

مكتبة كلية التربية الأساسية
جامعة صلاح الدين الأ忒ري
للمحاجنة والاستفتاء والتذكرة
البيان في الملة الذهنية المعمودية

أزمة البحث العالمي في العالم العربي

الدكتور عبد الفتاح خضر

أستاذ المأثور الجنائي
وبلسماجي أقام مكتبة الفقير لمسيرته
والمستشار العائلي في المحكمة

الطبعة الثالثة


مراجعة ومتقدمة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

**أزمة البحث العلمي
في العالم العربي**

اهداف ١٩٩٤
المادة العربية
السعودية

سلسلة دراسات تصدر عن
مكتب صلاح الحجيلان
للمحاماة والاستشارات القانونية
الرياض المملكة العربية السعودية




أَزْمَةُ الْبَحْثِ الْعَامِيُّ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ

الطبعة الثالثة

مزيدة ومتقدمة

تأليف
الدكتور عبد الفتاح خضر
أستاذ القانون الجنائي
والمسامي أمام محكمة النقض المصرية
والمستشار القانوني للمكتب

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



المحتويات

٩	تقديم
١٢	مقدمة
بحث تمهيدي	
بعض مفاهيم البحث	
١٧	البحث العلمي
١٧	منهج البحث
١٨	الإنتاج الفكري
١٩	الأصالة
١٩	الإبداع
٢٠	الأمانة العلمية
٢١	المراجع والمصادر
٢٤	الاقتباس
٢٦	الموضوعية
الفصل الأول	
مشكلة البحث	
أبعادها ، أسبابها ، آثارها	
٤٨	تمهيد
٩٩	المبحث الأول : جوهر المشكلة وأبعادها
٩٩	المطلب الأول : الافتقار إلى الأصالة
٩٩	المطلب الثاني : السرقات العلمية

٢٩	المطلب الثالث : الاخلال بأصول البحث العلمي
٤٤	المبحث الثاني : أسباب مشكلة الانتاج الفكري المابط
٤٤	المطلب الأول : الأسباب العامة
٤٦	المطلب الثاني : الأسباب الخاصة
٥٧	المبحث الثالث : أثر الانتاج الفكري المابط.

الفصل الثاني
مقررات علاجية لمشكلة الانتاج الفكري المابط

٦٩	تمهيد
٦٣	المبحث الأول : الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين
٦٦	المبحث الثاني : معاير مقرحة لتقويم البحث العلمي
٦٧	المطلب الأول : الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث
٦٨	المطلب الثاني : مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية
٧٠	المطلب الثالث : مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث
٧١	المطلب الرابع : مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث
٧٣	المبحث الثالث : القدرات الابداعية وتنميتها والمعنوية المبكرة بها

٧٣	المطلب الأول : القدرات الابداعية
٧٧	المطلب الثاني : تنمية الابداع
٨٢	المطلب الثالث : العناية المبكرة بالتربيه الابداعية
٨٩	المبحث الرابع : تدعيم حماية الانتاج الفكري
٨٩	المطلب الأول : الانتاج الفكري والحقوق المترتبة عليه
٩٩	المطلب الثاني : الحماية التشريعية للانتاج الفكري
٩٩	١ - الحماية المدنية
١٠١	٢ - الحماية الجنائية
	٣ - الحماية التشريعية لحقوق المؤلف
١٠٥	في النظام السعودي
١٠٩	المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية الانتاج الفكري
١١٦	خاتمة
١١٦	١ - ملاحظات ونتائج
١١٩	٢ - توصيات
١٢٥	ملحق: نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤١٠ هـ
١٤١	المراجع

□ تقديم

للأستاذ صلاح المحيلان
المحامي ورئيس المجلس الأعلى
لتحكيم العربي الأوروبي

منذ أن قدم الدكتور عبد الفتاح خضر إلى المملكة العربية السعودية مع بداية عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وهو يقدم إلى القانونيين بالملكة - من أساتذة وقضاة ومحامين وباحثين وغيرهم - أعمالاً علمية تتجل في مؤلفاته وأبحاثه المتخصصة في القانون عامة، وفي القانون الجنائي خاصة. وقد أثرى بذلك - ولاريب - مكتبتنا القانونية بعدد غير قليل من تلك المؤلفات والأبحاث.

ولم يخرج الدكتور خضر بعيداً عن مسار التأليف القانوني حين ألف كتابه (أزمة البحث العلمي في العالم العربي)، الذي صدرت منه طبعتان.

ففي هذا الكتاب تحدث الدكتور خضر عن مشكلات البحث العلمي في مجال القانون بوجه خاص، وضمن كتابه معالجة لتلك المشكلات على نحو يستفيد منه كل باحث علمي يريد أن يقف على الاختفاء العلمية ليتجنبها في أعماله ودراساته، أو يريد أن يقف على أبعاد المشكلات التي تفاقمت على نحو جاز معه تسميتها (أزمة)، عساه أن يساهم بجهده في علاجها أو التخفيف من حدتها.

وقد يتساءل البعض عن الدوافع التي تحمل مكتباً مهنياً كمكتبتنا على الإسهام في تشجيع ودعم كتاب من هذا النوع، ولكن الإجابة عن ذلك يسيرة، لأن الكتاب قد تضمن جهداً واضحاً في معالجة الحماية القانونية لحقوق المؤلفين محلياً ودولياً، تلك الحماية التي لا بد منها لتشجيع حركة التأليف العلمي، وبدونها تنتشر السرقات العلمية والاعتداءات على حقوق المؤلفين

بأنواعها، مما يكون له أثره في تثبيط هم رجال العلم الحقيقيين، وافساح المجال للأدعية والمتهين، ولتفاقم أزمة البحث العلمي.

وهذا الكتاب يسترعي انتباه مراكز البحوث العلمية والجامعات وسائر المؤسسات العلمية الأخرى، والأجهزة الرسمية المسؤولة عن العلم والعلماء، وينبه إلى ما يتعرض له البحث العلمي في العالم العربي حالياً من أزمات ترجع أساساً إلى المشكلات الآتية :

- ١ - انتشار ظاهرة السرقات العلمية والاعتداءات المتباعدة على حقوق المؤلفين.
- ٢ - الافتقار إلى الأصالة في العديد من المؤلفات العربية المعاصرة.
- ٣ - الأخلاقيات على درجات متفاوتة - بأصول البحث العلمي ومناهجه.

وكما أشار المؤلف، فإن قياس مدى صواب أو عدم صواب تسمية حجم مشكلات البحث العلمي المعاصر (بالأزمة) أمر يسير ، ومن الممكن أن تقوم به مراكز البحوث العلمية وغيرها من المؤسسات العلمية كالجامعات - كل في نطاق تخصصه - وذلك بأخذ عينات عشوائية من المؤلفات الصادرة خلال فترة زمنية معينة، لمراجعتها والتتأكد من مدى التزامها أو مدى خلوها من أنواع المشكلات الثلاث الموضحة آنفاً .

وقد حاول المؤلف أن يجري التجربة بنفسه في مجال تخصصه، وذهب - بناء على تلك المحاولة - إلى القول بأن المكتبة العربية - كما تزخر بالعديد من الانتاج العربي الأصيل الملائم لأصول البحث العلمي ، فإنها تزدحم بعدد غير قليل من إنتاج الأدعية والمتهين، أو بعض الباحثين غير الملزمين بأصول البحث العلمي السليم.

وقد صدر عن مكتبنا في العام الماضي للدكتور خضر كتاب بعنوان (جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية) كان له صدى قوي وطيب لدى القانونيين والمحترفين وكبار المسؤولين بالمملكة .

والى يوم يسرنا أن نقدم هذا الكتاب كذلك إلى رجال القانون والبحث العلمي والدارسين للحصول على الدرجات العلمية العليا. ونحن على ثقة من أنه سيلقي من الترحيب في جميع الأوساط القانونية والعلمية مالقيه كتابه السابق، بل وما سبق من طبعات لهذا الكتاب وغيره من مؤلفاته.

فنرجو أن تتحقق الآمال المعقودة عليه،

وبالله التوفيق ، ،

صلاح الحجي لان

□ مقدمة

تدور هذه الدراسة حول مشكلة مهمة ، استهدف لها البحث العلمي في العالم العربي في السنوات الأخيرة بوجه خاص ، وهي مشكلة تزايد الانتاج الفكري المباطط ، وازدحام المكتبة العربية به بشكل ملحوظ . فالباحث المتمرس لا يجد صعوبة في الوقوف على جوانب هذه المشكلة ، حيث تبرز أمامه - وهو بصدق التدقير فيها - نحنيه المكتبة العربية في مجال تخصصه - كتب ودراسات عربية ، سيطرت على أصحابها اعتبارات النقل والتقليد الواعي والأمين تارة ؛ وغير الواعي وغير الأمين تارة أخرى ، فضلاً عنها سيظهر جلياً له من مؤلفات عديدة أخل أصحابها بدرجات متفاوتة بأصول البحث العلمي السليم ، وضوابطه .

ولستنا في حاجة هنا إلى التدليل على خطورة هذه المشكلة ، التي تمثل عقبة في سبيل تقدم البحث العلمي في العالم العربي ، وفي سبيل تحقيق النبوغ والابداع .

ولعلي لا أكون مبالغأ حين أقول ، إن المؤلفات العربية التي أتيحت لي فرصة الاطلاع عليها في مجال البحث العلمي وأصوله ومناهجه ، والتي يمثل بعضها معظم مراجع هذه الدراسة ، تكاد تخلو من اشارة واحدة إلى هذه المشكلة التي أصبح يعاني منها رجل البحث العلمي ، ويسعد إذا وجد مجالاً لمناقشتها ، أو سمع حديثاً أو حواراً بشأنها* .

* من النهاج النادر للاهتمام بموضوع كتابنا هذا ، مقال للأستاذة الدكتورة نجاة السنباري منتشر في جريدة الشرق الأوسط عدد الأربعاء ٢٤/٦/١٩٨٧م بعنوان (السرقات العلمية وازمة الكتب الجامعي) .

وقد تضمن هذا المقال تركيزاً على ظاهرة السرقات العلمية التي يهدى مجرد وجودها ، بتدحرج مستوى التعليم الجامعي ومستوى البحث العلمي ، إذا ما أهل الصدي لها ومعالجتها . كما تضمن هذا المقال الجيد - الذي يتسم بالكثير من الصراحة والجرأة في قول الحق - تفريطاً لكتابنا بأنه أحسن ما كتب في هذا الموضوع .

إن الدفاع عن البحث العلمي وحمايته - في نظري - ليس حكراً على باحث أو عالم دون آخر، وإنما هو واجب كل شخص يتميّز إلى المجال العلمي مهباً كان تخصصه . صحيح أن أستاذة المناهج والمُؤلفين في البحث العلمي وأصوله ومناهجه ، هم أولى الأشخاص بالاضطلاع بمهمة الدفاع عن المجال العلمي وحمايته ، ببحث مشكلاته ، وتقديم أسبابها وأثارها الضارة ، واقتراح أوجه العلاج الملائمة لها . بيد أن ذلك لا يعني مختلف رجال البحث العلمي في التخصصات الأخرى من واجب المساهمة في هذه السبيل بجهد محدود ، ولو في صورة الأسهام في ندوة متخصصة حول الموضوع .

وافتتاعاً مني بما تقدم ، ونظرأً للاقتفار إلى الأصالة في كثير من البحوث العربية ، وتفضي ظاهرة النقل غير الوعي وغير المشروع دون أدنى اشارة إلى المراجع المقول عنها ، ونظرأً لما تشكله هذه الأمور الخطيرة من تهديد للبحث العلمي في العالم العربي ، فقد رأيت أن أسهم في معالجة المشكلة - موضوع هذه الدراسة - بهذا الجهد المتواضع .

إنني بما أقدمه في هذه الدراسة ، إنها أضع بعض النقاط فوق الحروف من أجل إجلاء الطريق أمام رجال البحث العلمي ، بباراز المشكلة والظواهر الضارة التي تشتمل عليها ، ومدى الأضرار التي تترتب عليها وما يمكن أن يدور التفكير حوله من سبل للعلاج .

وإن هذه الظواهر الضارة - في يقيني - كما تحتاج إلى مثل هذه الدراسات التحليلية الانتقادية ، تحتاج بشدة إلى المزيد من الدراسات العلمية المتأخرة ، المعتمدة على الدراسات المسحية والاحصائية ، حتى يمكن اقتراح أوجه العلاج الملائمة على أساس علمية دقيقة . وإنني أهيب بمراكز البحوث الوطنية المتخصصة ، والتي تنشر في العالم العربي ، أن تؤدي دوراً ملمساً في سبيل القضاء على هذه المشكلة الضارة ب مختلف أبعادها ، وأن تنسق فيها بينها ، لكي تسفر الجهود عن فائدة أكبر ، وأن تعقد لذلك الندوات والمؤتمرات اللازمة .

ولقد أقمت دراستي هذه - بعون الله - في أسلوب تحليلي انتقادياً ،
وأخذت مجالاً لها المكتبة العربية عامة ، بكل ماتحويه من إنتاج فكري عربي
في مجال العلوم الاجتماعية . ولستا - في الحقيقة - منهم كل الإنتاج الفكري
العربي ، إذ كما تزخر المكتبة العربية بانتاج فكري هابط ، فإنها تزخر -
ولاشك - بانتاج فكري عربي مبدع وأصيل يتلزم أصول البحث العلمي .

ومما تجدر الاشارة إليه ، أن المؤلفات الحديثة في مجال أصول البحث
العلمي ، قد أولت عنايتها لطرق ومناهج البحث ، بدرجة أوفر من الباحث ،
الذي حظى - في نظرنا - بقدر من الاهتمام في هذا البحث .

وتقع هذه الدراسة في مبحث تمييدي ، عن بعض مفاهيم البحث ،
وفصلين ، أوهما : للتعرف على جوهر مشكلة البحث وأبعادها وأسبابها
وآثارها ، وثانيهما : لبيان ما يمكن أن يسهم في العلاج من مقتراحات .
والله أسأل أن يقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يفيد به البحث
العلمي والباحثين .

الدكتور عبد الفتاح خضر

مبحث تمهيدى

بعض مفاهيم البحث

(١) البحث العلمي

هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى (الباحث) ، من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث) ، باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث) ، بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المسائل أو المشكلات المماثلة ، تسمى (نتائج البحث) .

وعل ذلك يمكن القول بأن مقومات البحث العلمي ثلاثة هي :

(أ) الباحث (ب) موضوع البحث أو المشكلة محل البحث (ج) منهج أو طريقة البحث .

وفضلا عن هذه المقومات ، فلا بد أن يتغيا البحث العلمي غاية معينة تتمثل في نتائجه ، حيث لا نقر أن يكون البحث العلمي مجرد البحث في ذاته .

(٢) منهج البحث

هو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يتزمها في بحثه ، حيث يتقييد باتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث ، ويسترشد بها الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة لمشكلة البحث .

ولقد تعددت أنواع المناهج وصنفت عدة تصنيفات . فمنها المنهج الوصفي ، ومنها الاستطلاعي ، والتحليلي ، والمقارن ، والمسحي ، والتاريخي ، والتجريبي ... الخ . كما صنفت إلى أنواع رئيسية وأخرى فرعية ، ولكل نوع طريقته وقواعديه التي يجب على الباحث أن يتقييد بها .

ولم يأخذ المنهج العلمي معناه الواضح إلا ابتداء من عصر النهضة الأوروبية . وفي القرن السابع عشر تمت خطوة هامة في سبيل تكوين المنهج العلمي ، حين صاغ فرانسيس بيكون في كتابه (الارجانون الجديد - سنة ١٦٢٠) قواعد المنهج التجاري بوضوح^(١) ، وحين حاول ديكارت في كتابه (مقال في المنهج - سنة ١٦٣٧) أن يكتشف المنهج المؤدي إلى حسن السير بالعقل والبحث عن الحقيقة في العلوم ، ثم أتى بعد ذلك مؤلفو كتاب (بوررويال - سنة ١٦٦٢) الذين عنوا بتحليل مفهوم المنهج بكل وضوح وعرفوه بأنه «فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين تكون بها عارفين»^(٢) .

وفي إيصال أهمية المنهج يقول البعض^(٣) أن البحث العلمي رهين بالمناهج ، ويدور معها وجوداً وعدماً ، فلا وجود للبحث العلمي السليم مع افتقار المنهج العلمي . ومن هنا كان الاهتمام بتنقين مناهج للبحث العلمي منذ أيام أرسطو حتى يومنا هذا ، حيث تتجذر معرفة المنهج من إتقان البحوث العلمية والسيطرة على إجراءاتها ، وتلقي الكثير من الصعوبات التي قد تعرّض سيلها .

(٣) الانتاج الفكري

هو كل إنتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني ، ينطوي على شيء من الابتكار أو الإبداع الإنساني ، أيًا كانت طريقة التعبير عنه . ولذا لا يعد إنتاجًا فكريًا

(١) وصف بيكون (الباحث) وصفاً بدليلاً حين قال (ولعله كان يقصد نفسه) : «عقل له من سرعة الباردة ، والقدرة على الشمول والاحاطة ما يكفيه للقبض على وجوه الشبه بين الأشياء . وله في الوقت ذاته من الرسوخ ما يكفيه لتمييز وجوه الاختلاف والتمييز بينها عقل وهب الرغبة في البحث ، والصبر على الشك ، والتطرق إلى التأمل ، والتبصر قبل التأكيد ، والاستعداد لإعادة النظر ، وعقل لا يؤخذ بما هو جديد ، ولا يعشق ما هو قديم ، وييمض كل أنواع النقاش» .

(شارل مالك وأخرون : البحث العلمي في العالم العربي . منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية بيروت ١٩٥٦ ، ص ٧٦) .

(٢) عبد الرحمن بدوي : مناهج البحث العلمي . القاهرة ، ١٩٦٨ .

(٣) عبد الرحمن بدوي : نفس المراجع ، المقدمة ، ص ٩ .

جمع عدد من الانتاج الذي ينسب كل عمل منه على حده إلى مؤلف معين ، حيث لا يعود جهد صاحب هذا العمل عندئذ أن يكون جماعا وترتيبا . ومع ذلك فإن مثل هذه المجموعات يمكن أن تخفي بالحقيقة التي يخفي بها الانتاج الفكري التميز ، إذا ما اتسم جهد المجموعة بطابع ابتكاري متميز . كما لا تعد انتاجا فكريا المعلومات الاخبارية العادية والوثائق الرسمية والقوانين واللوائح^(٤) .

(٤) الأصلة

يقصد بالأصلة في البحث العلمي تميز الأفكار الواردة في البحث بالجدة والأهمية العلمية ، وتميز الباحث بالاستقلال الفكري ، ومعايشة الواقع . وتظهر الأصلة في اختيار فكرة البحث أو مشكلة ، وفي أسلوب معالجتها ، وفي الأمثلة والتطبيقات التي يوردها الباحث^(٥) ، وفي النتائج التي يتوصل إليها ، أو المقترنات التي يقدّمها للمساهمة في علاج مشكلة ما .

(٥) الابداع

يقصد بالابداع تلك القدرات الذهنية العالية التي يتمكن الشخص بواسطتها من مد المجتمع الذي يعيش فيه بأفكار أصيلة متميزة . وهو بهذا المعنى مرادف للفظ الابتكار .

وتوصف الفكرة بأنها إبداعية جديدة ، ولو كانت عناصرها موجودة من قبل ، إذ لا يتصور خلق أفكار من عدم . وقد يحمل الابداع في طياته نوعا من المخوم على بعض الأفكار القديمة ، أو على الثبات والجمود . ولذا فإنه يتطلب فيمن تصدر عنه الأفكار الإبداعية ، الشجاعة والثقة لكي يتحمل

(٤) لتأعودة إلى الانتاج الفكري ومفهومه وحاجاته تشيريا ووليا عند مراجعة الفصل الثاني من هذه الدراسة . وسرى في هذا الموضوع أنه لا يشترط لحقيقة الانتاج الفكري أن يتضمن نوعا من الابتكار ، ويكتفى أن يحقق هدفا ثانيا من الأهداف الموضحة في هذا البحث .

(٥) ولذا يصعب على البحث أو الدراسة أن تورد تطبيقات أو أمثلة من مجتمع أجنبي في بحث أو دراسة عربية ، ومتournée في بلد عربي ، أو أن تمثل بأسماء أجنبية مثل روبرت وجرون وتويمان وسميث الخ ، أو بامثلة أجنبية عن الصقيق والجليل في بلاد تستطع الشمس على اقليمها على مدار السنة . فإن ذلك يوحي للمطلع على مثل هذا البحث أو هذه الدراسة بأن الكاتب متذر بالترجمة ومعتمد على الفكر الأجنبي .

عبد ماقد تثیره أفکاره الابداعية من متاعب أو صعوبات من جانب أصحاب العقول المشحونة بأفکار سابقة لها طابع الاستقرار^(٣).

(٦) الأمانة العلمية

الأمانة - بوجه عام - فضيلة انسانية ، تقتضي أن يحافظ المرء على حقوق الغير ، بوازع من أخلاقه وضميره ، لابتأثر الخوف من الجزاء الذي قد تفرضه السلطات . وتتوقف درجة أمانة الشخص ، في مجتمع ما ، على مايسود هذا المجتمع من قيم ، سواء على مستوى المجتمع الكبير أو على مستوى المجتمع الصغير ، الذي تمثله الأسرة بوجه خاص . وهي في مجال البحث العلمي تحمل نفس المعنى بيد أنها ترجم للحفاظ على حقوق الباحثين السابقين ، حيث يلزم الباحث بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها مختلف المعلومات أو البيانات التي استعان بها في بحثه . وتعني الاشارة إلى المصدر كتابة بيانات كافية عنه ، وفق أصول النهج العلمي ، مع اوضاع اسم المؤلف الذي ينسب إليه المرجع أو المصدر .

وعلى ذلك ، يعد إخلالا صارخا بالأمانة العلمية نقل أفکار الغير دون إشارة إليها ، وهو ما يعرف بالسرقة العلمية أو الأدبية . ولست أدري كيف يفعل مثل ذلك باحث أو مرب يؤمن على تربية أجيال أو تقديم علم نافع للمجتمع .

ولا يعد اخلالا بالأمانة العلمية ما قد يوجد من تشابه بين الأفکار في بعض الدراسات ، متى أنت على سبيل التوافق أو توارد الخواطر ، وبخاصة إذا كان الكتاب أو البحث حول مبادئ العلوم أو المعرفة .

ومن الأهمية بمكان هنا ، أن ننبه إلى أن الباحث الدخيل على مجال البحث العلمي ، الذي يسلب أفکار الغير مدعيا أن التشابه بينه وبين الغير إنها حدث نتيجة توافق أو توارد في الخواطر ، أقول إن مثل هذا الباحث غير الأمين ،

(٦) للمقارنة بين الابداع والاختراع والاكتشاف يستعان بالرجوع التالي : عبد الحليم محمود السيد : الابداع والشخصية . دراسة سينولوجية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢١ وبايدها .

ولنا عودة إلى موضوع الابداع والتربية الابداعية في البحث الرابع من هذا البحث .

لا بد أن يفتضجع أمره طال الوقت أم قصر ، ومها حاول أن يغير في بعض الكلمات أو العبارات في الأثر الذي نقله ، ذلك أن ما يحصل من تشابه نتيجة توافق أو توارد الخواطر ، لا يخلو - بآية حال - من فوارق عizza ، هي نتيجة حتمية للفارق الفردية بين البشر .

كما لا يعد اخلاقا بالأمانة العلمية ، أن يورد الباحث وقائع أو حوادث ، من خلاصة خبرته ، وما استقر في جعبته - على مر السنين - من معلومات ، وافكار ، نتيجة الاطلاع والتحصيل المستمر .

ولابدح ذلك نضرب المثال التالي :

لو أن باحثا قرأ - من وقت بعيد - حول (الظهور وحكمه في الإسلام) واستقرت في ذهنه بعض الأفكار حوله ، فإنه يمكنه أن يتكلم وأن يكتب عنه ، دون الاستعانة بأي مرجع ، وسيتضمن كلامه - حتها - واقعة معينة ، حدثت في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) ، وزلت في شأنها آية الظهور . فمثل هذا الشخص يمكنه أن يروي تفاصيل هذه الواقعة ، التي وردت في مختلف الكتب الفقهية ، دون حاجة إلى الاستعانة بهذه الكتب . فهل وجود هذه الواقعة ، أو غيرها من الواقع أو الأفكار في أكثر من كتاب ، يكون أساسا للقول بعدم الأمانة العلمية ؟ إن الإجابة هنا بالنفي مادامت شخصيته واضحة ، في أسلوبه الذي يعبر به عن مثل هذه الواقع والأفكار . وإن كان ذلك لا يعني الباحث من وجوب عزو الأحاديث إلى مصادرها .

ولا يقتصر مضمون الأمانة العلمية على التزامات الباحث أو الكاتب عند التأليف ، وإنما يتعداها إلى وجوب التمسك بالقيم العلمية ، خاصة من جانب الأكاديميين الذين يسهرون في تربية أجيال الباحثين ، وفي الإشراف على بحوث الدرجات العلمية ، وفي مناقشة هذه البحوث .

(٧) المراجع والمصادر^(٧)

يساوي البعض أحياناً بين كلمة (مراجع) وكلمة (مصدر) في المعنى ، ويفرق البعض الآخر بينها ، فماي الاتجاهين أصوب ؟

(٧) في التفصيل المربع التالي :

سعد محمد المحرسى : المراجع ودراساتها . الجزء الثاني . القاهرة ، ١٩٧١ ص ٩ وما بعدها .

إذا رجعنا للأصل اللغوي للدلول كلمة (مرجع) ، فإننا نجد أن القاموس المحيط يوضح ذلك بقوله «رجع يرجع رجوعا . . . ورجعى ورجعوا بضمها : انصرف ، والشيء غير الشيء واليه ، رجعا ، ومرجعا كمقدد ومتزل : صرفه ورده . . .». وقد جاء في القاموس المحيط - أيضا - مايفيد أن المرجع هو المكان ، أو الموضع ، الذي يرجع إليه شخص من الأشخاص ، أو الذي يصرف إليه شيء من الأشياء ، أو يرد إليه أمر من الأمور . والاستعمال اللغوي لكلمة «مرجع» يعتبر أن البيت (مرجع) للناس بعد العمل ، والصيدلية (مرجع) للباحثين عن الدواء ، والتجارة (مرجع) لمن يريد استثمار أمواله ، والكتاب (مرجع) لمن يريد العلم والمعرفة . أما كلمة (مصدر) فقد جاء في القاموس المحيط بشأنها تحت مادة (ص در) معان كثيرة ، وصيغ مختلفة ، منها أنها تعني «الصدر أعلى مقدم كل شيء وأوله ، وكل ما يواجهك» وتعني «المكان الذي يرجع إليه لأعلى كل شيء وأوله» . ومن الواضح أن لهذا المعنى اللغوي لكلمة (مصدر) من الدلالة ، مثل ما وقفتنا عليه من دلالة بالنسبة لكلمة (مرجع) ، ولكنه يزيد عليه من زاوية أن الرجوع فيه إنما يكون إلى الأشياء الأساسية ، أو الأولية .

وبناء على هذه الزيادة فرق البعض ، في بيان المعنى الاصطلاحي ، بين كلمة (مرجع) باعتباره المرجع الثانوي أو التبعي ، وكلمة (مصدر) باعتباره المرجع الأصلي الذي يضم الأفكار الأصلية ، أو الأساسية ، أو الأولية .

وفي مجال الدلول الاصطلاحي أيضا للكلمتين نرى أن كلمة (مصدر) عند الأكاديميين ، ولا سيما في الدراسات الأدبية ، يقصد بها الكتب والمؤلفات التي تكون مادة البحث في الرسالة . أما كلمة (مراجعة) فإنها تعني الكتب والمقالات والبحوث وغيرها ، مما يكون قد كتب حول موضوع البحث . ولا يوضح ذلك يضرب البعض^(٨) المثل التالي :

إذا كان البحث أو الدراسة حول الفنون البلاغية في أدب «الباحث» فإن كتب الباحث ومؤلفاته ، تعد «مصادرا» للبحث . أما كتب النقد ، وكتب الأدب الأخرى ، والمقالات التي تتحدث عن «الباحث» أو عن أدبه ، فإنها

^(٨) سعد المجرسي : نفس المراجع . ص ٢٢ .

تعد «مراجع» للبحث . وهنا يلاحظ أن الدلالة اللغوية لكلمة «مصدر» وما تميزت به عن الدلالة اللغوية لكلمة «مراجع» ، هي التي رشحتها لدى الأكاديميين ، لكي تكون في نظرهم المصطلح الذي يدل على المؤلفات التي تحوي الأفكار الرئيسية في البحث أو بعبارة أخرى تحوي أصله وصدهه وأوله .

ورغم التفرقة السابقة بين كلمة «مراجع» وكلمة «مصدر» ، فإن كلمة «مراجع» قد استخدمت في السنوات الأخيرة ، من جانب الباحثين ، للدلالة على كل ما يستعين به الباحث أو المؤلف ، وبشيته في قائمة خاصة بعنوان «المراجع» أو «مراجع البحث» .

وفي الواقع أن كلمة «مراجع» يمكنها أن تغطي مدلول الكلمتين ، إذا أردنا الحفاظ على الفارق المشار إليه بينهما ، ذلك أن المرجع إما أن يكون أصلياً ، وهو «المصدر» أو تبعياً ، وهو «المراجع» الذي يضم أفكاراً تبعية أو ثانوية . ولذلك فإن استعمال الكلمة «مراجع» للدلالة على كل مرجع إليه الباحث من مؤلفات أصلية أو تبعية استعمال لا يأس به .

ويرى البعض^(٩) أن الكلمة «مراجع» تعني الكتب التي يرجع إليها الباحث للحصول فقط على معلومات أو حقائق محددة ، مثل القواميس اللغوية ، والموسوعات ، وكتب الحقائق وغيرها ، وهذه المراجع References تكون عادة مرتبة بطريقة تسمح بالحصول على المعلومات المحددة أو الحقائق ، في سهولة ويسر .

بيد أن في ذلك تضييقاً شديداً للمدلول الاصطلاحي لكلمة «مراجع» ، ولذا نرجح استعمال الكلمة «المراجع» ، مطلقة ، ويمتدوا الموسع ، للتعبير عن المؤلفات الأصلية والتبعية على السواء .

(٩) أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومتناهجه . ليبيا ، ١٩٧٧ ، الطبعة الثالثة ، ص ١٣٦ وما بعدها .

ولقد صنف الكتاب المراجع بالمعنى المشار إليه في نهاية أقسام رئيسية هي :

- | | |
|--------------------|------------------------------------|
| ١ - كتب عن الكتب | ٥ - كتب عن الأماكن |
| ٢ - عالم الدوريات | ٦ - الموسوعات ودوريات المعارف |
| ٣ - كتب عن الكلمات | ٧ - مراجع النظرية التاريخية العامة |
| ٤ - كتب عن الناس | ٨ - مراجع الموضوعات المتخصصة |

(٨) الاقتباس

يقصد به اقتطاف المادة العلمية الالازمة لخدمة موضوع البحث من مصادرها المختلفة . ولا يتصور خلو أية دراسة علمية من بعض الاقتباسات ، التي تغسل ماتوصل إليه الغير من أفكار أو نتائج علمية ، قد تفيد دراسة المشكلة أو موضوع البحث ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إذ يجب على الباحث - دائمًا - أن يصل الماضي بالحاضر في البحث العلمي ، ليعالج مشاكل أو صعوبات مستقبلية ، في المجال الذي يبحث فيه .

ولذلك نعجب كل العجب ، عندما نجد مؤلفا يضم العديد من الصفحات التي تربو على ألف صفحة أحياناً ، في الوقت الذي لا يشير فيه صاحبه إلى مرجع واحد في الموسوعة أو في قائمة جامعة . وذلك في نظري لا يدل إلا على أحد أمرين :

(أ) أن المادة العلمية جمعها من عند الكاتب ، حيث دعته ثقته العلمية بنفسه إلى عدم الاستعانة بالغير ، كما أشرنامنذ قليل . وهو أمر يؤخذ على الكاتب من وجهة النظر العلمية .

(ب) أن الكاتب قد استعان بأفكار الغير ، وإن كان قد صاغها بأسلوبه الخاص . وفي هذه الحالة لا يغض - برغم ذلك - من واجب الإشارة إلى مؤلفات الغير ، ولو في قائمة جامعة .

وللاقتباس أصول علمية^(١) أهمها ما يلي :

(أ) وجوب الإشارة إلى المرجع المقتبس منه ، إشارة واضحة تضم : (اسم المؤلف ، عنوان المرجع ، بلد وسنة النشر ، اسم الناشر ، رقم الصفحة ، ورقم النبذة أو الفقرة إن وجدت ..).

(ب) الاعتماد قدر الامكان على المراجع الأصلية ، فإذا وجد الباحث أن الأفكار التي يقرأها في مرجع معين هي أفكار مستقاة أو مقتبسة ، من مرجع آخر ، كما تدل على ذلك الإشارات الواردة بالموسوعة ، فإنه

(١) أحمد شلبي : كيف تكتب بحثاً أو رسالة . القاهرة ، الطبعة السادسة ، ص ٨٩ - ٩٢ .

يتعين عليه في هذه الحالة أن يرجع إلى الأصل بقدر الامكان ، فإذا تغدر عليه - بحق - الوصول إليه ، فإنه يشير إلى الأصل في هامشه لا إلى المرجع التبعي ، وتتحقق هذه الاشارة بعبارة «نفلا عن المرجع التالي» : «وتكتب البيانات الكاملة عن المرجع التبعي» .

(ج) التزام الدقة عند النقل ، مع وضع كل ما يتم اقتباسه بين اشارة تعرف بعلامتي التنصيص وهي « » . وذلك فقط في حالة النقل الحرفي للجمل أو الفقرات . أما في حالة إعادة صياغة ماتم اقتباسه بالأسلوب الشخصي ، ولو مع الاحتفاظ الشديد بالجوهر ، فإن الباحث لا يلزم في هذه الحالة بوضع الكلام بين علامات التنصيص .

(د) التأكد من أن المرجع المقتبس منه هو آخر طبعة للمؤلف ، وأن الآراء الواردة فيه ، والمقتبسة ، لم يعدل عنها صاحبها أو يعدل فيها في طبعة جديدة ، أو في عمل علمي جديد .

(ه) لا تتجاوز المعلومات المقتبسة صفحة واحدة إذا كان النقل حرفيا . فإذا كانت المعلومات المراد اقتباسها أكثر من ذلك ، تعين على الباحث أن يعيد صياغتها بأسلوبه الخاص ، مع الاحفاظ على المعانى الجوهرية للمعلومات المقتبسة .

(و) أن توضع نقاط أفقية «.....» مكان الكلمات المحذوفة ، من المعلومات المقتبسة ، في حالة الاقتباس الحرفي ، وأن توضع الكلمات التي يضيفها الباحث من عنده ، في هذه الحالة للايضاح أو للتصحيح ، بين اقواس (—) .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تضيع شخصية الباحث بين كثرة الاقتباسات . إذ يجب عليه أن يدلل بدلوه ويدون رأيه الشخصي في كل موضع يحتاج إلى التعليق أو التعقيب أو المشاركة في ابداء الرأي ، كما هي الحال في مناسبات الخلافات الفقهية .

(٩) الموضوعية

الموضوعية أصل من أهم أصول البحث العلمي ، ويقصد بها الحياد التام في البحث ، والبعد عن تأثير الأهواء والانفعالات ، واثبات ما يكتشف للباحث بالحق وحسبما تقد إليه الأدلة وإن خالف ميله وهواء . وهي بهذا المعنى مطلب صعب ، حيث يعاني الباحث - دائمًا - من تأثير عوامل متعددة في عواطفه وانفعالاته ، وكلها مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ومنها ما هو سياسي ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي ... الخ . والموضوعية على هذا النحو ترتبط - ارتباطاً شديداً - بحرية ابداء الرأي ، خاصة في مجال الدراسات التحليلية الانتقادية ، وكل ما هنالك أن الباحث يطالب بأن يسمو بأسلوبه ، في ابداء آرائه الانتقادية ، فيضفي على هذا الأسلوب سمة اللياقة ، والبعد عن التهكم أو التقليل من شأن الغير عن طريق تسفيه آرائهم .

ويرى البعض^(١١) أن الباحث في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية ، لا يكون بالضرورة موضوعيا ، لأن ردود الفعل الخاصة بأية ظاهرة من الظواهر ، لا بد أن تتأثر باتجاهاته وأفكاره وتجاربه الشخصية في الحياة . وأنه يترتب على ذلك أنه يمكن لاثنين من الباحثين الاجتماعيين أن يصلا إلى نتائج مختلفة ، في شأن دراسة ظاهرة أو مشكلة واحدة ، مستخدمين في دراستها بيانات ومعلومات متشابهة . ولكننا نتحفظ إزاء هذا الرأي ، لأن مسألة الموضوعية بوصفها فضيلة انسانية ، تتعلق أساساً بالضمير العلمي والقيم الذاتية للباحث . صحيح أنه يتأثر في تكوين هذه القيم بالأفكار والاتجاهات السائدة في مجتمعه ، ولكن عوامل التربية من شأنها أن تدعم هذه القيم ، وتقوى الواجب الأخلاقي والضمير ، هذا بالإضافة إلى أن البحوث الاجتماعية يمكن أن تتحقق فيها درجة أو أخرى من الموضوعية ، إذا أخذ الباحث في اعتباره العوامل المؤثرة في الظاهرة موضوع دراسته ، وأخضعها للتحليل العلمي والاحصائي الدقيق .

(١١) أحمد بدر : المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

الفصل الأول

**مشكلة البحث ..
أبعادها ، وأسبابها ، وآثارها**

□ تمهيد

يقتضي المنهج العلمي التدرج في خطوات منطقية من أجل علاج مشكلة معينة . والعلاج - بذاته - لا يمكن أن يشرع فيه دون الالام بمضمون المشكلة وأبعادها ، وتقسي أسبابها ، والوقوف على مبلغ الأضرار التي تترتب عليها .

ومن هنا تظهر أهمية هذا الفصل الذي يعتبر ضرورة للنظر في العلاج . ويتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة ، أولاًها عن جوهر المشكلة وأبعادها ، وثانيها عن أسبابها ، ثم ثالثها عن آثارها الضارة .

المبحث الأول

جوهر مشكلة البحث وأبعادها

يعاني البحث العلمي ، في السنوات الأخيرة ، من ازدحام المكتبات العربية بانتاج فكري هابط في مجال العلوم الاجتماعية ، وتمثل هذا الهبوط في الافتقار إلى الأصالة تارة ، حيث تendum استقلالية الفكر الواقعى التميز ؛ وفي انتشار السرقات العلمية ثانية أخرى ، حيث ينعدم الوعاء الأخلاقي ؛ ثم في الاخالل بالمنهج العلمي وأصوله ثالثة ، حيث ينعدم أو يضعف الإمام بأصول البحث العلمي . ولإيضاح جوهر المشكلة محل البحث ، بأبعادها المشار إليها ،تناول في مطالب ثلاثة على التوالي الجوانب الموضحة آنفا .

المطلب الأول : الافتقار إلى الأصالة :

أشرنا إلى أن الأصالة في البحث العلمي ، تعنى تفرد البحث ، وتميزه عن غيره ، بأفكار مفيدة ، تسمى بالجدة من ناحية ، وبالاستقلالية من ناحية أخرى .

فالبحث العلمي الأصيل ، يجب أن يتضمن أفكارا جديدة تعد اضافة جديدة إلى الفرع العلمي الذي يتميّز فيه موضوع البحث . وليس الجديد - كما أشرنا منذ قليل - هو أن تكون الأفكار مبتكرة تظهر لأول مرة ، أو في صورة اختراع معين ، إذ الابتكار والإبداع على هذا النحو ، مطلب صعب التحقق في مختلف البحوث ، وبخاصة فيما يجري منها في مجال العلوم الإنسانية أو النظرية . ولذلك فإن ما يتحققه البحث العلمي من اضافات ، وإن لم تصل إلى حد من الابتكار أو الاختراع ، قد تكون كافية للقول باصالة البحث ، سواء تمثل ذلك في تكميل ناقص ، أم في ايضاح مهم أو ترتيب مختلط ، على النحو الذي يتضح للباحث عند تحديد أهداف البحث العلمي .

ويقتصر إلى الأصالة - في نظرنا - ذلك البحث الذي يمتع بالأفكار الأجنبية ، حيث يكون الباحث معجبا بالفكر الأجنبي ، مجرد أنه أجنبي ، منها كان مضمونه أو محتواه ، ومهمها تضمن من تصورات أو تطبيقات لا تمت إلى الواقع العربي بصلة . وهنا نجد بعض هؤلاء الباحثين يسلم بها ورد في المراجع الأجنبية من أفكار ، دون محاولة لمناقشتها ، في الوقت الذي تكون فيه تلك الأفكار محل نظر ، وتحتاج إلى تفنيد ونقاش ، بل قد يضر بالأمثلة ، ويورد التطبيقات من هذا الفكر الأجنبي ، دون أية محاولة من جانبه لمواهنة هذا الفكر ليبيته أو لاعادة صياغته بما يتلاءم مع الواقع الذي يعيشه ويهارس بحثه العلمي فيه .

وهذا ينطبق على الباحث القول المأثور : «العود في أرضه نوع من الخطب» ، حيث يعبر عن اعجاب البعض بما عند الغير ، واهمال ما عنده ، وعدم الثقة فيه ، ولو كان يفوق ما عند الغير قيمة وعمقا .

وقد يرجع السبب في حل بعض الباحثين على سلوك هذا الاتجاه ، طبيعة ما تلقوه في بعض المؤسسات التعليمية الوطنية من معلومات تسسيطر عليها سمات الفكر الغربي وتقتصر في جلها إلى الأصالة وموافقة الواقع .

إننا لاننكر ما في الفكر الأجنبي من قائمة علمية محققة ، ولكننا ننكر على الباحث أن ينقل نقلًا غير واع عن هذا الفكر ، دون ادنى محاولة من جانبه للمواهنة أو لاعادة الصياغة ، كما اشرنا .

وائزرا ذلك واضح وجلي في بعض الدول العربية ، ذات التشريعات الوضعية ، المستقاة من مصادر أوروبية تتناقض - في بعض جوانبها - مع الشرع الإسلامي الحنيف ، حيث تنقل الدول المشار إليها عن التشريع الأجنبي ما يتفق وما يتعارض أحياناً مع القيم والأصول الإسلامية دون وعي .

ولماذا الفكر الغربي وحده ، وللعرب تراث عريق وأصيل في مختلف فروع العلوم؟ . وهم وإن كانوا - كما يصفهم البعض - متأخرین في بعض الميادين ، فليس معنى ذلك أنهم متخلفون في كل النواحي كما يدعى البعض الآخر .

ولقد تعرض لهذا الجانب الهام ، المؤتمر السادس لجنة الدراسات العربية^(١) ، وهو بصدق بحث موضوع (البحث العلمي في العالم العربي) . وفي هذا المؤتمر نعت أحد الأعضاء العرب «بالمتخلفين والمتاخرين» ، فثار عليه عضو آخر وأشار إلى تراثهم الأصيل في العلم والفلسفة^(٢) ، وإلى ما قدموه إلى الحضارة الإنسانية في القرون الوسطى بصفة خاصة ، مما دعا العضو الأول إلى أن يعتذر ، ويطلب خاطر العضو الثاني باستعمال نعت «متوقفين» بدلاً من نعت «متخلفين ومتاخرين» .

وفي صدد اظهار أهمية التراث العربي والاسلامي الأصيل ، فقد أوضح بحث^(٣) ضمن مجموعة البحوث التي قدمت إلى «ندوة علم النفس والإسلام» في الرياض عام ١٣٩٨هـ ، هذا المعنى حيث جاء فيه ملبي :

«وللمسلمين . . . تراث أصيل ضخم في علم النفس ، كان نتيجة جهود كبيرة ، بذلها العلماء وال فلاسفة ، ويضم الافكار والنظريات والمبادئ والاتجاهات الخاصة بالنفس الإنسانية . . . ولكن هذه الجهود توقفت لأسباب لا داعي للتعرض لها هنا ، وكان توقفها جزءاً من توقف النهضة الإسلامية في كثير من المجالات . ومع ذلك فإن التراث مايزال باقياً ، وصالحاً لأن يكون منطلقاً جيداً لاستئناف الدراسة والبحث في هذا المجال ، على يد المعاصرين من العلماء والمفكرين المسلمين» .

وما قيل في شأن علم النفس هنا ، ينطبق على سائر فروع العلوم الأخرى ، كالقانون والفلسفة وعلم الاجتماع . . . الخ . فليس ثمة نظرية

(١) المتقد في بيروت سنة ١٩٥٦ . (شارل مالك : المرجع السابق ص ١٠١) .

(٢) ونحن نؤيد اعتراض هذا العضو ، ولنا في بعض الفلسفات العربية والاسلاميين مؤلفاتهم خير حجة لتدعيم هذا الاعتراض ، ومنهم على سبيل المثال أبو يوسف الكتبي ، وأبو النصر الفارابي ، وأبو علي ابن سينا ، وأبو حامد الغزالى ، وأبو بكر بن ماجه ، وأبو بكر بن طفيل ، ومحمد بن رشد ، وأبو يزيد بن خلقون .

ولنا عودة إلى بيان مؤلفات هؤلاء وجهودهم في الفصل الثاني ، عند ايضاح المقصود بالمؤلف ، وحماية حقوق المؤلفين .

(٣) البحث بعنوان «خصائص مقتربة لمفهوم في علم النفس والإسلام» ، وهو مقدم من الاستاذ الدكتور محمد حامد الافتدي ، والاستاذ الدكتور ابراهيم الشافعى .

ادعى الغربيون ابتداعها في مجال القانون - إلا وكان لها أصل قائم في التراث الإسلامي ، وتسوّعها آية قاعدة كلية أصولية من الأصول الفقهية الإسلامية . ومن ذلك ما قيل في مجال علم القانون عن نظريات التعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة ، وحالة الضرورة ، والخطر ، والضرر الخ . وكل ما قيل في مجال علم النفس عن الخير والشر في النفس الإنسانية وعن أثر الوراثة والبيئة فيها وعن أوصافها والفروق الفردية والتربية عن طريق العمل وظاهرة الأحلام وتأويلها وتكامل الشخصية الخ^(٤) ؛ فكل هذا له رصيد وافر في خزانة الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني : السرقات العلمية

السرقة قاتونا هي اختلاس مال منقول مملوك للغير ، ولذا فإن اطلاق لفظ السرقة على اختلاس أفكار الغير ، يعد من قبيل المجاز . ولقد اتسع الاستعمال المجازي لهذا اللفظ على مر العصور ، حيث لا يصلح للتعبير عن اختلاس أفكار الغير ، غيره من الالفاظ أو التعبير الأخرى ؛ كالنقل غير الأمين أو النقل الحرفي أو التقليد أو الاحتذاء . فكلها تعبير مخصوص ولا تؤدي - بدقة - إلى المعنى المقصود . ويتمشى هذا الاستعمال المجازي في الواقع ، مع الاتجاه الفقهي الذي يكيف حق المؤلف بأنه حق ملكية ، ويقول أصحاب هذا الاتجاه^(٥) ، إن ملكية الإنسان لنتائج ذهنه وتفكيره ، ولبتكراته العقلية ، هي الملكية التي تتصل بالصييم من نفسه وتتجسم فيها شخصيته ، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية التي تقضي حتى أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله . وشاع هذا الاتجاه ، حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ، فأصبح الفقه ، بل والشرع نفسه ، يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية والملكية الفنية والصناعية^(٦) .

(٤) نفس المرجع ، ص ١٣ وما بعدها .

(٥) انظر في هذا الاتجاه والاتجاه المعارض له :

عبدالرزاق الشهوري : الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثامن ، حق الملكية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٦) نفس المرجع والموضع .

التقليد والاتباع لا يعد سرقة

ولا يعد سرقة علمية - في الواقع - محاولة تقليد ، أو اتباع ، مفكر أو عالم معين ، طالما أقر المقلد باعجابه وتأثيره بالمفكر الذي يحتذى فكره أو طريقته . وغالباً ما يكون هذا الاتباع - في المجال العلمي - من جانب الباحث الجديد ، الحديث العهد بطرق البحث العلمي وأصوله . وليس هناك ما يمنع المبتدئين من ذلك ، على أن يرسموا لأنفسهم خطة طموحة لدرجهم العلمي ، وإنما شخصياتهم حيث يجب أن تبرز سماتها في بحوثهم شيئاً فشيئاً ، إلى أن يتخلصوا تماماً من تأثير شخصية الغير ، الذي احتذوا حذوه ، واعجبوا بفكرة . والباحث الذي يتمكن من الوصول إلى الاستقلال الفكري تدريجياً ، هو الباحث الذي يتوقع أن نحصل منه على فكر أصيل متميز ، لا يخلو من الابداع .

ولقد شاع هذا التقليد أو الاتباع في مجال الأدب ، ولم يك ثمة انكار لذلك ، طالما وضع الاتباع ، وأفصح عنه المطبع^(٧) . وهو في الواقع نوع من المبارزة الأدبية ، ان صح التعبير ، ودعوة للمقارنة بين شاعرين .

(٧) ويضرب البعض مثل عل ذلك بالشاعر أحد شوقي ، عندما احتذى شعر البحترى ، من حيث الوزن ، في بعض قصائده ، فصاغ اندلسية :

اختلاف المesar وللليل ينسى * اذكرا لي الصبا وأيام انس
وذلك على وزن سينية البحترى الشهورة :
حنت تقسي حما ينس تقسي * وترفت عن جدا كل جسي
كما صاغ قصيدة نهج البردة :

ريم على المقام بين البان والعلم * أهل سفك هي في الأشهر الحرم
وذلك على وزن قصيدة البوصيري الشهورة بالبردة والتي مطلعها :

أنن تذكر جيران بذى سلم * مزجت دمماً جرى من مقلة بدم

وقد ضمن شوقي قصيده ، معظم معانى قصيدة البوصيري ، ولكن اعترض بهذا الاحذاء صراحة ، حيث ذكر في مقدمة قصيده الاندلسية ، أن البحترى ، كان آنيسه في خلوته ، وروفيته في رحلته ، التي انشد فيها قصيده ، كما سمع قصيده ، التي احتذى فيها قصيدة (البردة) للبوصيري ، باسم يدل على التقليد والاستذاه بوضوح وهو (نهج البردة) (بدوى طبانة : السرفات الأدبية . القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص ١٢٠) .

ومن أمثلة ذلك ما يسمى في الشعر بالتشطير ، ويعتبر أن يأخذ شاعر عن آخر شطر واحد من بيت ويكمله من عنده بشطر جديد .

ولقد ضربتنا الأمثلة هنا من المجال الأدبي - على الرغم من اعتماد هذا المجال عن نطاق البحث - نظرياً لما فيها من قوة في الإيضاح والبيان . وهذا ما يفسر أيضاً اهتمام هذه الأمثلة في هامش البحث .

واما عن أسباب الاتباع أو الاحتذاء ، فلقد سماها البعض^(٨) «عوامل الاتباع» التي أهمها :
الاعجاب الذي يتعلّق بشخصية المقلد أو الأصيل ، والهوى والرغبة التي تولد في نفس المقلد حين يصادف الأثر هذه الرغبة ، والغرابة التي تميّز بها الفكرة موضوع الاحتذاء ، لأنها إذا كانت شائعة أو مألوفة ، لا يكون لها ذلك الأثر أو الاعتبار في القلوب والمشاعر .

صور السرقة العلمية^(٩)

تتّخذ سرقة الأفكار العلمية صوراً شتى أظهرها ، السرقة الشاملة ، والسرقة الجزئية ، والسرقة عن طريق الترجمة .

(أ) السرقة الشاملة

تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية ، حيث يسطّر السارق فيها على أفكار الغير سطواً جلياً مفضوحاً ، فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى ، دون أي جهد من جانبه . وقد يصل الأمر إلى حد النقل غير الوعي ، الذي ينقل فيه السارق الآخطاء كما هي وينسبها إلى نفسه ، أو ينقل نصاً معيناً ولا يدرى شيئاً عن أسباب وضعه على النحو الذي نقله عليه ، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين ف تكون بدايته مفضوحة وميتّرة .

وقد حدث لكاتب هذه السطور شخصياً أن تعرّض لهذا النوع من السرقات ، حين نقل البعض^(١٠) عما نشر له في مجلة الادارة العامة ، التي تصدر عن معهد الادارة العامة بالرياض^(١١) ، السلسلة الأولى من «مجموعة المصطلحات القانونية شائعة الاستعمال» ، نقاًلاً غير واعٍ ، دون ادنى تصرف وبلا اشارة في هامش كتابه أو في قائمة المراجع النهائية ، إلى المصدر المنقول

(٨) نفس المرجع ، ص ١١٨ - ١٢٥ .

(*) آثر الباحث - تقليدياً للتشهير - وضع المحرف الأولى من أسماء المؤلفين في هذه الجزئية من البحث . ولديه البيانات الكافية عن المراجع التي أوردتها في هذا الموضوع ، سواء فيما يتعلق باسم المؤلفين ، أو المادة العلمية موضوع التطابق . ويسكن الاطلاع عليها لمزيد .

(٩) أ . ص . ، م . م . ، في كتابها «شنون الموظفين ونظم الخدمة المدنية ، بالملفقة العربية السعودية ، عام ١٣٩٧ ، الجزء الأول ، من ص ٢٧ - ٣٣ .

(١٠) العدد السابع عشر ، ربيع ثان عام ١٣٩٥ هـ ، ابريل ١٩٧٥ ، من ص ١٩٨ - ٢٠٣ .

عنه . ونقول نقلًا غير واعٍ ، لأن الناقلين وضعوا عنوانا في وسط الصفحة في كتابهما يقول «الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن ارادته» ، ثم بدأ النقل من موضع غير ملائم يقول : «وستعرض في هذا العدد السلسلة الأولى من هذه المصطلحات ، كما سنتبع ذلك بغيرها في الاعداد التالية» فالكتابان هنا بدأ النقل من السطر الرابع من مقدمة السلسلة المنشورة بالمجلة المشار إليها ، بغير وعي ، واستمرا في النقل إلى نهايتها حيث نقلًا صفحات ستًا كاملة نقلًا حرفيًا . بل أنها نسيا أنها يكتبان في كتاب لا في مجلة ، حين نقلًا عبارة «وستعرض في هذا العدد» كما هي ، وفضلاً عن ذلك فإن غالبية المصطلحات التي نقلها حرفيًا لا تلائم العنوان الذي أوردتها تحته ، ومن ذلك مصطلحات «أعمال تحضيرية ، أثر رجعي ، مركز نظامي ، تفسير ، ...» ، حيث لا علاقة بين هذه المصطلحات وبين الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن ارادته كما جاء بالعنوان . ولعل ما أوقع الكاتبين في هذا الخطأ أن المصطلحات الأولى التي وردت في هذه السلسلة غُثّت بالفعل بعض الأساليب المشار إليها ، كمصطلاح «مرسوم ملكي ، وأمر سام ، وأمر ملكي» .

ومثال آخر للنقل الشامل المخل بالأمانة العلمية ، ملاحظته عند دراستي لاحكام القواعد الجنائية الاستثنائية والخاصة ، في مجال القانون الجنائي ، من تطابق تام ، بين ما كتب عن هذه القواعد في مرجعين⁽¹¹⁾ ، دون أدنى إشارة من جانب الناقل إلى الأصل الذي نقل عنه نقلًا شاملًا .

ومثال ثالث لهذا النقل الشامل المخل ، ملاحظة من تطابق شبه تام كذلك بين مرجعين⁽¹²⁾ ، بشأن موضوع (التخطيط) في مجال علم الادارة العامة . وفي

(11) المرجعان هما :

- ١ - ع.ص. ، القاعدة الجنائية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ ، من ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .
- ٢ - م.وع. ، الاعتذار بالجهل بالقانون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ - ٧٣ من ص ٨٤٤ - ٨٨٨ .

(12) المرجعان هما :

- ١ - س.م.ط. ، مبادئ علم الادارة العامة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، من ص ١٣٦ وما يليها .

- ٢ - خ.غ. ، مبادئ في الادارة العامة ، الطبعة الثانية الرياض ، ١٣٨٢ - ١٩٦٢ م ، من ص ٥٣ - ٥٧ .

وكان التطابق بين المراجعين في خمس صفحات فقط .

هذا المثال ، وضع أحد المراجع المرجع الآخر كمصدر للفقرة الأولى فقط ، وهي تشتمل على خمسة أسطر ، دون ادنى اشارة إلى ماقتب بعد ذلك ؛ عن معنى التخطيط وأنواعه ومقوماته وعنصر الخطة الجيدة . وكان التصرف في النقل محدوداً جداً ، تبعاً لمقتضيات التلخيص .

وهناك أمثلة أخرى عديدة لا يجد الباحث المترس عناء كبيراً في الوقوف عليها . وبالاضافة إلى ذلك ، هناك السرقة الشاملة من جانب بعض دور النشر ، التي لا هم لها إلا جمع المال وتحقيق أكبر قدر من الربح ، ولو على حساب القيم العلمية والبحث العلمي .

(ب) السرقة الجزئية

ويقصد بها اختلاس بعض العبارات أو الأفكار ، ووضعها كما هي ، أو محاولة تمويهها بدمجها بغيرها من جمل خاصة أو جمل مسروقة كذلك من كتاب آخرين .

و لهذا النوع من السرقة قد يصعب أمر اكتشافه ، لما يجدهه السارق من تمويه . وقد يبذل من جانبه بعض الجهد في الخلط جهده بجهد غيره ، وتأخذه العزة بالإثم فلا يشير إلى من نقل عنه ، ولا يشعر بأي حرج في ذلك . والغريب أن بعض هؤلاء الكتاب يشعر القارئ أحياناً بأن المؤلفات المنسوبة إليه فيها جهد علمي كبير ، وإن كانت تضم في ذات الوقت سرقات جزئية منتاثرة .

والكاتب الذي يتعود على مثل هذه الأساليب غير المشروعة ، إنها يتعدّد عليها لأسباب عدة منها : أنه عندما فعلها لأول مرة لم يرده أحد أو يخاصمه أو ينتقده في آراء منشورة ، ولذا فإنه يتمادي في اتباع أساليبه المخلة ، ظنا منه أنها لن تكتشف ، وأن القارئ العربي غير واعٍ أو غير قادر على اكتشاف أمره . ومنها كذلك : اعتقاد بعض من يتبعون هذه الأساليب بأن كثرة الاقتباسات والآشارات إلى أصحاب المراجع المتفوّل عنها تضعف من قيمة البحث ومن قدر الباحث على السواء . وهذا بلا شك اعتقاد خطاطي لأن كثرة الحواشي والآشارات إلى المراجع إنما تدل على جهد علمي كبير وعلى

اطلاع الباحث الواسع ، طالما برزت شخصيته في بحثه ولم تضع بين كثرة الاقتباسات .

السرقة عن طريق الترجمة

- وهي صورة انتشرت في الآونة الأخيرة ، بسبب عوامل عددة ، أهمها :
- * سهولة السفر إلى الخارج للتحصيل والدراسة ، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي ، وبالتالي سهولة الإقامة في الخارج لمدة طويلة ، واتقان اللغات الأجنبية .
 - * قلة الوعز الأخلاقي ، والافتقار إلى مجموعة القيم المانعة . ويرتبط ذلك بمدى الاهتمام بعوامل التربية في المجتمع الذي يتميّز إليه الشخص .
 - * تفشي ظاهرة عدم الرغبة في القراءة أو الاطلاع المستمر اللازم للثقافة .
 - * عدم تكامل النظام التشريعي المقرر في بعض الدول لحماية المؤلفين ، وطنين كانوا أم أجانب .

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها ، ويتوهم أنه لن يكتشف أمره ، فيترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعيش عليها أثناء إقامته في الخارج ويضع اسمه عليها ، ومحذف تماماً أسماء أصحابها . وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعاً من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها بلده ، يجد أنه لا يلبي أن يفتضح أمره من جانب الخبراء والمتخصصين الذين توهم أنهم غير قادرين على كشف أمره .

وبعد ، فلقد عرفت سرقة الأفكار بصورةها السابقة منذ عهد قديم ، سواء في مجال الانتاج الفكري العلمي أو الأدبي أو الفني . وكثيراً ما يثار النقاش حول اكتشاف وقائع سرقة - من هذا النوع - بين بعض الكتاب ، أو بتعبير أدق : سرقة يقوم بها بعض من يدعون الانتهاء إلى مجال العلم والعلماء . والغريب أن يقف مثل هذا النقاش - في أغلب الأحوال - عند مجرد سرد القصص والتوادر التي تحكي سرقات مماثلة مع الاستكثار ، من غير أن يثير ذلك أي حساس أو غيرة في نفوس المتناقشين لكي ينبروا للدفاع عن البحث

العلمي وما يتعرض له من مشكلات ضارة . ولن يكلفهم هذا الدفاع كثيرا ، إذ لا يطلب منهم - في هذه الأحوال - سوى أن يسهموا بجهد يسير في مواجهة المشكلة ، والبحث عن تدابير أكثر فعالية لمواجهة السرقات ، ومجابهة هذا السلوك الشائن ، خاصة إذا صدر من أشخاص مسئولين عن تربية الأجيال أو عن حماية حقوق الأفراد أو حماية مصلحة عامة .

وكم هو مثير للدهشة والعجب أن نجد في مؤلفين لاستاذين جامعين تشابها ، بل تطابقا تماماً في اللفظ والمعنى ، في العديد من الصفحات . إن الأمر لا يمكن أن يفسر - في هذه الحالة - بأنه توارد في الخواطر أو توافق في ارادتيهما ، بل التفسير الوحيد هو أن أحدهما نقل عن الآخر . وكم هو مثير للدهشة - أيضا - أن نجد الشك ، أو الشبهة قائمة ، حول مادة علمية في مؤلف لقاض صاحب رسالة سامية يقول لاثنين يختصان به : أنت حق وأنت مبطل . وكم هو أكثر إثارة ، أن تواجه حالات السرقات العلمية أو الأدبية أو الفنية ، في عصرنا الحالي ، بطرق سلبية للغاية ، الأمر الذي أدى إلى انتشارها ، إلى الحد الذي يمكن أن توصف معه بأنها ظاهرة خطيرة على البحث العلمي وعلى نفوس الأجيال القادمة من الباحثين .

إن المؤلف الذي يتعرض للسرقة في هذا العصر لا يملك إلا أن يقف حائراً ، وإذا وجد تنظيمياً تشريعياً للحماية وأراد أن يسلك السبيل القانوني لحماية حقوقه فإنه يصادف قواعد قاصرة ، فضلاً عنها يجب أن يتذرع به - في هذه الحال - من صبر عظيم على اجراءات التقاضي . ولنا عودة إلى حماية حقوق المؤلفين بعد قليل .

ولا يقف الأمر عن حد السرقات ، التي تقع بالنقل غير الأمين عن فكر الغير ، وعدم الاشارة إليه ، أو عدم اتباع أصول الاقتباس العلمي ، كما أوضحتها من قبل ، بل إن الأمر الأكثر خطراً على المؤلف العربي المعاصر ، يتمثل في بعض دور النشر التي تبيع لنفسها أن تعيد طباعة ماتشاء من مؤلفات دون اذن أصحابها ، وبخاصة ما يروقهم من مؤلفات انتقل أصحابها إلى رحمة الله . وذلك فضلاً عنها يتعرض له المؤلف العربي من مساس بحقوقه المادية

- في أغلب الأحيان - من جانب بعض أصحاب دور النشر والتوزيع في العمل العربي ، وهو على قيد الحياة ، وبغير أن يملك إزاءهم حيلة ما .

المطلب الثالث : الاخالل بأصول البحث العلمي

يمثل الاخالل بأصول البحث العلمي ، البعد الثالث من أبعاد مشكلة هذه الدراسة . ويقصد بالاخالل هنا ، عدم التزام الباحث الطريقة العلمية أو الأصول التي يتبعها عند اجراء البحوث العلمية ، سواء في ذلك ما يتعلق باتباع خطوات التفكير العلمي المنظم ، و اختيار المنهج الملائم للبحث ، ووضع الفروض العلمية الازمة واختبارها ، واستخدام أدوات البحث العلمي الملائمة لطبيعة الدراسة مع اتقان استخدامها ، وعرض الأفكار في التقرير النهائي للبحث بموضوعية تامة ، وفق خطة علمية متراقبة منطقية ، وكتابة المهاوى أو المعاوشي كما يجب أن تكون علمياً ، وعرض وترتيب بيانات المراجع والمصادر خدمة للباحثين الآخرين ، وغير ذلك من الأصول العلمية ، التي تضمن اخراج العمل العلمي بالصورة الصحيحة المفيدة ، ومساعدة الباحث على حسن اعداده وصياغته .

ويخلص البعض^(١٢) الطريقة العلمية في البحث ، وخطوات تقرير البحث العلمي المنظم في مجال العلوم الاجتماعية فيما يلي :

أولاً : خلفية شاملة لموضوع الدراسة ، تتضمن الفقرات الآتية :

(١) مقدمة . وتتضمن التسلسل التاريخي والمحضاري للمشكلة إن أمكن .

(٢) النقاط الرئيسية والفرعية للمشكلة .

(٣) الاطار البحثي .

(٤) أهداف البحث (الرئيسية والفرعية) .

(٥) الفروض العلمية ، التي يحاول الباحث أن يتحقق من صدقها ، ليتخذها سبيلاً إلى فهم جوانب المشكلة وتفسيرها .

(٦) أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية .

(١٢) البيجاني شبور ، خطوات وأساليب البحث العلمي المنظم . ورقة علمية ، صادرة عن ادارة البحوث ، معهد الادارة العامة الرياض ، ١٤٠٠هـ .

- (٧) تعاريف المصطلحات والمفاهيم .
- (٨) الصعوبات التي صادفت الباحث حتى يمكن تفاديتها ، بالنسبة للباحثين الذين يواصلون ابحاثهم مستقبلا في نفس المجال .

ثانياً : مراجعة التراث العلمي
ويقصد بذلك مراجعة ما كتب في التراث العلمي عن مختلف جوانب مشكلة البحث .

ثالثاً : استراتيجيات البحث وتشمل :

- (١) اختيار عينة البحث إذا نطلب المنهج ذلك .
- (٢) اختيار أداة أو أدوات جميع المعلومات .
- (٣) جمع المعلومات .
- (٤) معالجة المعلومات .

رابعاً : التحليل الوصفي للإحصائيات : (إن وجدت) .

خامساً : اختبار الفروض العلمية ، للتحقق من مدى صدقها وصلاحيتها .

سادساً : ملخص النتائج والتوصيات . ويشمل :

- (١) تلخيص لنتائج البحث . ويمكن أن تتضمن التفسيرات الخاصة للباحث ، وأرائه الشخصية ، ووجهات نظره بناء على النتائج التي توصل إليها . وقد يجري الباحث في هذا الملخص مقارنات بين ما وجده أو توصل إليه ، وبين ما انتهى إليه غيره في دراسات سابقة .
- (٢) فقرة للختام (الخاتمة) : وتتضمن الآراء الرئيسية التي توصل إليها الباحث .

(٣) التوصيات : وتتضمن ما يمكن أن يسهم به الباحث من مقترنات قابلة للتطبيق ، في سبيل حل مشكلة البحث ، على ضوء ما توصل إليه من نتائج .

سابعاً : المراجع

ثامناً : المرفقات (الملاحق) إن وجدت .

ويتضح مما تقدم ، أن البحث العلمي المنظم لابد وأن يتلزم بخطوات

منطقية معينة ، وهذه الخطوات في الواقع تتعرض للقليل من التعديلات التي تتطلبها طبيعة النهج أو الأسلوب الذي يختاره الباحث لمعالجة دراسته .

وعلى الرغم من الفائدة الواضحة التي تتضمنها الورقة العلمية التي أوردت الخطوات السابقة ، إلا أن صياغتها على النحو الموجز الذي وردت عليه ، قد انقصت بعض الشيء من الفائدة الأكبر التي كان من الممكن أن تسهم بها في إثراء البحث العلمي المنظم . ومن ذلك عدم ابصراح ما يتعلق بأنواع المناهج وكيفية اختيار النهج الملائم لدراسة المشكلة ، وما يتعلق بالطريقة العلمية لتدوين المراجع والحواشى ، وما يتعلق بكيفية تصميم وتحطيط البحث .

ومهما يكن من أمر ، فإن مختلف الجهات التي تمارس نشاطاً علمياً تكون في حاجة مستمرة إلى إصدار مثل هذه الورقات العلمية دورياً . ولا ينبغي أن يحول دون اصدارها دعوى البعض بأنهم قد عرّفوا كل شيء عن الأصول العلمية للبحث ، وأنهم ليسوا في حاجة إلى أية معلومات في هذا الصدد ، لأن هذا يتناقض مع طبيعة العمل العلمي المتعدد وطبيعة الباحث أو العالم الذي ينبغي أن يظل طالب علم حتى تأتيه المنية .

وعلى الرغم من الجهد المبذول إليها لإبصراح طرائق التفكير والبحث العلمي المنظم والمتلزم للأصول ، فإنّ أعيننا كثيراً مانفع على بحوث أو دراسات لامنهج واضحأ ولا استراتيجية معينة لها ، ولا تبويباً للافكار والمحويات ، ولا عناية بالهوامش والحواشى . وقد يقع البحث أو الدراسة في مئات الصفحات دون مرجع واحد - كما أشرنا عند بيان مفهوم الاقتباس فيها تقدم - ، وإذا صادفنا حاشية فللابصراح فقط أو للاحالة على مرجع معين . ولكن أين أصحاب الأفكار المختلفة التي استخدمها المؤلف في بحثه أو في دراسته؟ هل جميع الأفكار من عنده؟ وهل تخلق الأفكار من العدم؟

إن طبيعة البحث العلمي ذاتها لا تقبل ذلك ، وتوجب على أي بباحث - مهما كان - أن يصل الماضي بالحاضر ، في شأن المشكلة التي يبحثها ، وأي كاتب علمي لا يفعل ذلك لن يفيد بأفكاره كثيراً .

وكيف يذكر المؤلف عبارات «ويرى فريق من العلماء» ، «ويرى البعض» ، «وجرى العلماء على . . .» ، «ويرى فريق» دون أن يوضح للقارئ المتخصص ، من هم هؤلاء البعض أو العلماء^(١٤) هل يقبل - في مجال البحث العلمي - أن ينسب مذهب أو رأى إلى مجهول؟ إن القول بذلك من شأنه أن يعطي فرصة لبعض الباحثين ، من غير الأمانة ، أن يختلقوا الآراء القاصرة أو الخاطئة ، وينسبوها إلى مجهولين باستعمال مثل العبارات السابقة ، ليعطوا أنفسهم فرصة ادعاء الاصلاح ووضع الأمور في نصابها بغير أساس سليم و حقيقي من الواقع . وفضلا عن ذلك ، فإنه على فرض صحة الرأي وجود انصار له ، فما الذي يضر الكاتب من ايراد أسمائهم؟ لا ضرر من ذلك في نظرنا ، بل إن هناك فائدة منه ، عندما يود القارئ الباحث أن يرجع إلى الأصول التي وردت بها الآراء المتنقدة أو المجلولة ، لعله يفهمها على نحو مغاير للنحو الذي فهمها عليه الكاتب الناقل ، بمقارنتها بغيرها من الآراء والأفكار التي يتضمنها الأصل الذي وردت فيه ، أو بتناولها على هدى من الأفكار أو الفلسفات التي يعتقدها كاتب الأصل ويشتهر عنه اعتقادها .

وقد لا يصل التقصير إلى درجة الاخلاع بأصول البحث العلمي ، وإنما يتمثل في عيب يجعل البحث عرضة للانتقاد .

فمما يعبّ على الباحث ، عدم ذكر أي مرجع في صفحات بحثه ، اكتفاء بإيراد المرساج في قائمة نهاية في آخر البحث ، أو في أوله ، على حسب الأحوال . إن من يفعل ذلك من الكتاب إنما يعرض عمله البحثي لانتقادات :

أوهما : أنه يحرم القارئ الباحث من فرصة أو فرص ثمينة ، يريد أن يتعقب فيها بشأن بعض الآراء أو الأفكار التي يوردها مجللة . صحيح أنه

(١٤) يحدث ذلك في مجال البحوث والدراسات القانونية . ولدي الباحث أمثلة توضحه . ييد أن ذكر بعض الأمثلة هنا ، قد يحمل في طياته نوعا من التشهير الذي يجب أن تئى عنه ، ولأنقصد من هذه الدراسة ، هو اظهار ما يشوب البحوث والدراسات العلمية في مجال العلوم الاجتماعية من اخطاء يهدف تداركها . وإذا كان قد أوردنا أمثلة للسرقة المقصورة الشاملة ، فلاتها أمثلة صارخة ، وخطورتها بالغة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا ، ومع ذلك ، فقد أشرنا إلى الأسماء بالحرف الأول منها تحسب .

يجمي نفسه - إلى حد ما - من الاتهام بالخيانة العلمية أو السرقة ، عندما يورد قائمة بالمراجع ، بيد أنه لم يتع الفرصة للاستفادة من دراسته الاستفادة المرجوة من البحوث العلمية . وهو على كل حال - من هذه الزاوية - أفضل حالاً ، وأجل شأناً ، من ذلك الذي لا يورد قط أي مرجع في هامش بحثه ، أو في نهاية دراسته .

ثانيهما : أنه يضع نفسه موضع الشبهة والضعف ، إذ كيف للقارئ أن يعرف أن الكاتب قد استعمل كل ما أورده من مراجع ، وكيفية استعمالها ؟ خاصة وأن المجال العلمي قد اقتحمه من لا يعلمون شيئاً عن النتاج العلمي ، أو يحملون في قلوبهم بعض القيم العلمية ، والذين يسمحون لأنفسهم أن يوردوا قائمة بمراجع في ختام دراساتهم المزعومة ، بينما قد يكون من بينها مالم يروه ، أو يتمكن من الاطلاع عليه .

وما يعاب على بعض البحوث أيضاً افتقارها إلى حسن العرض والتبييب ، وافتقارها إلى الأسلوب اللغوي السليم .

المبحث الثاني

أسباب هبوط الانتاج الفكري

عرضنا في المبحث الأول للإبعاد الثلاثة لمشكلة الانتاج الفكري المابط وهي الافتقار إلى الأصالة ، والسرقات العلمية ، والانحلال بأصول النهج العلمي . وسنحاول في هذا المبحث أن نقف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذه المشكلة وتفاقمها ، لأن معرفة هذه الأسباب خطوة هامة من سهل الوصول إلى مقتراحات علاجية لتلك المشكلة .

والأسباب التي نحن بصددها عديدة ، ويمكن أن نردها إلى مجموعتين : مجموعة الأسباب العامة ، ومجموعة الأسباب الخاصة .

المطلب الأول : الأسباب العامة

إن أي مشكلة في بلد ما تتأثر حقيقةً بعوامل معينة تميز هذا البلد عن غيره . وليس العوامل السائدة في المجتمعات المختلفة كلها ذات تأثير سلبي ، بل إن منها ما يؤثر تأثيراً إيجابياً نافعاً . وهذه العوامل إما سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية على حسب الأحوال .

فالعوامل السياسية ذات تأثير واضح في توجيه البحث العلمي ، وبخاصة إذا عمدت الدولة إلى التربية السياسية ، وبيث مبادئه والاتجاهات معينة في أعمق الباحثين . بيد أن سيطرة هذه المبادئ والاتجاهات على اذهان الباحثين - منها قلت درجتها - تفقدتهم قدرًا من الموضوعية الالزمة لسلامة البحث العلمي ، يتوقف على درجة تأثيرهم بتلك المبادئ والاتجاهات السياسية والمذهبية السائدة في الدولة .

ويرتبط بذلك موقف السلطة الحاكمة من حرية الفكر ؛ ذلك أن شعور الباحث بالحرية في ابداء الرأي ، يدعم أسلوبه التحليلي الانتقادي ويضفي

على افكاره سمة النبوغ . ولا خوف من منح رجال البحث العلمي هذه الحرية ، لأن مبدأ الموضوعية من شأنه أن يقود الباحث إلى إعلان الحقائق التي يؤدي إليها البحث ، واقتراح سبل العلاج الملائمة لها ، مع التقيد - حتما - بـ عدم التهكم ، والالتزام بـ بادئ الأراء الانتقادية في لياقة وأدب جم .

والعوامل الاجتماعية ، وهي المتعلقة بوضع الأسرة في المجتمع واستقرارها ومدى حصانتها ضد التصدع ، وعلاقات أفرادها في المؤسسات التعليمية وفي الأجهزة العامة أو الخاصة التي يعملون فيها ، وعلاقات الصداقات . . . ، وغير ذلك من العوامل الاجتماعية لها أثرها الواضح على مدى امكان الاسهام في ابراز المواهب ، وتنمية القدرات العلمية .

ولنضرب لذلك مثلا ؛ طفل يولد لأسرة تعاني من خلافات عائلية حادة ، تنتهي بتتصدع الأسرة وانفصال الزوجين ، فإن هذا الطفل ستضطرب حياته حتى ، إذا لم يجد ما يعيشه عن تصدع الأسرة ، وقد يكون مولوداً باستعداد فطري جيد لتقبل التعليم ولحسن الفهم والاستيعاب .

ومن ذلك نرى أن تصدع الأسرة يؤدي إلى ضياع مثل هذا الطفل ، الذي كان من الممكن أن يكون في المستقبل في عدد الباحثين النابحين ، إذا توافرت له أسباب الرعاية . وليس عامل الأسرة وحده هو المؤثر على هذا النحو ، بل إن مختلف العوامل الاجتماعية الأخرى - أيضاً - لها نفس الأثر .

والعوامل التعليمية والثقافية ، لها آثار إيجابية أو سلبية في التهوض بحركة البحث العلمي ، ذلك أن سياسات التعليم في المؤسسات التعليمية المختلفة ، ومدى اهتمام الدولة بالبحث العلمي ، ومدى تقدم البحوث العلمية فيها ، من الأمور التي تؤثر تأثيراً جلياً في توجيه البحث العلمي والتهوض به ؛ فضلاً عن الاتجاهات المسيطرة على وسائل الإعلام (من صحافة وإذاعة وتليفزيون . . . الخ) . فكل ذلك يحدث أثراً ؛ والدولة - أية دولة - يمكنها أن تجعل هذه العوامل سلاحاً فعالاً ، يسهم إلى حد كبير في الثقافة والوعى وابراز أهمية البحث العلمي وتربية الأجيال الجديدة من الباحثين .

والعوامل الاقتصادية ، بما فيها من عوامل الرخاء والكساد في المجتمع ،

ها أثراًها كذلك في حركة البحث العلمي ؛ فمن المسلم به أن البحث العلمي لكي يتقدم يحتاج إلى امكانيات ، قد لا تقوى عليها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الازمات الشديدة . وهذه الامكانيات - إذا توافرت - تساعده على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي ، كما أنها تساعده على التخطيط السليم له ، وإرسال البعثات ، واستقدام الأساتذة والخبراء ، والتوسيع في مؤسسات البحث العلمي ، واعداد الأجيال اللازمة من الباحثين اعداداً جيداً ، وتوفير الحياة الكريمة لرجال البحث العلمي .

والعوامل التاريخية والحضارية الخ ، كلها تؤثر في حياة المجتمع بصفة عامة ، وفي الحياة العلمية بصفة خاصة ولا يتسع المقام هنا للحديث بالتفصيل عن آثارها في البحث العلمي .

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة

لشكلة الانتاج الفكري المابط والمختلس في مجال العلوم الاجتماعية أسباب خاصة ، تتصل ب المجالات الثقافة والعلم ، دون غيرها من مجالات المجتمع . ومن أهم هذه الأسباب - في نظرنا - مایلي :

(أ) ضعف التكوين الثقافي والعلمي

لا تلازم - في الواقع - بين الثقافة والعلم ، فليس كل متعلم مثقفاً ، لأن الإنسان قد يستمد ثقافته من عدة مصادر للمعرفة بجهوده الخاص ، بغير اعتماده على الدراسات العلمية المنظمة في مراحل في المؤسسات التعليمية المختلفة . فقد يستمدها من الكتب والصحف والمجلات وعن طريق السفر في رحلات استطلاعية ، وعن طريق وسائل الاعلام المختلفة السمعية منها والبصرية الخ .

ومن الملاحظ - في بعض المجتمعات - أن بعض خريجي الجامعات يفتقرن إلى الثقافة ، ويمكتنا القول بأن بعض خريجي الجامعات في العالم العربي اليوم ، تقتصر ثقافته على بعض المعرفة النظرية أو العملية في مجال التخصص فقط ، وقد يكتفي بالأصول العامة للتخصص ، دون التعمق في جزئياته .

لذا نجد هذا البعض ، يجهل الكثير من المعلومات ، خارج إطار تخصصه ، ويفتقىء إلى المعلومات العامة التي يحتاجها الإنسان دائمًا في الحياة .

صحيح أن التخصص من سمات هذا العصر ومتطلبه طبيعته ، بيد أن هذا التخصص لا يتنافى مع المام الشخص بالمعارف ، والأصول العامة لفروع العلوم والمعرفة الأخرى ، وبخاصة ما يرتبط منها - بطريق غير مباشر - بمجال تخصصه .

وقد يرجع الافتقار إلى الثقافة إلى مشكلة أو ظاهرة عامة في بعض المجتمعات العربية ، هي مشكلة «عدم الميل إلى القراءة» . فانسان هذا العصر - في غالباً العربي - أصبح مشغولاً بأمور كثيرة ، وأصبح المال بالنسبة له - أحياناً - غاية لا وسيلة ، حتى تغيرت نظرته إلى القراءة والتحصيل العلمي ، وأضحى ينظر إلى هذا النشاط على أنه غير ضروري إذ لا طائل مباشراً من ورائه . ويرجع الافتقار إلى الثقافة إلى أسباب عدة أخرى منها ، محتوى ماتقدمه وسائل الإعلام إلى الإنسان العربي ، وعدم العناية - عند وضع السياسات التعليمية - بالجوانب الثقافية ، اكتفاء بمجرد تلقين المعلومات والحقائق .

ولا يقف الأمر عند حد ضعف التكوين الثقافي ، بل يتعداه إلى ضعف المستوى العلمي ، إما لعدم الاستناد إلى أسس علمية في التخطيط لسياسات التعليم ، وإما لوجود معوقات تحول دون وضع السياسات التعليمية السليمة موضع التطبيق الصحيح . فمثلاً نجد أن مشكلة الأعداد الكبيرة للدارسين في بعض الجامعات العربية ، تحول حتها دون تنفيذ برامج هذه السياسات - وإن وضعت على أساس دقة - كما تحول دون الأخذ بالأساليب التعليمية الحديثة التي تخرج عن إطار المحاضرة بالمعنى التقليدي إلى النقاش ، وتبادل الأفكار ، واستخدام الأجهزة ، والوسائل الفنية المساعدة . ويتربى على هذه المشكلة الأخيرة ، الخليولة دون القيام بتطوير مستمر للدارسين ، مما يتربى عليه عدم امكان اكتشاف النابه منهم لاحتياطه بالرعاية .

وهناك أمور أخرى قد يكون لها أثرها في الهبوط بمستوى التعليم الجامعي في بعض الجامعات العربية ، وبالتالي هبوط مستوى الدارسين فيها ومن بينهم

أجيال المستقبل من الباحثين . ومن هذه الأمور ما يتعلق باختيار أعضاء هيئات التدريس في بعض الجامعات ، ومدى التشدد أو التساهل في تعينهم وترقيتهم ، ومدى العناية في كل ذلك بالصلاحيات للقيام بالمهمة التربوية ، فضلاً عن العملية التعليمية . بيد أن قياس مدى العلاقة بين هذه الأمور ومستوى التعليم ، أمر يحتاج إلى دراسات أخرى متأنية ، ومستندة إلى أساليب تحليلية وأحصائية ملائمة .

إن التخطيط للتعليم على كافة مستوياته ، لابد وأن يتم على ضوء الاحتياجات التعليمية المحددة ، والأهداف العامة التي تنشدتها الدولة من وراء التعليم . كما ينبغي أن يتم تحديد المناهج والمحتويات والاستراتيجيات والأساليب التعليمية بالاستفادة بكل جديد ثبتت جدواه في النهوض بالعملية التعليمية والتربية .

بيد أن تنفيذ الخطة والسياسات والبرامج التعليمية - الموضوعة على أساس علمية دقيقة - لا يكون من السهولة بمكان ، حيث يحتاج إلى عناصر بشرية متقدمة ، ليس من بينها من اقتصر على مجرد ماتلقاه من معلومات في ظل أنظمة تعليمية معيبة أو قاصرة ، حتى تتمكن من التجاوب مع الجديد الذي تأتي به سياسات التعليم الحديثة والمتقدمة .

(ب) سطوة الاعتبارات الشخصية على علاقات البحث العلمي

إن الحديث حول هذا السبب الخاص من أسباب هبوط الانتاج الفكري العلمي دقيق وخطير إلى الحد الذي قد يوحى للقارئ أن ما سيقرأه بصدده هنا قد غالب عليه طابع الانفعال المنافي لمبدأ الموضوعية ، ولذا فإننا نقول - بادئ ذي بدء - بأن مبدأ الموضوعية ذاته هو الذي يدفعنا ، ويوجب علينا ، أن نكتب في وضوح وصراحة ما يتصل بهذا السبب الخاص من حقائق ملموسة ، في عالمنا العربي اليوم . وأننا - كما أشرنا في أكثر من موضع - نحاول بما نورده هنا من معلومات ، أن نساعد الجهات المسئولة عن العلم والعلماء ، وحماية المجال العلمي ، في وضع النقاط فوق الحروف ، من أجل معرفة الحقائق . وأن الأمر يتطلب بعد ذلك إجراء مايلزم من دراسات احصائية استطلاعية وتحليلية لقياس الآثار .

وأن أحداً لا ينكر - في نظرنا - وجود ادعاء بأن بعض الجامعات العربية ، تضم بعض العناصر من يفتقرن إلى الموضوعية في الاشراف على البحوث العلمية اللازمة لمنع الدرجات العلمية العالمية ، وفي مناقشة هذه البحوث وتقويمها . ونرى أمثلة كثيرة على ذلك ، وقد أصبح بعضها يروي على سبيل القصة أو الفكاهة ؛ وعندما تروي هذه القصص ، يقتصر رد الفعل على مجرد الاستكبار والاستياء ، ثم يزول هذا الشعور شيئاً فشيئاً ، حتى يصل إلى تحويل مادة الموضوع من إطارها الجاد الحزين إلى إطار فكاهي طريف ، يستغله المجتمعون مادة للتسلية ولادخال البهجة والسرور على القلوب . وقد نرى اليوم أثراً للعلاقات الشخصية على الاشراف على رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه ، وأثراً كذلك على اختصار مدة الاشراف - بغير حق - واستعجال موعد المناقشة ، بل وأثراً في تلطيف جو المناقشة وتحويلها إلى صفات الباحث ، وبالتالي أثراً خطيراً في منع الدرجات العلمية . هكذا قد يكون للمصالح الخاصة اليوم أثر ساحر ، إذ تمكّن بعض الباحثين - الدخلاء على المجال العلمي - من أغراء بعض المشغلي بالتدريس في الجامعات بشتى الأساليب والصور ، فيقع ضعيف الوازع منهم فريسة لهذا الأغراء ، ويحدث بعد ذلك ما يحدث من تهاون في (مبدأ الموضوعية) في الاشراف وفي المناقشة وفي منح الدرجة ؛ في الاشراف بأن يقبل من الطالب أو الباحث العمل البحثي ، ولو لم يرق إلى المستوى الملائم للدرجة العلمية المراد منحها ، ويأن يتدخل المشرف في العمل البحثي إلى حد المساعدة الإيجابية في إجراء البحث ، وتعدي حدود الاشراف والتوجيه ؛ وفي تحديد موعد المناقشة بالسعى لدى الجهات المسؤولة بالجامعة لتذليل العقبات وتيسير الإجراءات ، من أجل تشكيل لجنة الحكم وتحديد موعد المناقشة ؛ وفي المناقشة ذاتها حين يدافع المشرف عن تلميذه دفاعاً شديداً على أسس غير علمية أو موضوعية ، وحين يستعمل أساليب الإيحاء للتأثير على أعضاء لجنة الحكم قبل المناقشة وبعدها ؛ وفي تحديد التقدير الذي يتبعه منحه الثناء المدعاة ، حين يتولى حماية مصالح تلميذه باخلاص .

ويدعثنا اليوم أن نسمع عن مشرفين - من كبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات العربية - يقبلون العمل في ظروف غير ملائمة كان يعملوا في

جهات يرأسها تلاميذهم الذين يشرفون على رسائلهم ، مما يكون له أثره أحياناً على العلاقات العلمية ، وحصول الطالب على بعض المزايا بغير حق ، إلى الحد الذي يثير التساؤلات الآتية في الأذهان :

أين القيم العلمية ؟ أين التمسك الصارم بالتقاليд الجامعية الرائعة ؟ أين النزاهة والموضوعية والأمانة العلمية ؟ أين ... ؟ ، وتساؤلات كثيرة أخرى عن سلبيات لم يكن لها وجود من قبل ؛ وعلى فرض وجود بعضها قبلت ، فلم يكن بالصورة الواضحة بل المقصودة - أحياناً - التي تتم بها بعض حالات الإشراف والمناقشة .

وقد لا تظهر آثار الاعتبارات الشخصية على علاقات البحث العلمي بوضوح ، وإنما توجد تصرفات تحمل في طياتها شبهة وجود هذه الاعتبارات ، وإن لم يكن وجودها مقطوعاً به .

وسنوضح مانقصده بذلك ببعض العبارات التي تضمنها تقرير لجنة الحكم على احدى اطروحات الدكتوراه^(١٥) ، حيث تضمنت هذه العبارات عدة معان ويعاملات تتنافى مع طبيعة العمل العلمي والعلاقات العلمية . ومن المعلوم أن أي عمل علمي لا بد وأن يتسم بما تنس به طبيعة البشر من نقص حيث الكمال لله وحده ، ولأنه لا يتصور أن يقترب الطالب من الكمال ، في عمله الذي يفترض فيه أنه أول عمل علمي حقيقي له . فكيف تصف لجنة المناقشة هذا العمل بما يتضمن معنى الكمال ؟

واكتفى بهذه الاشارة الموجزة إلى عدم موضوعية التقرير ، تاركاً الرأي للقارئ بعد أن يطالع مقتطفات منه على النحو التالي :

ورد في التقرير المشار إليه مايلـي :

«إنه في تمام الساعة ————— يوم ————— اجتمعت اللجنة العلمية المكونة من الأساتذة: الشـيخ عـ.مـ. عـ.دـ. والـدـكتـور عـ.مـ. عـ.دـ. والـشـيخ

(١٥) تحت عنوان : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومقيدة من : م.ن.ع.د. (الأردن) الجنسية ، إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م . والتقرير منشور بكامله في بداية الجزء الأول من هذه الاطروحة .

ع.م.ع^(١٦) . لمناقشة رسالة «نظيرية الدعوى» المقدمة من الاستاذ الفاضل : م.د.ع.ى لنيل درجة العالمية - الدكتوراه - في الفقه المقارن .

وأنها - والله الفضل - لرسالة طريفة رائعة ، جامعة مانعة ، مفيدة نافعة ، قوية محترزة

وقد رتبها مؤلفها - أいで الله - على تمهيد (أو مقدمة) ثم أما بعد : فهذا تلخيص دقيق ، وبيان مختصر لمحاسنات هذه الرسالة الخطيرة في موضوعها ، الدقيقة في صنعها ، المحكمة في تبويتها وترتيبها ، السليمة في تحريرها وتهذيبها ، البينة في صيغها وعباراتها ، الجيدة في احكامها و اختياراتها ، القوية في استدلالاتها ومناقشاتها ، التي لا يتسع مثل هذا التقرير لتفصيل مباحثتها ، وسرد محاسنها .

واستطرد التقرير يقول :

«ولقد شرح مؤلفها الفاضل - حفظه الله - كل ماورد فيها وخرج آياتها وأحاديثها وأثارها ، وسائر شواهدها ، تحريراً عظيماً مفصلاً لا نظير له ، ولا مطمع في أكمل منه . وترجم لمجمع الاعلام الوارد ، ترجم مختصرة مفيدة ، ذاكراً مصادرها المعترفة العديدة .

ويذلل في كل ذلك مجاهداً جباراً غير عادي ، فقدم عملاً جديداً ، رائعاً ، ومفيدةً نافعاً ، سليماً ، قوياً في جملته وتفصيله ، لا يملك قارئه ، وناظره ، إلا أن يرضي عنه ، ويعجب به ، ويغبط صاحبه عليه ، ويشكره من أجله ، ويسأل الله أن يحيزه خير الجزاء عن العلم وأهله .

وقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة مناقشة قوية حامية ، موجهة مرشدة ، بناءة مشمرة .

ووجهت إليه اسئلة عديدة متنوعة فكان يجيب في هدوء ورزانة ، ووضوح وإبانة ، أجوبة فنية سديدة ، ويرد ردوداً مقنعة سليمة ، تدل على عقلية راجحة ، وفكرة ثاقبة ، ومعرفة واسعة ، وخبرة صادقة ، واحاطة تامة بجميع

(١٦) المشرف على الرسالة .

ومن الأسئلة الخطيرة التي وجهتها اليه ، سؤال حاصله : لاي شيء لم تقارن بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، واكتفيت ببيان موقف القوانين منها ؟

فقال : إنني لا أسمح لنفسي بذلك : إذا لا يجوز أن توضع أحکام الشريعة . . . مع القوانين الوضعية . . . في كفتي ميزان . . .

«فلم يسع اللجنة إلا أن تعجب بصراحته الاسلامية ، وشجاعته الأدبية ، وترضى عن اجابته التي تدل على شدة تمسكه وقوة دياناته .

ولم تأخذ اللجنة عليه أمراً علمياً ذا بال ، ولم تخالفه إلا في بعض أمور طفيفه تختلف فيها الآراء . . . ولا تحظى من قدر علمه . . .
ولم تأخذ عليه - من الناحية الشكلية - شيئاً أصلاً . . .

وتبين لنا أن اتقان الطبع ، وتنسيق النص ، شيء رائق للغاية ، فائق للنهاية ، وأنه قد وفق - أعظم توفيق - في تجويد ذلك وتحسينه .
ورأت أنه جدير بكل تقدير واعجاب ، وشكر وثناء ، فلم تملك إلا أن توجه إليه من الشكر والثناء ما يستحقه ، وتدعوه له بدوام التوفيق فيسائر عمله .

وانتهى التقرير إلى قرار اللجنة على النحو التالي :
«فلذلك كلّه ، قررت اللجنة — باجماع الآراء أمرين :
أولهما : أن يمتنع صاحب هذه الرسالة ، الاستاذ النبيل : م. ن. ع. ي.
الأردني الجنسي ، شهادة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن ، مع مرتبة الشرف الأولى .

ثانيهما : أن توصي . . . بأن تطبع هذه الرسالة القيمة الممتازة ، وترسل نسخاً منها إلى سائر الجامعات العلمية . فهي - بدون تردد - رسالة : فذة في بابها ، فريدة في حسنها . . .» .

التقييعات

وإلى هنا ينتهي هذا التقرير المدهش الذي يصف الرسالة بالاكتمال والكمال ، ولن اعلق على ماورد به ، ففطنة القارئ لا تحتاج هنا إلى أي تعليق .

(ج) عدم كفاية التقدير المالي أو الأدبي للباحث العلمي

وقد يكون هذا من أهم أسباب هبوط مستوى البحث العلمي في بعض البلاد العربية ، حيث يتعرض رجال العلم لضغوط مالية كبيرة ، نتيجة عدم كفاية التقدير المالي ، أو العائد المالي لانتاجه العلمي . ونظرة إلى رواتب اعضاء هيئات التدريس في بعض الجامعات العربية تؤكد صحة هذا القول . والعمل العلمي يحتاج ، فضلا عن المعرفة والعلم ، إلى راحة البال ، وصفاء الذهن من المشكلات . ولا شك أن المال إن لم يكن ميسورا لرجل العلم في هذا العصر خاصة . حيث تطغى النزعة المادية وتتنوع أساليب الحياة الحديثة . فإنه يتعرض لضيق وحرج ، إن لم يكن لأشباع حاجاته هو فلاشبع حاجات أفراد أسرته ، وإذا تعرض لذلك هذا الضيق والحرج ، أصيب بالقلق والتوتر ، وابتعد عن الدقة في استيعاب الأمور والتفكير السديد .

ونتيجة لذلك يلجأ البعض إلى بذل مزيد من الجهد خارج جهة عمله الرئيسية ، من أجل مزيد من الدخل ، وقد يصل إلى حد قضاء معظم يومه خارج منزله ، يتنقل من مكان إلى آخر لتحقيق مأربه .

وقد يدفع هذا الأمر البعض الآخر منهم إلى التهاون في بعض القيم العلمية ، فيقبل أمرا لم يكن ليقبله . - بأية حال . - لو كانت لديه سعة مالية أو وفرة في العيش . ويستغل بعض الناشرين هذه المواقف الحرجة لاستكتاب بعضهم بالاغراءات المالية ، فيضطر الشخص إلى إرغام نفسه على كتابة ما يطلب منه الناشر من أجل الحصول على المال اللازم له . وما لا شك فيه أن دفع رجل العلم إلى الكتابة بهذه الصورة ، لن يأتي من ورائه إلا كل إنتاج فكري عادي لا جدة فيه ولا إبداع ، والعبرة فيه بالشكل دون الجوهر أو المضمون ، بل قد يؤدي إلى انتاج فكري هابط .

وفضلا عن سبق ، فإن انعدام الحواجز المادية أو ضآلتها ، يسهم في تفاقم هذه المشكلة . فالباحث يبذل جهدا كبيرا ، ابتداء من التفكير في موضوع بحثه ودراسته والتخطيط له ، ومرورا بمراحل جمع المادة العلمية وتصنيفها ومناقشتها حتى صياغة التقرير النهائي واعداد البحث للنشر . ولا يقف الأمر

عند هذا الحد ، بل تلزمه بعض الجهات بالاشراف على عملية اخراج البحث ومسئوليته عنه إلى أن تنتهي طباعته وينشر بالفعل . وقد يستغرق هذا وقتا طويلا ، ثم يأتي العائد المالي ضئيلا بالمقارنة مع ما بذله من جهد .

وأبعد من ذلك ، فإن بعض الجهات لا تمنع رجل العلم مقابل عمله العلمي ، بحجة أن طبيعة عمله كرجل علم تختتم عليه أن يسهم في تدعيم المجال الذي يتسمى إليه ببحوث مجانية ، إضافة إلى مهامه الأخرى التي تمثل أساسا في التدريس ، أو بحجة أنه صاحب الحاجة أو المصلحة في نشر أعماله العلمية ، وكفيه فخرا أنهم ينشرون له أعماله . وهذا يأتي من جانب بعض المسؤولين عن النشر في بعض المجلات العلمية الدورية المتخصصة .

إن التقدير الأدبي مطلوب بحق لرجل العلم ، ويزيد من رضائه عن نفسه كما يزيده ثقة بها ، بيد أنه لن يزيل عنه التوتر الذي يصاب به نتيجة حاجته المالية لاشتاء حاجاته الضرورية وحاجات أفراد أسرته .

ويتصل بهذا الصدد ما ورد في دراسة بعنوان «مقومات البحث العلمي المادية والبشرية»^(١٧) ، من تساؤل عن كيفية مكافأة العلماء ، إن تعذر مكافأتهم بنصيب من الثروة التي توجد ، أو تجني ، استنادا إلى بحوثهم ، بالأوسمة أم بحفلات التكرييم أم باطلاق أسمائهم على الشوارع أم بماذا؟ وأجاب الكاتب عن هذا التساؤل بقوله :

..... إن الباحث الأصيل لا يطلب من الحياة سوى أشياء قليلة ، في ملكنا أن نتيحها له إذا عقلنا . طمأنينة على الحياة ، حياته وحياة ذويه الأقربين ، ووقتا كافيا للبحث ، لا ترهقه أعباء تبعثر الوقت والجهد وترهق الأعصاب ، ويعصم من المرولة ، وحرية كاملة في البحث تمكن من الانطلاق وراء عقريته أيها أومأت له بالانطلاق ، ومعمل أبحاث متوافر فيه الأدوات اللازمة للبحث ، وأعوانا متحفزين أخذهم الشوق إلى المجهول ، فتبتلوا له وعافوا الدنيا من أجله وهذه كلها لا تقتضينا من

(١٧) فؤاد صروف : بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجامعة الدراسات العربية ، مشارك بالرجوع التالي : شارل مالك وأخرون : مرجع سابق ، ص ٧١ - ٧٢ .

المال في سنة ، مائجزي به مدير شركة صناعية كبرى وإذا ما فعلنا ذلك فمن الخير بعد ذلك أن نكرهم بشتى أساليب التكريم ، ولنمنع قلائلهم الممتازين جوائز نوبل أو ما كان على غرارها ، ولكن هذا التكريم وحده لا يعني ولا يسمن

ف الرجال البحث العلمي من البشر ، عليهم لأنفسهم ، ولأنفس من يعولونهم حق الحياة الرغدة ، حتى تصفو اذهانهم ويتفوغوا لرسالتهم السامية .

(د) عدم وجود جزاءات رادعة على السرقات العلمية

ففي بعض الدول العربية لا يوجد تنظيم تشعري لحماية حقوق الانتاج الذهني ، والضرب على ايدي العابثين به . ولنا أن نتصور ما يمكن أن يتخد من اجراءات ضد شخص أصدر كتاباً أو دراسة نسبها إلى نفسه ، ثم اتفصح أن جل ما فيها مسروق عن الغير . ستصادف أية جهة مسئولة - حتى - صعوبة بالغة للتصرف المناسب في هذه الحالة ، لأنعدام النصوص التشريعية المنظمة مثل هذه الحالات . وتدق الصعوبة أكثر ، عندما تكون السرقة عن طريق الترجمة ، عن مراجع أجنبية ، حيث يتجرأ السارق على انتهاك الأفكار ، تيقنا منه أن أصحابها لن يعلموا عنها شيئاً ، ولن يحضرروا خصوصياته ، إذا جازت المقاضة . وفي مثل هذه الحالة ، إذا لم يوجد صاحب الأصل المسروق منه ، فمن ذا الذي سيدافع عن حقوقه؟ وتظل الأسئلة قائمة إلى أن تصدر تشريعات تعالجها ، وتحمي المؤلفين ، وطنين كانوا أم أجانب ، من ناحية ، وتحمي العلم وأصوله من ناحية أخرى .

وفي بعض الدول العربية توجد تشريعات تقرر حماية للمؤلفين بيد أنها تشريعات غير متكاملة ، وتحتاج إلى إعادة نظر ، لدعيم هذه الحماية ، على النحو الذي ستفصله في البحث الأخير من هذه الدراسة .

(هـ) إسهام الناشرين في المشكلة

إن بعض الناشرين لاهدف له إلا جمع المال ، منها كانت الوسيلة ، فيقبلون لذلك آية كتابات لشرها ، منها كانت قيمتها العلمية . والمهم عندهم

العنوان المثير ، بل إن بعض هؤلاء يرفضون أعمالاً علمية أحياناً يغضونها وتحصل على درجات علمية عالية ، لأن عناوينها غير جذابة أو غير تجارية . وفضلاً عن ذلك فإن بعض الناشرين كما أشرنا ، يعيد طباعة بعض المؤلفات دون إذن من أصحابها أو من الورثة ، وفي ذلك انتداء صارخ على حقوق الانتاج الذهني . والباحث لا يملك من الجهد أو الوقت ما تحتاجه المقاضاة إن جازت ووجد التشريع المقرر للحماية . وفي النهاية يكون الأثر الضار في صورة تشيط لهم هؤلاء المؤلفين .

(و) عدم وجود جهاز رقابي

ونقصد بذلك عدم وجود جهاز يتولى حماية حقوق المؤلفين ، ويقتصر ويسحب ويطالب بحقوقهم ، ويبادر الدعاوى القضائية نيابة عنهم . وقد يأخذ هذا الجهاز شكل جمعية ، تدعمها الدولة ، حماية للبحث العلمي من انتشار الانتاج الفكري المابط .

المبحث الثالث

أثر الانتاج الفكري الهازي

لكل مشكلة آثارها السلبية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على المجتمع الذي تحدث فيه . ومشكلة الانتاج الفكري الهازي في مجال العلوم الاجتماعية - ببعادها الثلاثة الموضحة فيها سبق - تترتب عليها آثار ضارة عديدة ، لعل أبرزها ما يلي :

(١) اضطراب الفكر

إن البحث العلمي لا يقف عند حد تناول مشكلات المجتمع بالدراسة ، واقتراح العلاج ، أو الحل الملائم ، وإنما يسعى كذلك إلى تغذية فكر أفراد المجتمع بالعلم والمعرفة . وكلما ارتفق البحث العلمي ، أثر ذلك تأثيراً حسناً في مدى ما يزود به فكر أفراد المجتمع من علم ومعرفة حقيقة منظمة . والعكس صحيح ، فكلما هبط مستوى البحث العلمي ، أثر ذلك تأثيراً سيناً في مدى ما يزود به فكر أفراد المجتمع ، ومن بينهم أجيال الباحثين الجدد ، ذلك أنهم يقتلون بما يتواافق معهم من مراجع ، وينهبون منها ، خاصة في بداية عهدهم بالبحث العلمي ، وإذا كانت القدوة غير علمية ، فسيتعلمون منها حتى سلوكاً وفكراً غير علمي ، وإن كان الباحث - مع ذلك - لا يذر إذا اقتبس عن الغير فكراً خاطئاً أو معييناً حيث يجب أن يدقق ويتحرى صحة ما ينقل قبل نقله فيكون واعياً إزاء ما ينقل ، ولا يغافله من النقد أو اللوم أن يشير إلى المرجع الذي ينقل عنه .

(٢) الأخلاقيات بضوابط السلوك وبالقيم العلمية

إن التهاون مع من يتسلبون إلى المجال العلمي عن طريق ما يقدمون من أعمال ينسبونها إلى أنفسهم ، وهي مسرورة عن أفكار الغير ، أو حالية من الفائدة الواضحة ؛ التهاون مع هؤلاء من شأنه أن يشجع الباحثين المبتدئين

من يضعف وازعهم ويسهل التأثير عليهم بأي مؤثر خارجي على الانحراف ويشجعهم على سلوك سهل توفر الجهد ، وتدر عليهم الربح في ذات الوقت ويصبحون من يهمهم ادراك الغايات بغض النظر عن مشروعية السبل أو الوسائل التي تؤدي إليها .

إن الحفاظ على ضوابط السلوك والقيم العلمية يحتاج إلى أن يتتوفر للباحث الجو العلمي النظيف والمجتمع الحالي من العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على هذه القيم . صحيح أن التمسك بالقيم أمر يمكن تحقيقه رغم تعرض الباحث للعوامل ذات الأثر السلبي ، بيد أن ذلك لا يتحقق في الواقع إلا بالنسبة للباحث الذي صقلته عوامل التربية السليمة على أساس من الأخلاق والدين ، حيث تؤدي هذه العوامل إلى خلق وازع قوي ومقاومة حقة في نفس الباحث ضد كل قوى الانحراف ومغرياته .

ولأن العناية بالبحث العلمي وحماية مجاله من شانها أن تؤديها - في المدى البعيد - إلى نشر أصول وأساليب البحث العلمي بين أجيال الباحثين ، ويث الخلق العلمي ، وتدعم القيم العلمية لدى هؤلاء الباحثين .

(٣) إضعاف الثقة العامة في رجال البحث العلمي

وإذا شاع في أوساط الباحثين العلميين ، وأدرك القراء العاديون ، أمر انتشار سرقة الأفكار العلمية وامكان نشر أية أعمال بحثية - ولو مختلة - دون رقيب ودون زاجر أو رادع ، فإن ذلك من شأنه أن يهز ثقة أفراد المجتمع في قيمة البحث العلمي ومكانة الباحثين والعلماء بصفة عامة ، حيث سيسود الاعتقاد بأن كل باحث ناقل ، وأن مهمة البحث قد أصبحت بسيطة ، حيث تقف عند مجرد النقل وترتيب أفكار الغير أو مجرد الوصف الانتقادي للأوضاع الحاضرة ، في حين أن البحث العلمي ينبغي أن يسعى في النهاية إلى الاستفادة من الأوضاع الماضية والحاضرة في توقع المستقبل ومحاولة التحكم فيه بما يفيد البشرية يقدر الامكان .

وإذا ساد مثل هذا الاعتقاد المخاطئ في الواقع ، فإن أثره سيكون ضاراً

بحق ، على جميع الباحثين الحقيقيين الذين تتميز أعمالهم العلمية بالأصالة والابداع ويتمسكون في حزم بالقيم العلمية ، لأن نظرية أفراد المجتمع - بناء على الاعتقاد الخاطئ المشار إليه - ستكون إلى جميع من يتبعون إلى المجال العلمي ، الأصالة منهم وغير الأصالة ، ف تكون النتيجة تشبيط هم الباحثين الأصالة .

(٤) تفاقم مشكلات المجتمع

والبحث العلمي يسعى دائماً إلى تزويد المجتمع بالمعرفة والعلم والمساهمة الإيجابية في تقديم الحلول لمشكلاته . ونرى ذلك جلياً في دور مراكز البحث العلمي المختلفة ، سواء ما يكون منها مستقلاً ويكون البحث مهمته الأساسية ، أو ما يكون في هيئة قسم للبحوث داخل أحد الأجهزة لخدمة مجال أو تخصص هذه الأجهزة . وهذه المراكز تقوم ببحوث علمية دقيقة تتناول فيها قضايا ومشكلات هامة وابعاد العلاج الناجع لها . فإذا ما أصيب رجال البحث العاملون في هذه المراكز - وغيرهم من الباحثين في الجهات العلمية الأخرى كالجامعات - بالضرر نتيجة للمعوامل ذات الأثر السلبي الموضحة تفصيلاً فيما سبق ، فإن ذلك سيؤثر حتى تأثيراً ضاراً على انتاجهم العلمي ، وقد يصل الأمر إلى حد إصابة العمل العلمي عامة بالعمق .

ومشكلات المجتمع التي تحتاج إلى دراسة علمية ، تصنف - عادة - بحسب تخصصاتها ، وتقوم على دراستها مراكز أو مؤسسات بحث علمي متخصصة . فكل بلد يسعى إلى إنشاء مراكز متخصصة في البحوث التطبيقية والانسانية . وفي مصر - على سبيل المثال - نجد أقساماً وإدارات للبحوث المتخصصة في الأجهزة الحكومية المختلفة ، كما نجد مراكز قومية أو وطنية متخصصة مثل المركز القومي للبحوث العلمية ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . وفي العراق نجد معهد البحوث العراقي ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أيضاً . وفي المملكة العربية السعودية ، المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا^(١٨) ومراكز البحوث المنتشرة في الجامعات . وفي أمريكا مراكز

(١٨) اشر ، حديثاً بالرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ (١٨/١٢/١٣٩٧) ، لدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والزراعية ، وفي مجالات العلوم والتكنولوجيا . وقد تم تحريره مؤخراً إلى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

متعددة كمؤسسة العلم الوطنية في واشنطن . وفي الاتحاد السوفييـت وجمهوريـاته أكـاديمـية العـلوم السـوفـيـتـية وـغـيرـهـا . وفي بـرـيطـانـيا الجـمـعـيـة الـبـرـيطـانـيـة تـقـدـمـ العـلـومـ . وفي فـرـنـسـا المـرـكـزـ الـوـطـنـيـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ . وكلـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لاـ حـصـرـ .

وتسـعـيـ الدـوـلـ جـاهـدـةـ لـتـموـيلـ هـذـهـ المـرـاكـزـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـلـمـيـ بـالـمـالـ الـلـازـمـ وـبـكـافـةـ الـعـناـصـرـ الـلـازـمـةـ لـاستـمـارـ جـهـودـهـاـ ،ـ اـقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـهـمـيـةـ دـورـ الـعـلـمـ فـيـ حـيـاةـ الـجـمـعـاتـ .

وـنـحنـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ يـجـبـ أـنـ نـسـعـيـ مـنـ وـرـاءـ الـاـهـتـيـامـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ -ـ عـلـىـ كـافـةـ مـسـتـوـيـاتـهـ -ـ إـلـىـ أـنـ نـكـونـ جـزـءـاـ حـيـوـيـاـ وـنـشـيـطـاـ مـنـ هـذـاـ الـعـالـمـ ،ـ لـاـ فـيـ جـغـرـافـيـتـهـ وـاقـتصـادـهـ وـسيـاسـتـهـ وـجـمـيـعـهـ الـدـولـيـ فـحـسبـ ،ـ بـلـ فـيـ آرـائـهـ وـفـلـسـفـتـهـ وـحـكـمـتـهـ ،ـ فـلـعـلـنـ نـعـطـيـ كـمـاـ نـأـخـذـ ،ـ وـنـشـارـكـ الـآخـرـينـ الـعـبـءـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـنـسـانـ^(١٩)

(١٩) شـيـتـ نـعـيـانـ :ـ حـاجـةـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ إـلـىـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ،ـ بـالـمـرـجـعـ التـالـيـ :ـ شـارـلـ مـالـكـ وـآخـرـونـ :ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٤٣ـ .

الفصل الثاني

**مقترنات علاجية لشكلة الانتاج
الفكري المأبطن**

□ تمهيد

إن علاج أية مشكلة إنها يكون بمواجهة الأسباب المؤدية إليها . ولذا فقد تضمن الفصل الماضي بعد بيان أبعاد المشكلة ، الأسباب المؤدية إليها في دراسة تحليلية انتقادية . والعلاج اللازم ينبغي أن يتحقق - من وراء تلافي الأسباب - الأصلالة المرجوة في البحث العلمي ، والقضاء بقدر الأمكان على ظاهرة السرقات العلمية ، ثم معالجة ما يقع فيه الباحثون من اخلال بأصول البحث العلمي .

ومن أجل ذلك فقد رأينا تركيز مقتراحات علاج هذه المشكلة في أربعة أمور هامة ، أولها الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين ، والثاني الاعتماد على ضوابط دقيقة لقياس أو تقويم البحث العلمي ، والثالث اكتشاف القدرات الابداعية مبكرا وتنميتها ، ثم الرابع ويتمثل في تدعيم حماية الابداع الفكري تشعريا ودوليا .

وقد أفردنا لكل أمر من هذه الأمور الأربعة مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين

يبدأ التكوين العلمي والثقافي للباحث من مراحل التعليم الأولى ، ولا يتوقف الأمر على ما يتعلقه في المؤسسات التعليمية من علوم ، وإنما يرتبط بما يبذل في البيت من جهود تتوقف هي الأخرى في كمها وتنوعها على درجة تعليم وثقافة وخبرة الوالدين ، كما يرتبط بما تقدمه وسائل الاعلام في المجتمع من ثقافة لجميع أفراد المجتمع .

فرسم سياسات التعليم في مراحله المختلفة يجب أن يتم وفق أسس علمية وواقعية ، وعلى ضوء الأهداف العامة ومدى الحاجات التعليمية التي يفترض قياسها قياسا علميا . ولتحقيق الأهداف العامة للتعليم بنجاح ، فإن الأمر يتطلب العناية الكاملة باختيار وتنظيم المادة العلمية التي تقرر لكل مرحلة على حدة والأخذ بأحدث الطرق في توصيل المعلومات للدراسين وتحديد أساليب دقة وضوابط مناسبة لتقويمهم باستمرار خلال الفصل أو العام الدراسي أو الجامعي .

ومهما كانت سلامة سياسات التعليم المرسومة ودقة الخطط الموضوعة لتحقيق الأهداف ، فإن المدرس أو عضو هيئة التدريس إنما يمثل بتكوينه العلمي والمهجي نتاج سياسات وخطط تعليم الدولة التي يتعمى إليها في مراحل سابقة ، فإن كانت تلك السياسات والخطط قاصرة في وقتها فإنه سيعطي بقدر ما أخذ فقط ، وقد لا يكون عطاوه كافيا لتكوين العلمي للدارس الذي يتبعه أن يتناسب مع التطور الذي حدث للمجتمع خلال الفترة التي استغرقتها تكوين المدرس أو عضو هيئة التدريس .

وفي مثل هذه الأحوال لا يكون لعضو هيئة التدريس ذنب ، ويبقى على عائق الجهات المسئولة عن التعليم العام والعلمي أن تكتف من الدورات والحلقات العلمية الالزمة له ، لتعريفه بها يصبح في حاجة إليه من معلومات حديثة تساعده على متابعة التطور الفكري في المجتمع العربي والدولي .

إن إعداد أعضاء هيئات التدريس - علمياً وتربيوياً - أمر هام ، و يجب أن يغطي عمليات التدريس والإشراف التربوي مع التوجيه ، فضلاً عن بث القيم العلمية وأصول البحث العلمي في نفوس هؤلاء الأعضاء باعتبارهم القدوة أو المثل الأعلى للدارسين .

وعملية التعليم الحديثة لا تقف عند مجرد القاء المحاضرات وتلقين المعلومات ، بل يتعدى ذلك إلى اكتساب الدارسين ميلاً نحو العلم والبحث وبحث الفضائل الإنسانية والقيم العلمية في نفوسهم . وعلى أعضاء هيئات التدريس أن يراعوا دائماً أن قدرات الدارسين يجب ألا تقف عند حد التحصيل ، حيث يجب أن تتعدى ذلك إلى التحليل والاستنتاج والانتقاد وإعادة التأليف أو التركيب . وفي مقدرة عضو هيئة التدريس أن يكشف عن هذه الاستعدادات الأخيرة لدى بعض الدارسين في سن مبكرة إذا لاحظ عليهم الصفات التالية^(١) :

- ١ - الميل غير العادي إلى القراءة والشغف بالكتب .
- ٢ - النضج المبكر في قراءة كتب الكبار .
- ٣ - القراءة المستفيضة في مجالات متعددة .
- ٤ - ازدياد الحصيلة اللغوية .
- ٥ - ازدياد القدرة على استخدام الجملة التامة .
- ٦ - الدقة في الملاحظة واستيعاب ما يلاحظ ، والقدرة على تذكره .
- ٧ - القدرة على تركيز الانتباه مدة أطول من المدة التي يستغرقها الطفل العادي .
- ٨ - القدرة على ادراك العلاقات العلية أو السمية .

(١) عبد السلام عبد الغفار: التفوق العقلي والابتكار . القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٩ - ١١٢ .

أما عن التكوين الثقافي فإنه يتوقف أساساً على دور أجهزة الثقافة والاعلام ، وما إذا كانت هذه الأجهزة تعمل وفق خطط علمية وواقعية أم لا . ذلك أن انتشار ظاهرة عدم الميل للقراءة في غالبية بلدان العالم العربي يقتضي اضطلاع هذه الأجهزة بجهد وأفر لتعويض الأفراد فكريًا عما يفتقرون إليه بسبب وجود الظاهرة المشار إليها . وهنا يقتضي الأمر أن يقوم على إدارة هذه الأجهزة الثقافية والاعلامية خبراء أكفاء لديهم من الخبرة وسعة الاطلاع ما يمكنهم من انتقاء المادة الثقافية الملائمة وتقديمها إلى الأفراد بالأساليب المقبولة .

وتلعب دور الثقافة وأجهزة الاعلام - فضلاً عما تقدم - دوراً هاماً عندما توفر رجل البحث العلمي وأجهزته عنائية خاصة ، فترسم المخطط الرامية إلى تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بدور البحث العلمي وأهليته في حياة المجتمع واعطاء العلماء والباحثين نصيبيهم من التقدير الادبي الذي يمكن أن يتم عن طريق اللقاءات الاعلامية مع رجال البحث العلمي أو النشر المستمر عن الدراسات والمؤلفات العلمية فور صدورها ، مع بيان أهمية الدراسة أو المؤلف . ففي كل ذلك توثيق للرابطة بين رجال البحث العلمي وأفراد المجتمع وتنمية لثقة أفراد المجتمع في الباحثين والعلماء وارضاء لرجال العلم الذين يشعرون بذلك بالتقدير الادبي لهم ولأعمالهم .

المبحث الثاني

معايير مترددة لتقويم البحث العلمي

إن تقويم البحث العلمي أمر غير يسير ، ويحتاج ميدانيا إلى سعة اطلاع وخبرة تفوق - أو في الأقل تساوى مع - خبرة الباحث المراد تقويم بحثه ، إذ من غير المقبول علميا أو أدبيا أن يتولى تقويم بحث علمي ما ، من هو أقل اطلاعا ودرجة وخبرة من صاحب البحث المراد تقويمه . وإذا افترضنا جدلا حدوث مثل هذا الأمر فإننا ينبغي أن نتوقع حدوث أثرين سلبيين ، أولهما : الأضرار بكاتب البحث أدبيا ، لشعوره بأن من هو دونه علميا وخبرة يقوم انتاجه ، وثانيهما : إحتفال الأضرار بالأصول العلمية والبحث العلمي ، في حالة ما إذا لم يتمكن القائم بالتقويم من اكتشاف مواطن الضعف في البحث - إن وجدت - أو الوقوف على ما قد يكتنفه من اخطاء علمية أو منهجية .

وهناك شروط يجب توافرها فيمن يتولى عمليات تقويم البحث العلمي ، مستمدة من شروط أو سمات الباحث الجيد ، وأهم هذه السمات ، توافر الموضوعية ، بما تتطلبه من حياد ونزاهة وأمانة ، وبما تقتضيه من تخلص من سيطرة الاعتبارات الشخصية على العلاقات العلمية - كما أشرنا عند الكلام عن أسباب مشكلة البحث - وبما تقتضيه كذلك من وجوب التحرر من تأثير العواطف والانفعالات ، أو الخضوع للمذاهب أو المعتقدات . وفضلا عن ذلك فإن القيم العلمية توجب على رجل العلم أن يكون كالقاضي ، يتبع عن مهمة التقويم في حالة وجود رابطة قرابة أو صداقة أو أية رابطة أخرى مؤثرة بينه وبين صاحب العمل العلمي المراد تقويمه^(٢) .

(٢) من ذلك ما أشرنا إليه - من قبل عند معالجة أسباب مشكلة البحث - فيما يتعلق بالشبهات التي قد تحيط بالعملية الإشرافية على البحث العلمي أو بعملية التقويم العلمي للبحوث ، وذلك في حالة ما إذا ارتبط المشرف أو القائم بالتقويم - كما أشرنا من قبل - برابطة تجية رئيسية مع الطالب أو الباحث الذي يدرس عليه - بما تقتضيات منصبه - بعض السلطات .

وإذا ما توافرت في القائم بالتقدير الشروط أو السمات المشار إليها ، فإنه يتبع عليه أن يجري عملية التقويم وفق ضوابط أو معايير تستمد في جوهرها من سمات البحث العلمي الصحيح .

وفيما يلي نعرض لأهم الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التقويم

وهي :

- ١ - الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث .
- ٢ - مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية .
- ٣ - مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث .
- ٤ - مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث ومدى ملاءمة النتائج للواقع .

وفيما يلي تفصيل هذه الضوابط:

المطلب الأول : الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث

تفاوت الدراسات العلمية من حيث الأهمية العلمية والعملية ، فمثلاً ما يقف عند الوصف أو العرض ، ومنها ما يضمن هذا الوصف جهداً انتقادياً ، كما أن منها ما يتناول المشكلة في دراسة استطلاعية ، أو دراسة تحليلية انتقادية ، يقدم في نهايتها مقترنات علاجية جيدة . ومهمها يكن من أمر ، فإن جميع الدراسات العلمية مفيدة منها كانت قيمتها ، بيد أن أكثرها فائدة ما يتناول المشكلة من الزاويتين العلمية والعملية بأسلوب علمي ملائم ، ويقدم بدائل مختلفة لحلها .

وقد ينظر البعض إلى البحوث العلمية التي تجري في مجال العلوم الطبيعية أو المادية على أنها هي البحوث المهمة للمجتمع ، نظراً لما تقدمه من نتائج واضحة ملموسة ، في حين أن البحوث التي تجري في مجال العلوم الإنسانية النظرية الأخرى تكون على درجة أقل من الأهمية ، بسبب عدم وضوح نتائجها بطريقة سريعة وواضحة .

بيد أن هذه الوجهة من النظر - في تقديرنا - غير دقيقة ، ذلك أن الإنسان هو الهدف النهائي لمختلف أنواع البحوث . فالبحوث المادية والطبيعية ، تقدم لنا نتائج تسهم بصورة واضحة في تقدم الحضارة المادية ، الأمر الذي يتربّ عليه خلق بيئة جديدة ، والانسان يحتاج ذاتها إلى ما يساعدته على التكيف مع

ما يستجد في بيته ، فإذا لم يتمكن من تحقيق هذا التكيف ، فإنه سيشعر دائمًا بقلق وتوتر ، مما ينعكس عليه بآثار سلبية . والعلوم الإنسانية هي التي تؤدي للإنسان المساعدة التي يحتاج إليها في الأخذ بيده نحو التكيف السريع مع البيئة الجديدة التي استحدثت نتيجة تقدم العلوم المادية .

فجميع أنواع البحوث إذن لها أهميتها العلمية والعملية ، وإن تفاوتت درجة هذه الأهمية من بحث إلى آخر .

المطلب الثاني : مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية

وهنا لن نكرر ما عرضنا له في البحث التمهيدي من هذه الدراسة عن مضمون كل مفهوم من هذه المفاهيم ، وإنما نصل مابين قوله بهذا الموضع من الدراسة . فعل القائم بالتقويم أن يقيس درجة الموضوعية التي تميزت بها شخصية الباحث أثناء عملية البحث بجميع مراحلها ، وأثر هذه الموضوعية فيها ورد من آراء وأفكار وتحليلية أو انتقادية .

أما عن الأصالة بمفهومها الموضح فيما سبق ، فعل القائم بالتقويم أن يتحرى درجتها . ويرتبط بها ما يعرف «باستقلال الفكر» . فالتفكير العلمي الأصيل هو الفكر النابع من نفس الباحث ولو كان متأثراً فيه بأفكار الغير ، مادام يعبر عن شخصيته . ولا يقدح ذلك في اعتبار الفكر متميزاً ، لأن الباحث العلمي يستخدم ما استقر في مستودع الفكر الخاص به ، والذي تكون على مر الزمان نتيجة الاطلاع الواسع المستمر ، وهو يشحذ هذا المستودع الذهني بمختلف الآراء والاتجاهات وأفكار المعاني والالفاظ ، التي تنصهر جميعها في بونقحة الذهنية وتكون جاهزة ، حتى إذا ما أراد أن يبحث عن مسألة أو مشكلة معينة ، اسعفته هذه الثروة الفكرية ، فيشكل منها ما يشاء من أفكار مفيدة ملائمة . وهنا توصف أفكاره بالتميز والأصالة والاستقلال .

وهذا الاستقلال الفكري لا يصل إليه الباحث إلا إذا تخلص بدرجة عالية من عادات التقليد والاتباع التي قد ترجع - كما أشرنا - إلى الاعجاب بشخصيات علمية معينة في بداية حياة الباحث العلمية . ولا يتعارض كل

ذلك مع الاقتباس أو الرجوع إلى مراجع الغير في عملية البحث ، لأن طبيعة البحث العلمي تقتضي من الباحث أن يربط الحاضر بالماضي من أجل خدمة المستقبل .

وأما عن الأمانة العلمية فهي من أهم الضوابط التي يعتمد عليها أي قائم بتقويم البحوث العلمية . وهنا قد يجد القائم بالتقويم نفسه في حرج ، عندما ينطوي البحث أو الدراسة محل التقويم على جهد علمي نافع ، في الوقت الذي يخل فيه الباحث بالأمانة في جزئيات صغيرة من الدراسة .

وفي هذه الحالة يتغير على المكلف بالتقويم ، أن يعلن رأيه صراحة وبين ما للباحث وما عليه ، وأن يوصى الجهات العلمية المسؤولة عن الدراسة أو البحث بأن تنبه على الباحث بوجوب تدارك هذا الاخلاص قبل السماح له بنشر رسالته أو بحثه ، ومع ذلك فقد يؤدي هذا الاخلاص مع بساطته إلى رفض العمل البحثي تماماً لعدم أمانة الباحث .

وقد لا يصل الاخلاص إلى حد النقل أو عدم الاشارة إلى المراجع نهائياً ، حين يكتفي الباحث بإيراد قائمة نهائية بعدد من المراجع . وفي هذه الحالة يعرض الباحث نفسه للنقد ، حيث لا يمكن القارئ من معرفة كيفية استفادة الباحث من كل مرجع ، مع ما قد يساوره من شك حول بعض المراجع التي لا يلمس لها أي أثر في الدراسة ، فضلاً عن حرمان الباحثين الآخرين من التعمق في جزئية أو أخرى من جزئيات الدراسة إذا ما أرادوا الرجوع إلى المراجع التي تعرضت لها تفصيلاً .

وقد يصاب القارئ بالدهشة إذا ما اكتشف أن من بين من يتبعون هذا الأسلوب ، بعض من يؤمنون في موضوعات (البحث العلمي وأصوله ومناهجه) . ومن ذلك مؤلف^(٢) له قيمة العلمية وفائدة الملموسة ، فعل الرغم من كثرة عدد صفحاته الذي يفوق الثلاثمائة صفحة ، إلا أنه لا يشير إلى المراجع المستخدمة على الصفحات ، اكتفاء بإيراد قائمة نهائية بالمراجع العربية والأجنبية .

(٢) عن البحث العلمي - مناهجه وتقنياته . للدكتور م. زع . منشور في القاهرة ، سنة ١٩٧٤ .

ومن ذلك أيضاً نموذجان من مجال (علم النفس) ، ففي مؤلف عن (الابداع وتربيته)^(٤) ، يلاحظ القارئ خلو الصفحات من المواضيع العربية والأجنبية ، اكتفاء بالقائمة النهاية ، وفي المؤلف الثاني عن (التفوق العقلي والابتكار)^(٥) يلاحظ القارئ ذات الملحوظة ، مع إيراد المؤلف قائمة تضم خمسة عشر مرجعاً كلها من تأليفه عدا ثلاثة منها فقط يشاركة فيها آخرون ، وقائمة أخرى بعدد كبير من المراجع الأجنبية .

المطلب الثالث : مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث

تقتضي الطريقة العلمية في البحث أن يتبع الباحث الأصول المتفق عليها للبحث العلمي ، سواء فيما يتعلق باختيار موضوعات البحث ، وفي التخطيط لدراستها ، وفي تحليل الأفكار المتعلقة بها ، وفي عرض المادة العلمية عند كتابة تقرير البحث . والأصول العلمية التي حاول علماء مناهج البحث تبنيها ، تفرض على الباحثين عدة قيود لضمان قدر من حسن التنظيم والدقة في العمل العلمي .

فاختيار مشكلة البحث مثلاً وتحديد أبعادها أمر له أصوله العلمية ، والباحث يحدد هذه الأبعاد بعد تركيز فكرة البحث من أجل الإعداد لمخطط البحث الأولى ، ويتم التحديد والتركيز مبدئياً اعتماداً على الخبرات العلمية للباحث ، ثم في مرحلة تالية بالاستعانة بها ورد بالمراجع المتخصصة من أفكار رئيسية يستعين بها الباحث في افتراض الفروض الملائمة ووضع الخطة الأولية التي تكون قابلة للتتعديل طوال عملية البحث .

وهنا نقف وقفة لشير إلى ما قد يلاحظ على بعض البحوث أو الدراسات من حيث عدم الاتساق بين مضمون العنوان المحدد للبحث وما يرد بالبحث من موضوعات . فالعنوان ينبغي أن يكون منبثقاً من موضوع البحث دالاً عليه ، وواضحاً ، ومحضاً ، وجذاباً .

(٤) للدكتور ف.ع. متшود في بيروت سنة ١٩٧٥ .

(٥) للدكتور ع.ع. متشود في القاهرة سنة ١٩٧٧ وبعض المراجع التي وردت بالقائمة قد يهمها نسبة (السنة ١٧٧٤، ١٨٨١، ١٨٩٢، ١٨٩٦) !

وهذا يفرض على الباحث أن يراقب هذا الاتساق طوال عملية البحث ، ويجري معايراه من تعديلات على رؤوس الموضوعات أو محوريات البحث وعلى العنوان إلى أن يطمئن إلى توافر هذا الاتساق .

ومن الأخطاء التي قد يلاحظها القارئ الوعي استخدام العنوان المحدد للدراسة كلها كعنوان لباب أو فصل أو بحث أو أي جزء من أجزاء البحث .

وتقتضي الطريقة العلمية في البحث كذلك اختيار منهج ملائم للدراسة وايضاح ذلك في مقدمة البحث .

كما تفرض الطريقة العلمية في البحث أصولاً عديدة - لا يسمح المقام بالتعرض لها - ورد بعضها في هذه الدراسة ، سواء في مرحلة جمع المادة العلمية أو الاقتباس من المراجع ، أو في مرحلة صياغة تقرير البحث ، أو فيما يتعلق بتحليل الأفكار والنتائج واختبارها .^(٦)

المطلب الرابع : مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث

إن الفائدة التي يسفر عنها أي بحث إنها ترتبط بالأهداف المبتغاة من وراء الدراسة ، فإذا كانت الدراسة مركزة على مشكلة معينة ، فإن النتيجة المرجوة هنا تمثل في محاولة الوصول إلى حل ملائم للمشكلة . وقد لا يكون موضوع البحث مشكلة من المشاكل ، وإنما محاولة تقويم نظريات أو أفكار معينة من أجل إثبات مدى صحتها وأمكان الافادة منها . كما قد يتمثل موضوع البحث في محاولة ايجاد نظرية متكاملة حول موضوع معين . وكلما اشتملت الدراسة على افكار ابداعية تتسم بالاصالة والجدة والاستقلال الفكري ، كلما عدت نتائج البحث طيبة والفائدة واضحة .

(٦) يراجع موجز الطريقة العلمية في البحث ، في المطلب الثالث من البحث الأول من هذه الدراسة . كما تراجع مفاهيم المصطلحات المختلفة الواردة في البحث التمهيدي خاصة فيما يتعلق بالمنهج ، والأصالة ، والأمانة العلمية ، والموضوعية ، وقواعد الاقتباس ، إذ لا غنى لأى باحث عن الالتزام بجميع هذه المفاهيم والالتزام بمقتضياتها طوال فترة إعداد بحثه .

وهنا يجدر أن نشير إلى أن النتائج التي يسفر عنها أي بحث ، إنما يجب أن تضيف إلى حصيلة البحث العلمي معرفة مفيدة ، حتى ولو تعلقت الدراسة بمشاكل خاصة ، متى كانت النتائج قابلة للتعيم . وهذه النتائج يمكن أن تتشابه مع الفروض التي وضعها الباحث في مراحل البحث الأولى ، والتي تأكّد من صحتها بعد الحصول على المادة العلمية الكافية وتحليلها . ويجب لقبول نتائج أي بحث أن يتتوفر فيها ما يلي :

- ١ - استنادها إلى أدلة أو بيانات واضحة .
- ٢ - موافقتها وحيثياتها لافتراض المطلق الذي يعد لغة الاستنتاج العقلي .
- ٣ - عدم تعارضها مع أي من الحقائق المعروفة والمسلم بها في مجال التخصص .
- ٤ - ملاءمتها للواقع وقابليتها للتطبيق . فقد يصل الباحث إلى نتائج مقبولة للوهلة الأولى ولكنها في الحقيقة غير قابلة للتطبيق ، أو يمكن الأخذ بها بصعوبات بالغة .

ويتصل ذلك بما يمكن تسميته بأصالة النتائج ، بمعنى أن تكون نابعة من واقع المجتمع الذي يعيش فيه الباحث وتخدم أهدافه ، كما تكون نابعة عن فكر ابداعي مستقل يتميز به الباحث عن غيره من الباحثين فيما يتعلق بنتائج البحوث السابقة في مجال تخصصه .

وقد تتمثل نتائج البحث في الكشف عن بعض جوانب القصور أو الخطأ ، مع اقتراح العلاج أو الحل الملائم . وفي هذا النوع من البحوث يضمن الباحث خاتمة بحثه أهم الملاحظات التي تكشف عن هذا القصور أو الخطأ وعرضها في دقة ووضوح ، مع الأدلة اللازمة لاثبات صحة ما يذهب إليه ، كما يتبع ذلك بما يمكن أن يوصى به من مقترفات للنذرارك أو العلاج . وعند التدليل بالأسانيد ، يتعمّن على الباحث أن يكون مقتنعاً بصحتها ، ومطمئناً إلى عدم وجود أسانيد أو أدلة أخرى مضادة لها ، حتى لا يتقدّم بأنه قد تجاهلها .

المبحث الثالث

القدرات الابداعية وتنميتها والعناية المبكرة بها

عرفنا فيما تقدم أن البحث العلمي المفيد هو الذي يتضمن أفكاراً أصلية ابداعية ، كما عرفنا مضمون كلمة ابداع في البحث التمهيدي من هذه الدراسة .

وفي هذا المبحث الثالث نتناول بامباز وتركيز ما يتعلق بالقدرات الابداعية وتنميتها معتمدين في ذلك على بعض المراجع المتخصصة ، ودون تعرض للتفاصيل الجدلية التي تتعلق بمختلف جوانب الموضوع . وقد رأينا أهمية هذا الجانب بالنسبة للمقترحات العلاجية لمشكلة البحث ، إذ عن طريق العناية بالتربيه الابداعية يمكن تكوين أجيال جديدة من الباحثين المبدعين الذين يسهمون في القضاء على المشكلة موضوع هذه الدراسة .

ويقع هذا المبحث في مطليين ، الأول للتعرف على القدرات الابداعية ، والثاني لبيان كيفية تنمية هذه القدرات من وقت مبكر .

المطلب الأول : القدرات الابداعية

(١) الصلة بين الإبداع ومشكلة البحث :

الصلة وثيقة - في نظرنا - بين مشكلة الانتاج الفكري المابط وبين اهمال تنمية القدرات الابداعية . فأجيال الباحثين في أي مجتمع هم ثمرة جهود التعليم والتربية بشتى جوانبها ؛ وعلى قدر سلامه خطط وسياسات التعليم والتربية في بلد ما تتوقف درجة جودة الانتاج العلمي فيه ومدى جدته وأصالته . وعلى سبيل المثال نرى أن عقلية الباحث الامريكي تختلف في تكوينها عن عقلية الباحث الغربي ، إذ الأولى

نتائج خطط وسياسات تعطى الجوانب العملية اهتماماً أكبر من الجوانب الفلسفية أو النظرية ، بينما تكون الثانية نتاج خطط وسياسات تهتم بالدرجة الأولى بشحن الذهن بالمعلومات والأفكار النظرية والفلسفية^(٧) .

وفي هذا المعنى يقول أرنست دمنيه^(٨) «..... دعنا نتذكر صبيانا الصغير ، في التاسعة أو العاشرة من العمر ، ملهمها حتى ليحسده فطاحل الشعراء ، وفعلاً بحب الاستطلاع الفاحض ، حتى لتعجز الفلسفة عن ملاحة أسئلته ؛ ما الذي يؤول إليه أمره حين يغادر المدرسة ؟ في أمريكا يصبح شاباً قوياً فارعاً العود ، كله عضلات ورغبات ، أما في فرنسا فيصبح شاباً تحيلاً ، كله ذهن وغير معد للحياة على الإطلاق ، معرضًا للعجز عن التمييز بين الأفكار والحقائق وبين الألفاظ والأفكار ، وكل منها قد نال تعليمه ، وكل منها قد نال سانحنته ، وسيظل الأمريكي ذاتها سيء الاعداد ! مليئاً بالثغرات العقلية مذبذباً بين الثقة والتهيب دون تستر أو خفاء . أما الفرنسي فتستر به غلالة من التكلف والتصنع مالم يخلصه دينه أو جبه لوطنه أو أي دافع نبيل آخر . فكل من الرجلين مستبد به أفكار بيئته دون أفكاره الخاصة ، والتعليم لن يجدي فتيلاً مالم يكن فناً تجريبياً للتفكير ، سيكون محظوظاً اللوم لهذه النتيجة» .

أما الباحث العربي - في نظرنا - فلا يزال يتعرض في تكوينه العقلي للخطط التعليمية والتربوية التي تتوضع للتجريب ، وتفتق في أغلب الأحوال هي الأخرى إلى الاصالة ، حيث تسيطر عليها سمات المحاكاة والتقليد ، لا اعتمادها على خطط وسياسات غربية لا تلام - في معظم جوانبها - واقع وطبيعة المجتمعات العربية .

(٢) التمييز بين الاستعدادات والقدرات الابداعية
قد يخلط البعض بين لفظي (استعداد) و(قدرة) في الوقت الذي

^(٧) (٨) أرنست دمنيه : فن التفكير . ترجمة رشدي السيسي ، مراجعة مصطفى حبيب القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٩٧ ونابع عنها .

يتميز فيه كل لفظ عن الآخر بمعنى مستقل . فالاستعداد - كما نرى - هو الاستعداد الفطري والميل الذي يختلف في درجته وطبيعته من شخص إلى آخر نتيجة عوامل عدّة، أهمها عامل الوراثة . فكلما كان التكوين البيولوجي (العصبي) للأصول سليما ، ارتفعت درجة السلامة ، وبالتالي درجة الاستعداد الفطري لدى الفرع المولود . أما القدرة فهي أمر يتكون في مرحلة لاحقة على الميلاد ، حيث تنشأ وتنمي اعتقاداً على ما يتوافر لدى الشخص من استعداد فطري وبتأثير عوامل أخرى في البيئة التي يعيش فيها ، وبخاصة ما يتعلق بهذه العوامل من تعليم وتدريب وخبرة في الحياة .

(٣) هل التلازم حتمي بين الذكاء والابداع ؟
العلاقة وثيقة حتى بين الذكاء والابداع . ولكن ذلك لا يستبع القول بأن كل إنسان ذكي يجب أن يصبح بالضرورة مبدعاً . فلابداع عوامل مهيأة ، مستقلة تماماً عن عوامل القدرات التي تقيسها اختبارات الذكاء العام ، كالفهم والاستدلال . وهذه العوامل المهيأة للابداع يمكن تنميتها لدى الشخص الذكي ، لمساعدته على التفكير المبدع ، وأهمها الأصالة في التفكير ، والمرنة التلقائية والتکيفية ، والحساسية للمشكلات ، والثقة بالنفس ، والطلاقة الفكرية . على النحو الذي سيرد بعد قليل .

وبناء على ذلك يمكن القول إنه قد يتوافر الذكاء بنسبة عالية لدى شخص معين ولكنه لا يصبح مع ذلك مبدعاً ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يتوافر بنسبة أقل لدى شخص آخر يصبح مبدعاً ، والسبب في ذلك هو توافر العوامل المهيأة للابداع للشخص الثاني وتنميتها لديه .

ولقد أجريت عدة بحوث للكشف عن مدى العلاقة بين الذكاء والابداع ، وكان أهم هذه البحوث مقام به (جيبلفورد Guilford) ومعاونوه في جامعة كاليفورنيا . وقد ايدت هذه المجموعة من البحوث وجود قدرات ابداعية مستقلة عن القدرات العقلية التي تقيسها

اختبارات الذكاء . وهذا ما جعل (تايلور و هولاند) (في بحوث لها حول هذا الموضوع سنة ١٩٦٢) يذكران أنه مما لا شك فيه أن اختبارات التفكير الابداعي أو الابتكاري تقيس عمليات عقلية معينة ، تختلف تماماً عن تلك العمليات العقلية التي تقايس باختبارات الذكاء^(٩) .

ومن أشهر هذه البحوث أيضاً ، بحث أجراه كل من (جيترلز وجاكسون J.W. Getzels and Ph. Jackson) ونشر تقريره في كتاب لها سنة ١٩٦٢ بعنوان (الابداع والذكاء) . وقد جاء في هذا التقرير أن المدف من البحث كان التأكيد على أن نسبة الذكاء Intelligence إنها تمثل مقياساً ناقصاً ، بل هي في كثير من الأحيان تمثل مقياساً مضللاً للنوع^(١٠) .

بيد أن هذا البحث قد تعرض للنقد ، وكان أهم ما ووجه إليه من انتقادات هو عدم تمثيل الاختبارات التي اعتمد عليها - لقياس الإبداع في هذا البحث - إلا بجزء محدود جداً من عوامل التفكير الابداعي .

وعلى الرغم مما ووجه إلى البحث من انتقادات ، فقد كانت نتائجه ذات أثر واضح في مجال الدراسات التي اجريت ، ولا تزال تحرى ، حول قياس القدرات الابداعية والكشف عن العلاقة بينها وبين الذكاء . وما هو جدير بالذكر هنا أنه قد تم في هذا البحث تصنيف عدد من الطلبة والطالبات (٤٤٩ طالباً وطالبة) ، بناء على الاختبارات المختارة لقياس الابداع ، إلى مجموعات أربع هي :

- (أ) مجموعة مرتفعي الذكاء مرتفعي الابداع .
- (ب) مجموعة منخفضي الذكاء منخفضي الابداع .
- (ج) مجموعة مرتفعي الذكاء منخفضي الابداع .
- (د) مجموعة منخفضي الذكاء مرتفعي الابداع .

(٩) ساد الاعتقاد لدى بعض السينکولولوجيين أن للابداع والذكاء مفهوماً موحداً الامر الذي جعلهم يستخدمون اصطلاح (عبري Genius) الذي نشأ اصلاً لوصف الشخص المتميز بانتاجية المبدع ، في وصف الطفل مرتفع الذكاء . (عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ص ٥٢) .

(١٠) عبد السلام عبد الغفار : مرجع سابق . ص ٢٣٨ ; عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ص ٥٥ .

وعلى الرغم مما قدمه بحث جيتزلي وجاسون من نتائج تؤيد اختلاف القدرات الابداعية عن القدرات العقلية الأخرى التي تقيس باختبارات الذكاء ، فلقد أعلن (تيرمان) أنه يتحدى علماء النفس والتربية والاجتماع أن يتوصلا إلى مفهوم آخر له نفس كفاية مفهوم (نسبة الذكاء) لتحديد مجموعة من الموهوبين تشمل أكثر الطلبة نجاحاً ، وأحسنهم أداءً في مجال الدراسة ، واقومهم سلوكاً في مجال العلاقات الإنسانية والنشاط الانساني بوجه عام⁽¹¹⁾ .

بيد أن هذه الثقة الشديدة من جانب (تيرمان) في مدى صلاحية اختبارات الذكاء التقليدية لقياس القدرات الابداعية محل نظر ، لأن هذه الاختبارات لا تقيس إلا جانباً فقط من القدرات المعرفية التي يغلب عليها الطابع التحصيلي ، بينما يحتاج قياس الابداعية إلى اختبارات أخرى يمكن من قياس القدرات المعرفية الأخرى ذات الطابع التغييري .

وبعد لمفهوم نظرية الفروق الفردية ، فلا يوجد شخصان مبدعان بنفس الأسلوب وعلى نفس الدرجة ، لأن الاختلاف ضرورة حتمية بين المبدعين من حيث توافر العوامل المختلفة المهيأة للابداع ودرجة عمق كل عامل ، بل إن هذه العوامل ذاتها تختلف لدى الباحث الواحد على مر الزمان .

المطلب الثاني : تنمية الابداع

عرفنا - في المطلب الأول - المقصود بالقدرات الابداعية ، وأوضحتنا ما لها من علاقة بالقدرات العقلية الأخرى التي تقيس باختبارات الذكاء العام . وفي هذا المطلب الثاني يجدر بنا أن نعرض في إيجاز ووضوح للأشخاص المبدعين والسمات الإيجابية التي تميزهم وتميز أعماهم الابداعية ، وذلك من أجل مساعدة القائمين على عمليات التعليم والتربية في الكشف عن الاستعدادات الفطرية الطيبة والقدرات الابداعية المحدودة في بداية تكوينها ، للعناية بها والعمل على تنميتها .

(11) عبد الحليم عمود : مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها .

الشخص المبدع والسمات الابيجانية للمبدعين⁽¹²⁾

الشخص المبدع هو صاحب العمل الفكري المتميز . ويرى البعض أن ما يميز العمل الابداعي هو (الدهشة الفعالة) Effective Surprise التي يستشعرها المبدع نفسه حين يأتي عملًا مبدعاً من وجهة نظره ، فيشعر بنوع من الارتياح والابتهاج والنشوة ، كما يستشعرها القارئ لنتائج العمل الفكري ويشعر بآثار نفسية مماثلة في أغلب الأحيان . بيد أن هذه الدهشة الفعالة لا تكون صادقة في بعض الأحيان ، كما لا تكون كافية بذاتها في أحيان أخرى للدلالة على العمل المبدع وتميزه عما عداه من أعمال فكرية عادية . لذا اجتهد رجال البحث العلمي في مجال الدراسات الابداعية لوضع معايير أخرى مميزة لثل هذه الأعمال الابداعية ، وتوصلوا في هذا الصدد بعد ذلك إلى معايير أصالة العمل الفكري وجدته وصلاحيته للتحويل والتغيير في قيود الواقع التقليدية . وتفتقر الأصالة كما أشرنا استقلال الفكر وتخلصه من تأثير أساليب المحاكاة أو التقليد ؛ أما الجدة فتفتقر أن يكون النتاج الفكري متميزاً غير عادي إذا قيس بمقاييس مناسبة ، أو يقود إلى طريقة غير شائعة ومفيدة في المجال الذي يتميّز إليه الانتاج الفكري .

وعلى وجه العموم فإن الشخص المبدع يمزج بين أشياء بطرائق فردية خاصة ، ولا يكتفي بمجرد المحاكاة أو التقليد ، بل يتخلص منها في أغلب الأحوال ، ويعيد تصنيف المؤثرات والمعلومات بأفكاره الخاصة⁽¹³⁾ .

وللأشخاص المبدعين سمات تميزهم عن غيرهم من الأشخاص أهمها مالية :

(أ) الثقة بالنفس

فالشخص المبدع يكون عادة واثقاً من نفسه ، لا يتتردد في الاصلاح عن افكاره ، ويعرضها بوضوح وتسلسل منطقي . ولذا فإن الثقة

(12) فائز عاقل : الابداع وتربيته . بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٧ ؛ عبد الحليم عمود : مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(13) فائز عاقل : مرجع سابق ، ص ٦٨ .

بالنفس يصاحبها في أغلب الأحيان شعور بتوكيد الذات ، قد يصل بصاحبها في بعض الأحوال إلى نوع من الغرور أو الاعجاب بالنفس . وهذا نلاحظ على المبدع الذي قد يصاب بالغرور أو الاعجاب بنفسه أنه يصبح حساساً ، فهو لا يقبل انتقادات الغير لاعتباره وأرائه مهمها كانت وجاهة حجج هذا الغير وأسانيدهم .

ويبين الثقة بالنفس وقوه الأنـ⁽¹⁵⁾ صلة وثيقـة ، وتتضح هذه الصلة عندما تتوافـر لدى الشخص المقدرة على الافصاح عن افكاره بشجاعة ، وعلى مواجهـة مشكلاته بكفاءـة ، وعلى الاحتفاظ باتزانه الوجدانـي رغم ما يحيـبه من صعوبـات .

(ب) أصلة الأفكار

وهذه من أهم سمات المبدعين ، حيث تكون لديهم القدرة على انتاج افكار جديدة متميزة في مجال التخصص الذي يتمنون اليه، ومتميزة كذلك باتساقها مع ظروف البيئة التي يعيش فيها الباحث . وكثيراً ما تبدو بعض الأفكار جديدة ومتميزة ، ثم يتضح سريعاً افتقارها إلى الأصالة ، لأنها نقلت عن بيئه أجنبية ، أو اشخاص آخرين قالوا بها في زمن معين ، أو عن بيئه معينة مختلف تمام الاختلاف من حيث ظروفها والعوامل المؤثرة فيها عن بيئه الباحث الناقل لها ، وهنا تزداد

(١٤) الآنا مصطلح هام من مصطلحات علم النفس ، وهو أحد عناصر ثلاثة ، يتكون منها الجهاز النفسي للإنسان ، حيث يرتبط بعنصرين هامين آخرين هما الذات البدائية ، والذات العليا . والآنا Ego عبارة عن الإطار الذي يرى الشخص نفسه من خلاله ، وهي تقوم بالوظائف التالية :
أ- ادراك الدوافع وال الحاجات الداخلية للشخص .

- ب - ادراك أوضاع البيئة وظروفها .
- ج - التوفيق بين الدوافع والواقع .
- د - ضبط سلوك الإنسان والاشراف على تنفيذه .

أما المذات البدائية [٢] فهي عبارة عن المستودع أو المقر الذي تكمن في دوافع الإنسان الفطرية، وأهمها دوافع الجنس ودفون العدوان.

واما الذات العليا Super-Ego فتعرف بالضمير الاحلاقي وتتكون من مجموعة الاغكار والمشاعر والاجهادات التي يمتلكها الشخص عن والديه أو من يقوم مقامها وتمثل وظيفة هذه الذات العليا في حماية الشخص على عمله وتحقيقه .

^٣ أحمد محمد خليفة: أصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، ١٩٥٥.

درجة الافتقار إلى الأصالة كلها قل جهد الباحث من حيث إعادة صياغة الأفكار ومحاولة احداث الموامة اللازمة مع ظروف ومتضييات بيته التي ينشر فيها أفكاره .

فالابداع في حد ذاته لا يعني الأصالة - كما أسلفنا - والأصالة لا تعني الابداع أو الابتكار ، لأنها مجرد عنصر هام من بين عدة عناصر يتكون منها التفكير الابداعي أو الابتكاري .

(ج) الشجاعة الشخصية أو الأدبية

وهي ترتبط بها أشرنا إليها عن الثقة بالنفس ، حيث توافر القدرة على الجهر بالقول لدى المبدع ، كما توافر لديه سمة التمسك بالرأى متى اقتنع بصواب الأسس التي يستند إليها ، منها صادف - نتيجة لذلك - من متاعب تمثل أحيانا التهكم والاضطهاد . ومع ذلك فإن من ضروب العبث والغرور أن يتمسك الباحث بأرائه ويدافع عنها رغم اقتناعه بوجاهة بعض الانتقادات الموجهة إليها ، حيث يعد ذلك أيضا من ضروب الخطأ ، والاصرار على الخطأ غواية .

ويرى في صدد ما يتعرض له المبدعون من متاعب - على سبيل المثال - ماعاناه (إينشتاين) بعد أن توصل إلى (نظرية النسبية) من الاستقبال الساخر له ولأفكاره من جانب زملائه العلماء المترابطين ؛ وما آل إليه مصير الرياضي الفرنسي (إيفارست) حيث قتل في مبارزة وهو في حوالي العشرين من عمره ، بعد أن رفضت أكاديمية العلوم مذكرة التي توضح الخبر العالي ، بحجة أنها غير قابلة لفهم ، وهي تلك المذكرة التي قبلها بعد ذلك بخمسة عشر عاماً عدد من العلماء من ذوى العقول الممتازة ؛ وما عاناه (كوبيرنيك) من اضطهاد رجال السلطة ورجال الدين ، حيث انتهى الأمر إلى إحرافه ، لمجرد أنه ثبت رياضيا حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس ، بدلا من دوران الشمس حول الأرض ، ودخوله المفهوم الجديد المتمثل في أن الحركة نسبية ، وتحتفل بحسب وضع من يلاحظها ، وذكره أن الثقات القدماء خطئون ، وأن الملاحظة والحس المشترك معرضان للخطأ ، وأن العقل المستند إلى الحساب الرياضي هو وحده الذي يمكن أن تثق به ، وأن التحليل الرياضي يجب أن

يجل محل تجربة العوام ؛ وكذلك ما عاناه (جاليليو) عالم الرياضة والطبيعة والفلك الإيطالي ، حين قدم إلى محاكم التفتيش ، لاخرجه نظرية (كونبرنيق) المشار إليها من حيز الرياضيات إلى حيز الوجود الطبيعي ، وتحطيمه التمييز الأرسطي بين الأرض والسماء^(١٥) .

(د) الاستقلال بالرأي

وهي سمة أخرى وثيقة الصلة بما أشرنا إليه عن الاصالة والشجاعة والثقة بالنفس . فغالباً ما يوصف المبدع بأنه مستقل حر لـ افكاره وقيمه الخاصة التميزة عن أفكار الآخرين . ولا تحول هذه السمة - في نظرنا - دون الربط بين الحاضر والماضي في البحث العلمي . ولكن يمكن الباحث من إحكام هذا الربط ، فإنه يتبع عليه أن يدرس ماضياً وأن توصل إليه غيره من أفكار ، حتى يفيد منها ويكملاها ويضيف إليها .

(هـ) الطلقة الفكرية

ويقصد بها قدرة الشخص على تكوين أكبر عدد من الأفكار المناسبة لحل مشكلة ما في خلال فترة زمنية معينة . ويكون التركيز في قياس درجة الطلقة الفكرية على عدد الأفكار والعلاقات التي يمكن الشخص من تكوينها خلال الفترة الزمنية المحددة ، دون البحث في نوعيتها^(١٦) .

(و) المرونة في التفكير

وهي على نوعين هما :
المرونة التلقائية :

ويقصد بها قدرة الشخص أو استعداده للتغيير بجري تفكيره ، وتوجيهه نحو اتجاهات أخرى جديدة بسرعة وسهولة ، مع

(١٥) عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(١٦) عبد الحليم محمود : نفس المرجع ، ص ١٩٤ - ٣١٩ ، عبد السلام عبد الغفار : مرجع سابق ، ص ١٣٣ ; سيد خير الله : اختبار القدرة على التفكير الابتكاري ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٥ .
والطلقة أنواع أخرى هي الطلقة النفعية والطلقة الارتباطية ، والطلقة التعبيرية .

التحرر من القيود والعوامل الذاتية التي تؤدي إلى عرقلة تغيير اتجاه التفكير على نحو مرن.

المرونة التكيفية :

ويقصد بها قدرة الشخص أو استعداده للتغيير وجهته الذهنية ، لمواجهة مستلزمات جديدة تفرضها المشكلات المترتبة ، ويقابل هذا النوع من المرونة التصلب في التفكير الذي يأخذ شكل التثبيت بالمعانٍ أو العادات القديمة ، التي تفرض أنماطاً من الحلول التي لم تعد ملائمة . وقد يأخذ شكل القصور في التفكير ، على نحو يحول دون إمكان تغيير الوجهة الذهنية وفقاً لما تفرضه المشكلات المترتبة .

(ز) الحساسية للمشكلات والتنفيذ

وهي سمة هامة يتميز بها الشخص المبدع . ويقصد بها قدرته على إدراك العيوب أو أوجه النقص في المشكلة موضوع دراسته ، أو في النظم التي يعايشها أو يتعرض لدراستها . ويرتبط بهذه السمة سمة أخرى تعرف باسمة (التنفيذ) أي القدرة على إدراك العيوب غير المباشرة وغير الواضحة ، وبعبارة أخرى القدرة على تجاوز ما هو مباشر أو واضح والتفكير في النتائج البعيدة . فالشخص المبدع إذن هو الذي يجمع بين الستتين: الحساسية للمشكلات بإدراك العيوب المباشرة الواضحة ، والتنفيذ بتجاوز هذا الحد لإدراك العيوب غير المباشرة وغير الواضحة إلى التفكير في النتائج أو الحلول البعيدة والملازمة .

(ح) القدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب

يقصد بالتحليل هنا ، قدرة الشخص على رد فكرة أو مشكلة ما إلى عناصرها الأولية ، من أجل فحص كل عنصر على حدة ، ثم فحص علاقة كل عنصر بالعناصر الأخرى . وهذه العملية تمكن الباحث من الوقوف على مكونات الأفكار والمشكلات والأشياء بوضوح ، وكذلك الوقوف على أوجه النقص والعيوب إن وجدت ، ومحاولة وصف العلاج الملائم لها .

و لهذا التحليل مستويات مختلفة ، حيث توجد أفكار ومشكلات بسيطة التركيب محدودة العناصر ، كما توجد أفكار ومشكلات معقدة التركيب متعددة العناصر . وتظهر قدرة الباحث الابداعية في تحليل النوع الثاني بوجه خاص .

أما القدرة على التأليف وإعادة التركيب ، فهي مرتبطة بالقدرة على التحليل على النحو الذي أشرنا إليه ، حيث يقوم الباحث بعملية عقلية عكسية ، يجمع فيها العناصر المختلفة ، والتي تم فحصها وفحص علاقة كل منها بالعناصر الأخرى في شكل مناسب على النحو الذي كانت عليه من قبل ، مع الكشف عن آية ملاحظة بشأنها . بيد أن ما يحدث - في الغالب - عند إعادة التركيب هو أن الباحث المبدع يما لديه من قدرة على إعادة التنظيم والتكونين ، يحدث نوعاً من التطوير في العناصر أو التعديل فيها بالتغيير أو الحذف أو الإضافة بما يراه أكثر ملاءمة وفعالية .

المطلب الثالث : العناية المبكرة بال التربية الابداعية

(١) تساؤلات أولية : من المفيد أن نبدأ هذا المطلب بالتساؤلات التالية :

هل لدى كل دولة في عالمنا العربي الآن خطة موضوعة على أسس علمية من أجل تربية أجيال من الباحثين الجدد المبدعين ؟ وهل تولى هذه الدول عنياتها اللاحمة لتابعة مثل هذه الخطط إن وجدت ؟ وهل تولى رعايتها لرجال البحث العلمي حتى لا تشغليهم مشاكل الحياة اليومية لهم ولا سرهم عن مقتضيات العمل العلمي المفيد ؟

إنها تساؤلات قد يبدو للبعض أن الإجابة عنها بسيرة وواضحة ، حيث تمثل الإجابة في النفي بغض النظر عن الدخول في التفصيلات .

وفي الواقع أن الإجابة بالنفي القاطع أمر محل نظر ، كما أن الإجابة بالإيجاب القاطع أيضاً أمر غير صحيح وغير مقبول . ففي غالبية الدول العربية الآن ، تبذل بعض الجهد للعناية بالبحث العلمي ، حيث توجد مراكز البحوث الوطنية المختلفة التي تبذل جهوداً علمية ملموسة ، كما توجد

الاكاديميات العلمية لدى بعض الدول ، و مجتمع البحوث العلمية ، فضلا عن دور الجامعات في العناية بالبحث العلمي وتوجيهه . ومع ذلك يمكن القول بأنه على الرغم من كل ما أشرنا إليه ، فإنه لا يوجد لدى غالبية الدول العربية خطة علمية طموحة ، تهدف إلى الكشف من وقت مبكر عن البراعم المتميزة من إنسانها في دور أو مؤسسات التعليم المختلفة ، لكي تحيطهم بالرعاية اللازمة من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين العلميين المبدعين .

إن ما يحدث حقيقة اليوم أن المؤسسات التعليمية والتربية والجهات ذات العلاقة بالتعليم أو البحث العلمي ، كما أشرنا ، تؤدي أدوارها ، لتحقيق أهداف مباشرة قاصرة ، ويقع بعد ذلك عبء اكتشاف الموهبة العلمية أو الاستعداد للانتهاء للمجالات العلمية على الأشخاص أنفسهم . فعلى كل شخص يرى في نفسه الاستعداد ، ثم القدرة الأولية على الانضمام إلى المجال العلمي ، أن يحاول ويسلك السبيل التي ترسمها الجامعات أو مراكز البحوث العلمية أو المؤسسات الأخرى ذات العلاقة ، بيد أن هذه الطريقة غير منصفة من ناحية ، وغير نافعة للدول من ناحية أخرى . فهي غير منصفة ، لأنها تلقى على عاتق الأشخاص عثا هائلا ، قد يحتاج من الجهد والمالي قدرًا لا يقوى عليه البعض . وهنا يواصل كفاحه الفريق الذي تساعدته الظروف ، ويتخذل ويتوقف من لا يجد ما يواجه به أعباء معيشته ، وقد يكون من بين أفراد الفريق الأخير من لا يحيط برعاية الدولة وعنایتها لأصبح من كبار علمائها ومبدعيها . وهي طريقة غير نافعة للدول كما أشرنا ، لأنه على فرض تمكن بعض أفراد الدولة من سلوك سبيل العلم والانتهاء إلى المجال العلمي ، فإن التكوين العلمي والأكاديمي لبعض هؤلاء - إن لم يكن لأغلبهم - يكون ناقصا في بعض جوانبه ، حيث تقتصر النفقـة الفردية عن تحقيق الأهداف ، الطموحة .

وفضلا عن كل ذلك فإن القول المأثور «العود في أرضه نوع من الخطب» ، لا يزال له وقـه . ذلك أن البحث العلمي - والعلماء - في العالم العربي لما يزال يفتقر إلى الرعاية المادية والأدبية ، في الوقت الذي تحظى فيه بعض الدراسات

العربية وبعض الباحثين بتقدير ملحوظ من الزاويتين المادية والأدبية ، من جانب الدول الأجنبية .

(٢) كيف يمكن اكتشاف الاستعدادات والقدرات الإبداعية مبكراً؟

عرفنا فيما تقدم أن الابداع استعداد بحسب الأصل ، يحصل بالخبرة في الحياة مع العناية بالتدريب والتمرين والتعليم ، ويلهم صاحبه ويمنحه القدرة على التفكير السديد ، وجانب الهمة فيه أقوى من جانب الاكتساب بالتحصيل والتمرس . وعرفنا كذلك أن كل فرد يولد ولديه استعداد فطري معين ، يتاثر في درجته ومدى سلامته إلى حد كبير بعوامل الوراثة . وهذا الاستعداد يتحول - كما أشرنا - إلى قدرة ذات فعالية بالتدريب والتحصيل العلمي ، فضلاً عن عملية التربية المستمرة للخبرة في الحياة ، التي تتجاوز الصغوف التعليمية . وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يشترط لاكتشاف الاستعدادات الفطرية العالية ، وبالتالي لبذل العناية اللازمة لتنمية القدرات الإبداعية ، بلوغ الأفراد سنًا معينة ، وإنما يمكن أن يتم هذا الاكتشاف ، وبالتالي البدء في العناية ، في آية مرحلة مبكرة من مراحل العمر ، وإن كان من الأفضل ألا تقل سن الطفل عن سن الإدراك والتمييز ، وهي سن السابعة ، بحسب ما تقرره غالبية التشريعات حتى يحدث التعليم أثره ويزكي التدريب ثماره في سبيل تنمية القدرات الإبداعية .

ولا عجب أن نقف على بعض الحالات التي لا تتجاوز فيها سن الطالب العاشرة ، وت分成 تصرفاته وافكاره ببعض السمات الايجابية للمبدعين ، على النحو الذي أوضحناه منذ قليل . فكثيراً ما نلاحظ النبوغ واضحاً على بعض اطفالنا ، وبخاصة في هذه الأيام ، التي كثرت فيها الوسائل التكنولوجية التي جذبت انتباهم جذباً شديداً ، والتي يحصل الأطفال من ورائها على معلومات ثقافية وعلمية لم تكن لتتوافر بسرعة وسهولة للاجيال السابقة . و طفل اليوم - كما نرى - معاير - إلى حد ما - طفل الأمس ، فهو يسأل كثيراً ، ابتداء من سن الرابعة وقد تميز أسئلته أحياناً بالدقة ، التي تتطلب من والديه أو من الغير دقة مقابلة في الاجابة عنها . وليس معنى ذلك أن اطفال الأمس كانوا أقل استعداداً أو ذكاءً ، وإنما كان من بينهم من ترتفع درجة ذكائه

ارتفاعاً ملحوظاً ، وكل ما هنالك أن أطفال اليوم يتمتعون بالمزيد من الرعاية مع وفرة ملحوظة في الأجهزة التكنولوجية المساعدة على التحصيل والمعرفة .

وفي بيان السن التي يمكن أن تبدأ عندها ملامح النبوغ ، يروى البعض^(١٧) قصة الرياضي المشهور (جوس Gauss) عندما كان طفلاً في السادسة من عمره ، حيث طلب المعلم من الصدف الذي كان يجلس فيه إجراء عملية جمع الأرقام : $1+2+3+4+5+6+7+8+9+10$ وحيثند عكف الطلاب على عملية الجمع ، بينما صاح (جوس) بعد تفكير لم يدم سوى بضع ثوانٍ - قائلاً : أن المجموع هو (٥٥) مسبباً بذلك دهشة المعلم . لقد اكتشف (جوس) أن ثمة بناء منطقياً في المجموعة يمكن بواسطته اعتبارها خمسة أزواج من الأرقام هي (١+١٠ ، ٢+٩ ، ٣+٨ ، ... الخ) ، وأن مجموع كل زوج هو (١١) . فدلل بذلك على نبوغ ظاهر مبكر ، على الرغم من أن هذه القاعدة كانت معروفة وقتئذ بالنسبة لغيره من الراشدين . وفي سبيل تنمية القدرات الابداعية بعد اكتشافها عن طريق ملاحظة توافق بعض السمات الابيجابية للمبدعين منذ المراحل الأولى للطفولة ، يرى البعض^(١٨) أن تحقيق أهداف هذه التنمية يتطلب ما يلي :

- (أ) وجوب الاعتراف بالفارق الفردية بين الأطفال .
- (ب) وجوب التسليم بأن تعلمنا يتحسن بالعمل وبالاهتمام الحيواني بما نعمل .
- (ج) أن التربية هي عملية إعادة بناء مستمر لخبرة الحياة التي تتجاوز حدود الصنوف التعليمية .
- (د) أن الأهداف الاجتماعية لها أهميتها إلى جانب الأهداف العقلية .
- (هـ) وجوب تعليم الطفل كيفية التفكير الانتقادي ، بدلاً من تقبل الأفكار التي تفرض عليه بصورة عمياء .
- (و) وجوب احترام الأسئلة والأفكار التي قد تبدو غير عادلة .
- (ز) اظهار الرضا عن آراء الأطفال وأفكارهم ، وبيان أن لها قيمة .

(١٧) فائز عاقل : مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(١٨) فائز عاقل : نفس المرجع ، ص ٦٤ - ٥٦ .

(ح) وجوب التفرقة بين مجرد الحفظ والتذكر والفهم ، و مختلف العمليات العقلية الأخرى .

(ط) افساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره والتشجيع عليه .

وإذا كان اكتشاف القدرات الابداعية مبكرا ، يحدث بتبع توافر السمات الابيجابية للمبدعين توافرا جزئيا لدى الأطفال ، فإنه من الأهمية بمكان ، أن تعمل المؤسسات التعليمية على غرس هذه السمات في نفوس الأطفال مبكرا ، وبخاصة في نفوس من يظهر عليهم منهم بعض هذه السمات التي تشير إلى بداية النبوغ والابداع .

(٣) العوامل الاجتماعية المؤثرة في التربية الابداعية

إن الاستعداد الفطري وحده لا يكفي لكي يصبح الشخص مبدعا ، بل لابد من الرعاية اللاحقة على ميلاد الطفل في مختلف مراحل عمره ، سواء أكانت هذه الرعاية من جانب أسرته أم من جانب مدرسته أم من جانب أية جماعة أخرى في المجتمع الذي يعيش فيه . وعلى ذلك فإن الفرد المراد تربيته تربية ابداعية يتعرض في حياته لعوامل اجتماعية متباينة يسمى بها البعض^(١٩) (بالسياق الاجتماعي للأبداع) ، وهذه العوامل يمكن تصنيفها إلى مجموعتين^(٢٠) .

المجموعة الأولى : وتضم مجموعة العوامل الخاصة ، وأهمها

(أ) أساليب التربية في الأسرة .

(ب) أساليب التربية في المدرسة .

(ج) الجماعة السينكلوجية أو الجماعة الصغيرة غير الرسمية ، التي يرتبط الفرد بها عاطفيا أو مهنيا .

(د) الموقف الاجتماعي المباشر في المجال الذي يعمل فيه الفرد .

(هـ) موقف الجماعات الوسيطة ، أي التي تتوسط بين الفرد ، وبين المجتمع الكبير ، كالمنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات العلمية أو المهنية ، وبالجان التقويم ، و مجالس الادارات الخ .

^(١٩) (٢٠) عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ٧١ وما بعدها .

المجموعة الثانية : وتضم مجموعة العوامل العامة ، وأهمها

- (أ) البيئة الطبيعية والموقع الجغرافي .
- (ب) الاتجاه الفلسفى للثقافة .
- (ج) المستوى الحضاري .
- (د) الفرص التربوية والخبرات المتأصلة .
- (هـ) العوامل الاقتصادية .
- (و) التنظيم الاجتماعي .

والبياق الاجتماعي بعوامله المختلفة المشار اليها ، قد يساعد على كشف الابداع مبكرا وتنميته ، كما قد يعوق ظهوره أو يمنع استمراره أو يؤثر في نوعيته ، بل قد لا يشجع إلا على الاتباع والتقليد وسرقة افكار الغير^(٢١) .

(٢١) انظر المطلب الثاني من البحث الأول من هذه الدراسة .

المبحث الرابع

تدعيم حماية الانتاج الفكري

اشرنا فيها تقدم - عند الكلام عن أسباب مشكلة انتشار الانتاج الفكري المباطط - إلى شيوع ظاهرة سرقة الأفكار العلمية التي وصلت إلى حد النقل الحرفي الشامل . وقد شجع على تفضي هذه الظاهرة عدم وجود جزاء قانوني رادع متكامل من ناحية ، وعدم وجود جهات تساند المؤلفين في الحفاظ على حقوقهم ، من ناحية ثانية .

وفيما يلي نلقي الضوء على ما يقصد بالانتاج الفكري الجدير بالحماية وما يتقرر له من حقوق ، والحماية التي يمكن تقريرها تشريعيا ، ثم الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لتقرير هذه الحماية ، وذلك في مطالب ثلاثة على التوالي .

المطلب الأول : الانتاج الفكري والحقوق المقررة له

أوردنا في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة ضمن مفاهيم البحث ، نبذة عن الانتاج الفكري ، وهنا نعرض للمفهوم بصورة أكثر تفصيلا ، والأساس الذي يستند إليه ، لمعرفة ما يعد انتاجا فكريا جديرا بالحماية وما لا يعد كذلك ، ولمعرفة من يكون مؤلفا ، مع بيان الحقوق المقررة للمؤلفين لاستغلال وحماية انتاجهم الفكري .

فيعد انتاجا فكريا - كما أوضحتنا - كل انتاج أدبي أو علمي أو فني ، يتضمن ابتكارا أو ابداعا ، أيًا كانت طريقة التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات وأية أعمال أخرى تتسم بنفس

الطبيعة ، والتصفات الفنية على اختلاف أنواعها ، والعلامات والاساء التجارية^(٢٢) .

والأساس في اعتبار مصنف ما انتاجا فكريا ، يتمثل بناء على ذلك في انطواهه على شيء من الابتكار أو الابداع ، بحيث تظهر شخصية المؤلف من خلال عمله الفكري المتميز . وعلى ذلك فإن الأعمال التي تكون مجرد ترديد لأفكار الغير ، أو مجرد تجميع لأعمال فردية متميزة أو متسمة بسيمات أصحابها ، لا تكون جديرة بالحماية . وليس ضروريا أن يستحدث الابتكار جديدا لا نظير له من قبل ، بل يكفي أن يتمثل هذا الابتكار في إعادة صياغة فكرة ، والباسها ثوابا جديدا نافعا ، يحقق به المؤلف أحد أهداف البحث العلمي المفيد ، وبحيث تكون الأهمية العلمية للعمل الفكري واضحة وملموسة .

والحكم على كون مصنف ما يتضمن ابتكارا أو لا يتضمن ، يجب أن يترك للقضاء الذي يكون له أن يستعين بأراء الخبراء والمختصين لجسم الأمر^(٢٣) . والقاضي لا يفعل ذلك إلا بقصد نزاع معروض عليه في شأن اعتداء على حقوق الانتاج الفكري ، ليطبق الجزاء التشعيعي إذا كان هناك جزاء .

والمؤلف هو صاحب الانتاج الفكري الجدير بالحماية ، وهو كما يصفه البعض^(٢٤) «منشىء الفكرة ، وموقد الشعاع البراق الذي يسطع من الذهن ، ليغير باستمرار معلم المدنية ، ويحملها على التطور والتقدم» .

وعلى ذلك فإن وصف المؤلف لا يطلق على أي كاتب ، منها كانت كتابته ، وإنما على صاحب الفكر المتميز الذي تظهر شخصيته من خلال أفكاره ، ويفيد العلم بهذه الأفكار .

(٢٢) ورد هذا التعريف في المادة الثانية من اتفاقية بربن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١) وفي الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ .

(٢٣) تشير المذكرة التفسيرية لقانون حماية المؤلف في مصر رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، إلى هذا المعنى بقولها والحكم في كون المصنف ابتكرا أو غير ابتكرا يرجع لتقدير القضاء .

(٢٤) أحمد سليم العمرى : حقوق الانتاج النهضي . القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٠ .

ولنضرب الأمثلة الواضحة على أصحاب الفكر المبدع المتميز من قدامى فلاسفة العرب ، وال المسلمين ، والذين ينطبق عليهم وصف (المؤلفين) بحق ، ثم تتبع ذلك بأمثلة من قدامى العلماء من غير العرب أو المسلمين .

فمن المؤلفين العرب والمسلمين :

الكتندي - (أبو يوسف بن اسحق الكتندي) الذي ألف ما يقرب من مائتين واحد وثلاثين كتاباً في مختلف فروع العلوم ، غطى بها موضوعات هامة في الفلسفة ، والمنطق ، والفلك ، وعلم النفس ، والموسيقى ، والطب .

والفارابي (أبو النصر محمد بن أوزلغ بن طرخان) الذي ألف العديد من الكتب في علوم المنطق ، والطبيعتيات ، والفلسفة ، والروح .

وابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا) أشهر أطباء العرب ، ومن أعظم فلاسفتهم . وقد ألف العديد من الكتب كذلك في علوم الطب ، والمنطق ، والفلسفة ، والطبيعتيات .

ومنهم أيضاً

الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى) ، وابن باجة (أبو بكر محمد بن يحيى الملقب بابن الصائغ أو ابن باجة) ، وابن طفيل (أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفيل القيسي) ، وابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد) ، وابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون) ، وابن الهيثم (أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم)^(٢٥) . وقائمة علماء العرب والمسلمين طويلة زاخرة بالاعلام ، حيث لا يتسع المقام لعرض أعمالهم عرضاً تفصيلياً .

ومن غير العرب أو المسلمين نذكر على سبيل المثال^(٢٦)

أرسسطو بمؤلفه (كتاب الطبيعة) ، وأفلاطون بمؤلفه (الجمهورية) وديكارت بمؤلفه عن (طرق البحث) ، ونيوتون بمؤلفه عن (المبادئ الحسابية للفلسفة الطبيعية) ، وباستير بمؤلفه عن (التخمرات المبنية) ، وداروين بمؤلفه عن

(٢٥) يرجى للمزيد من التفصيل حول حياة وأراء هؤلاء وغيرهم من فلاسفة العرب والمسلمين . محمد لطفي جمهة : تاريخ فلاسفة الإسلام . د.ن ، د.ت .

(٢٦) احمد سليم العمري : مرجع سابق . ١٣

(أصل الأنواع) ، وكلود برنار بمؤلفه عن (دراسة الطب التجاري) وابنستين بمؤلفه عن (النسبية) .

ولقد كانت لاعمال هؤلاء العلماء وال فلاسفة وغيرهم آثار واضحة في حياتنا المعاصرة ، أضاءت السبيل ولا تزال ، ورسمت الأبعاد ووضعت الأصول للمكثير من فروع العلوم والمعرفة . ولذا استحق كل عمل من أعمالهم وصف (المصنف) ، واستحق صاحبه بحق وصف (المؤلف) ^(٢٧) .

وللمؤلف على انتاجه الفكري حق مالي من ناحية ، وحق ادبي من ناحية أخرى ، وذلك وفقا للاتجاه الفقهي الذي يفرق بين الحقين ، حيث يقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر ، يرى أن للمؤلف حقا واحدا ذا جانبيين أحدهما مالي والآخر أدبي .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإننا ستتناول بمزيد من الإيضاح الحقين تمشيا مع الاتجاه الأول .

(أ) الحق المالي

وهذا الحق المالي ينحول المؤلف حق استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يكون لغيره أن يباشر هذا الحق بغير إذن كتابي منه أو من يخلفه . وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى وأضافت إليه أن الحق المالي يتضمن أيضا حق المؤلف في أن ينقل إلى الغير حقه المالي كله أو بعضه ، وأن يحدد مدة لهذا الاستغلال من جانب الغير . ومقتضى ذلك أن للمؤلف الحق في أن يحيز لمن يشاء نشر مصنفه ، وأن يمنعه عن يشاء ، أو أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص معين ، ولا يسكت عليه إذا وقع من شخص آخر ، ودون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا

(٢٧) تضع التشريعات المعاصرة تعريفات عبرة للمقصود بوصف (المؤلف) ومن ذلك ماورد بالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، حيث تعرف المادة الأولى منه المؤلف بقولها « ... ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر الصحف منسوبا إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف ، أو بآي طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط لا يقوم ادنى شك في حقيقة المؤلف» . وواضح أن هذا التعريف قد اعتمد في اطلاق وصف المؤلف على تعريف آخر ورد عن المقصود بالمصنف .

من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ، مادام هذا الحق قائماً^(٢٨) .

وكما أن للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق المالي حال حياته على النحو المتقدم ، فإن له أيضاً حق النشر ، بان يلتجأ إلى ناشر معين ، ويبرم معه عقد نشر بشروط معينة .

على أنه لا يجوز للمؤلف أن يبيع أو يهب أو يتصرف على أي نحو ، في انتاجه الفكري المستقبلي ، حيث يقع مثل هذا التصرف باطلًا لعدم تعين المحل . بيد أن هذا لا يتعارض مع جواز الاتفاق مع ناشر معين على انتاج لم ينجزه ، أو لم يبدأ فيه بعد ، بشرط ألا يكون التزام المؤلف متعلقاً على شرط إرادى محض ، وبشرط أن يكون العمل معيناً في موضوعه ، ومداته ، وبلغ أهميته ، والمدة التقريرية لإنجازه^(٢٩) .

وإذا كان الأصل هو جواز الحجز على ما يجوز التصرف فيه ، فهل يجوز الحجز على الحق المالي للمؤلف ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين حق المؤلف في النشر وحقه في تقرير النشر . فإذا لم يكن المؤلف قد قرر النشر بالفعل لانتاجه الفكري فلا يجوز الحجز على أي حق للمؤلف على الانتاج الذي لم يقرر نشره بعد ، لأن في ذلك ارغاماً على النشر ، وقد لا يرى ملائمة ذلك ، لما ينطوي عليه عمله العلمي من جوانب تحتاج إلى إعادة نظر ، أو إعادة صياغة ، أو تفريح ، حفاظاً على مركزه العلمي . أما إذا كان المؤلف قد قرر نشر مصنفه بالفعل ، فإنه يجوز الحجز على حقه المالي المترتب على النشر ، كما يجوز الحجز على النسخ المنشورة . وإذا كان المؤلف قد أعلن رغبته بصفة قاطعة قبل موته في نشر مصنفه ، فإن للورثة من بعده ، وللخلف^(٣٠) بوجه عام أن يتصرفوا في

(٢٨) تقضى مدنى مصري في ٧ يوليو ١٩٦٤ . بمجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، ص ١٥ رقم ١٤١ ، ص ٩٢٠ .

(٢٩) عبد الرزاق السنبوري الوسيط في شرح القانون المدني . حق الملكية ، الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٣٩٠ الجزء السابع ، ص ٣٣٣ هامش (٢) .

(٣٠) يقصد بالخلف هنا فضلاً عن الورثة ، الموصى لهم في حدود أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ، وشركاء المؤلف المتوفى بالنسبة للمصنف المشترك ، إذا لم يكن للمتوفى وارث أو موصى له ، حيث =

الإنتاج الفكري بنشره أو بيعه أو هبته ، كما يكون للداعين أن يمحموا على حق الاستغلال الذي يصبح في هذه الحالة حقاً مالياً متربماً على حق تقرير النشر .

والحق المالي حق مؤقت

فهو يقوم حال حياة المؤلف ، ولد خمسين سنة بعد وفاته ، وفقاً لخطة غالبية التشريعات والاتفاques الدولية . وتشير اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية^(٢١) إلى هذا المعنى بقولها «مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته» .

وتتفاوت حماية حقوق التأليف من حيث المدة التي تنتهي بوفاة المؤلف ، حيث تراوح بين (٣٠ - ٨٠ سنة) كالتالي^(٢٢)

سنة	
٢٥	في الجزائر وغانا وكوبيا وروسيا
٣٠	في تشيل والمكسيك
٥٠	في مصر ولibia وتونس والمغرب والسعودية وإنجلترا وكندا
٦٠	في البرازيل

يؤول نصيبه إليهم - في بعض التشريعات كالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك . وللمصنف المشترك عبارة عن عمل علمي أو أدبي أو فني يشترك في إنجازه عدة أشخاص تجمع بينهم فكرة مشتركة اهتموا بها ، وساهم كل منهم في التأليف معاً ملائمة . ولذا لا بعد الشراكا مجرد المراجعة أو الدخال بعض التعديلات على العبرات أو المحظى وتقدير الاشتراك مسألة موضوعية ترك للمقاضي . وقد ميزت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري المشار إليه سابقاً بين نوعين من المصنفات المشتركة . الأول ، إنتاج يندر معه فضل نصيب كل مشارك على حدة . وفيه يعتبر الجميع أصحاب حق عليه بالتساوي ، إلا إذا اتفقا على غير ذلك . والثاني : إنتاج يتميز فيه نصيب كل مشارك في التأليف ، وفيه يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي ينفرد بتاليفه ، على أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢١) تعديل باريس سنة ١٩٧١ ، المادة السابعة .

(٢٢) يراجع في الفصل :

د. نواف كعنان : حق المؤلف . الرياض ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٤ وما بعدها ; ونظام حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ ، بنهاية هذا الكتاب . حيث مختلف مدد الحماية بالنسبة لبعض المصنفات .

وذلك على سبيل المثال

الحق الأدبي

ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف عدة حقوق فرعية هي^(٣٣) :

- حقه في تقرير نشر مصنفه ، أو عدم نشره .
- حقه في نسبة مصنفه إليه .
- حقه في دفع الاعتداء على انتاجه الفكري
- حقه في سحب مصنفه من التداول ، أو في ادخال تعديلات جوهيرية عليه .

فاما عن حق تقرير الشر ، فللمؤلف حال حياته أن يقرر بارادته المنفردة نشر مصنفه ، وله أن يختار لهذا النشر الطريقة التي يراها مناسبة . وقد يرى - مثلا - أن ينشره بالطريقة العاديّة ، أي بطبعه وتوزيعه بواسطة دور التوزيع المختلفة ، أو ينشره في معرض يقام في مكان معين ووقت محدد ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو للاشتراك في ندوة علمية أو مؤتمر علمي أو يبيعه لشخص طبيعي أو معنوي معين ، أو يهبه إياه . وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل مطلقا إلى أجباره على النشر بأي حال . ولكن ما الحكم لو قرر المؤلف نشر مصنفه ، وتعاقد مع عميل ، أو ناشر على ذلك ثم تراجع عن قراره ؟

إن تراجع المؤلف في هذه الحالة غير جائز ، ولا يحق له أن يستند في تراجعه أو امتناعه إلى حقه الأدبي في تقرير النشر من عدمه ، وعليه أن يعوض من تعاقد معه عن الأخلاقي بالتزامه التعاقدى ، بل ويمكن أجباره على التنفيذ العيني .

(٣٣) يراجع في التفصيل :

السهروري : مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

أما إذا كان التعاقد بين المؤلف والعميل أو الناشر على انتاج فكري معين ، فإن المؤلف تتحدد مسؤوليته في التعريض فحسب ، إذا لم يتم العمل في المعدل المحدد على الوجه الذي يرضيه ، دون أن يلزم بالتنفيذ العيني ، لأن التزامه في هذا النوع من التعاقد هو التزام بعمل ، ولا يجوز إجباره على أدائه إن لم يقدم عليه .

وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل الحق في النشر إلى من يخلفونه ، ورثة كانوا أم موصيin أم شركاء ، في انجاز المصنف . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر ، أو بتعيين موعد له ، أو بآي أمر آخر كالنشر بطريقة معينة - وجب تنفيذ ما أوصى به^(٣٤) .

وما الحكم لو رفض خلفاء المؤلف نشر المصنف ، رغم أهميته لتحقيق الصالح العام ؟

تجيز التشريعات غالباً^(٣٥) للمجهات الحكومية المختصة إذا مارأت أن الصالح العام يتضمن نشر المصنف ، وأن خلفاء المؤلف لم يقرروا نشره ، أن تطلب منهم الموافقة على النشر بكتاب مسجل ، مع اعطائهم مهلة يترتب على فواتها دون رد ، عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة ، واستصدار أمر قضائي بالنشر ، مع تحديد تعويض عادل . وقد حدد القانون المصري هذه المهلة بستة أشهر ، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الحكومة تلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عجز خلفاء المؤلف أو عدم اهليتهم للنشر ، أو لأي سبب آخر . وأوضحت المذكرة هذا الإجراء بقولها «إن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمانا لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها» .

واما عن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ، فإن في هذا الحق ما يشعر المؤلف بذاته ويقيمه انتاجه من ناحية ، كما أن فيه ما يشير إلى اعلان المؤلف تحمل المسئولية عنها تضمنه عمله الفكري من آراء وأفكار من ناحية أخرى .

(٣٤) مادة (١٩) من قانون حماية المؤلف المصري ، وهي تقابل المادة (١٨) من مشروع قانون حماية المؤلف المصري الجديد . وتوافق أحكام الرصبة في الشريعة الإسلامية .

(٣٥) ومنها التشريع المصري - قانون حماية حق المؤلف - المادة (٢٣) .

ولذا يتربّ على هذا الحق واجب مقابل يقع على عاتق كل مقتبس من هذا المصنف ، مضمونه الاشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف ، أخذها بالامانة العلمية من زاوية ، واعترافا بفضل المؤلف من الزاوية الأخرى .

أما بعد وفاة المؤلف فإن هذا الحق يبقى قائما وبالصورة التي حددتها المؤلف قبل وفاته . فإن كان قد وضع اسمها حقيقيا ، ظل هذا الاسم - وحده - هو المدون على المصنف ، وامتنع على الخلفاء أن يضعوا غيره كاسم شهرة ، أو اسم مستعار . وكذلك الحال لو وضع المؤلف على مصنفه قبل وفاته اسم شهرة أو اسمها مستعارا ، فإنه الذي يبقى على المصنف بعد وفاته أيضا ، دون غيره ، إلا إذا ثبتوا أن المؤلف قد أذن لهم من قبل بالتغيير بعد وفاته .

وأما عن حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

فللمؤلف الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه ، أو أي تعديل آخر للمصنف بالحذف أو التغيير أو الاضافة دون إذن منه ، ولو خلا التعديل مما يضر بشرفه وسمعته العلمية^(٣٦) .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المؤلف قد أذن لناشر معين - بناء على عقد نشر - بطبع مصنفه ، فإن على الناشر أن يطبعه كما تسلمه من المؤلف دون أي تعديل ، حتى ولو اعتقد أن التعديل الذي يريد ادخاله هو لصلاحة المؤلف ، لأن يكون منصبا على تنقيح فكرة أو بعض الأخطاء ، أو متعلقا بحذف عبارة ما ، مالم يتضمن ما يراد حذفه قذفا أو سبا من شأنه أن يجعل الناشر مسؤولا عنه إلى جانب المؤلف .

ومع ذلك فإذا تعلق التعديل - سواء كان بالحذف أو بالاضافة أو بالتغيير - بترجمة كلية أو جزئية للمصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا أغلق المترجم الاشارة إلى مواطن التعديل ، أو ترتب عليه أو على الترجمة ذاتها مساس بسمعة المؤلف ، ومكانته العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية .

ويتضح مما تقدم أن من حق المؤلف أن يمنع أي تعديل في مصنفه بغير

^(٣٦) مادة (٦ - ثانيا - ١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس لسنة ١٩٧٠ .

اذن منه ، حتى ولو كان في صالحه ، بينما لا يكون له أن يمنع هذا التعديل ، إذا ورد في ترجمة كلية أو جزئية لكتبه ، إلا إذا خلا من الاشارة إلى مواطن التعديل في الترجمة ، أو ترتب على الترجمة مساس معنوي بالمؤلف .

وبعد وفاة المؤلف يتولى خلفاؤه دفع الاعتداء عن المصنف في الأطار الموضح فيما سبق . ولكن ليس لهم ما كان للمؤلف من حق في التعديل في المصنف ، لأنـه حق لصيق بشخصيته ، ويجب عليهم الحفاظ عليه والدفاع عنه بعد مماته .

وأما عن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

فللمؤلف كما سبق أن أوضحنا حق تقرير نشر مصنفه في الوقت وبالطريقة التي يراها ، فهل يكون له حق سحب المصنف من التداول بارادته وفي أي وقت يشاء ، بعد أن تنزل عن حق الاستغلال المالي للمصنف ؟

تسمح التشريعات عادة للمؤلف وحده أن يسحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره . وتشترط لذلك أن يكون لديه من الأسباب الجدية ما يحمله على هذا التصرف . ولذا فإن هذا السحب لا يتم إلا بطلب من القضاء المختص والذي يراقب جدية السبب^(٣٧) .

ويكون السبب جدياً إذا اكتشف المؤلف بعد النشر - نتيجة البحث والأطلاع المستمر - أنه قد جانب الصواب في فكرة جوهرية ، هي قلب مصنفه وجوهر البحث . وقد يكتفي المؤلف - بدلاً من سحب المصنف - بإجراء تعديلات جوهرية على مصنفه ، بالرغم من تصرفه أيضاً في حق الاستغلال المالي . وكل ذلك يستند إلى حق ادبي ، أقوى من الحق المالي ، تسميه بعض التشريعات (كالقانون الفرنسي) الحق في الندم Le droit de re-pentir فالسحب إذن قد يكون نهائياً ، كما قد يكون وقتياً لإجراء التعديلات الجوهرية . وفي كلتا الحالتين لابد من عرض الأمر على القضاء ، الذي يحكم بتعويض عادل للناشر ، أو من آلت إليه حق الاستغلال المالي ، ويدفع هذا التعويض خلال مدة معينة من تاريخ الحكم ، وإلا زال كل أثر له .

(٣٧) انظر المادة (٤٢) مصرى على سبيل المثال .

المطلب الثاني : الحماية التشريعية للاحتجاج الفكري

تفرض تشريعات معظم الدول^(٣٨) حماية لحقوق الاحتجاج الفكري ضد أية اعتداءات عليها بتحريفها أو بتشويهها أو بسرقتها ، وتقرر لذلك نوعين رئيسيين من الحماية هما : الحماية المدنية ، والحماية الجنائية .

(١) الحماية المدنية لحقوق الاحتجاج الذهني

تمثل الحماية المدنية في مختلف التشريعات فيها يعرف في المجال القانوني بالتنفيذ العيني من ناحية والتعويض المدني من ناحية أخرى .

فاما عن التنفيذ العيني فيقصد به محـو آثار الاعتداء عـينا ، حيث تزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن أمثلة ذلك أن تأمر المحكمة باتلاف نسخ المصنـف أو صورـه التي نـشرـت بـطـرـيقـ غـيرـ مـشـروعـ ، أو تـأـمـرـ بـاتـلـافـ الأـدـواتـ التي استـخدـمتـ فـيـ سـيـلـ نـشـرـهـ ، كـالـأـكـلـيـشـهـاتـ وـحـرـوفـ الطـبـاعـةـ وـالـبـرـوفـاتـ ، أو تـأـمـرـ بـتـغـيـيرـ معـالـمـ السـنـخـ أوـ الصـورـ المـشارـ إـلـيـهـاـ لـتـصـبـعـ غـيرـ قـابـلـةـ لـالـتـداـولـ . وكل ذلك يكون تنفيذه على نفقة المعتدى المستول .

ومن أجل الأمر بهذا التنفيذ العيني فإن المحكمة تحتاج إلى وقت لدراسة الدعوى والفصل فيها ، ولذا فهي تأمر في بداية الأمر باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية ، إلى حين أن يصدر حكمها للفصل في النزاع ، ومن هذه الإجراءات التحفظية ما يلي :

- وقف نشر المصنـفـ أوـ عـرـضـهـ أوـ صـنـاعـتـهـ
- توقيـعـ الحـجزـ عـلـىـ المـصـنـفـ أوـ نـسـخـهـ
- توقيـعـ الحـجزـ عـلـىـ الـمـوـادـ وـالـأـدـوـاتـ الـتـيـ اـسـتـخـدـمـتـ خـصـيـصـاـ فـيـ نـشـرـ أوـ اـعـادـةـ نـشـرـ المـصـنـفـ ، وـيـحـبـثـ لـاـ تـكـونـ صـالـحةـ إـلـاـ هـذـاـ الغـرضـ .
- حـصـرـ الـاـيـرـادـ النـاتـجـ عـنـ النـشـرـ بـوـاسـطـةـ خـبـيرـ يـنـدبـ هـذـاـ الغـرضـ ، إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ ، وـتـوـقـيـعـ الحـجزـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـيـرـادـ .

^(٣٨) راجع في الحماية في تشريعات فرنسا وبلجيكا وإنجلترا ومصر : أحمد سليم العمري : مرجع سابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

وتحمّل التشريعات في مثل هذه الأحوال للمدعي عليه ، أن يتظلم إلى القاضي المختص من اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية . والقاضي إما أن يقضي - بعد نظر التظلم وساع أقوال طرف النزاع - بتأييد الأمر الصادر باتخاذ الاجراءات ، أو بالغائه كلها أو جزئيا ، أو بتعيين حارس لجمع الإيراد مع الاستمرار في النشر والتحفظ على هذا الإيراد حتى الفصل في الدعوى .

وأما عن التعويض فهو عبارة عن مبلغ نقدي ، يدفعه المعتدي أو المخطئ إلى المضرور كبدل للضرر الذي سببه له . ويقدر هذا التعويض بالنظر إلى مدى الضرر لا إلى درجة الأخلاقي أو الخطأ الصادر من المدعي عليه ، كما أن الضرر ينطوي عليه إلى عنصرين هما : ما أصاب المدعي من ضرر ، وما فاته من فرص رابحة . وهذا التعويض يكون نتيجة مسئولية تعاقدية ناجمة عن الاعمال بالتزامات عقدية ، أو نتيجة مسئولية تقصيرية إذا كان الضرر قد وقع بغير وجود رابطة تعاقدية مع المعتدي عليه .

وهناك حالتان - أشارت اليهما بعض التشريعات^(٣٩) - يجب على القاضي فيها أن يحكم بالتعويض فقط دون التنفيذ العيني لعدم ملاءته ، وهما : الحالة الأولى : إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية :

وسبب ذلك أن في الترجمة - منها كان الأمر - فائدة واضحة في تنمية الثروة الفكرية ، وإن تتحقق هذه الفائدة باتفاق النسخ أو جعلها غير صالحة للتداول . ولذا فإنه يكتفي في هذه الحالة بتعويض المؤلف عن النشر غير المشروع لمصنف المترجم إلى العربية تعويضا عادلا . وقد وضع التشريع المصري مدة يستحق المؤلف الأصلي خلالها التعويض ، بحيث إذا قمت الترجمة بعد انقضاء هذه المدة ، فإن حق الحماية يسقط ، ولا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة النشر غير المشروع للمصنف المترجم . وهذه المدة كما وردت في التشريع المصري خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلي دون أن يباشر المؤلف بنفسه أو بواسطة غيره ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية ، فلا تعويض له عند قيام غيره بهذه الترجمة .

(٣٩) كالقانون المصري (المادة ٤٦٠٤٥ منه) .

الحالة الثانية : إذا كان النزاع المطروح متعلقاً بحقوق المؤلف المعماري :

فإذا تعرض مهندس معماري للاعتداء على رسومه وتصميمه الهندسي ، بأن سرقت منه ، واستخدمت في إقامة منشآت معمارية ، فلا يجوز بأي حال أن تكون هذه المنشآت محل حجز ، ولا يجوز أن يقضى باتفاقها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري ، وكل ما هنالك أنه يكتفى بالحكم له بالتعويض العادل عما أصابه من ضرر نتيجة استعمال رسومه وتصميمه على نحو غير مشروع .

(٢) الحماية الجنائية لحقوق الانتاج الذهني

لم تقف الحماية في التشريعات المختلفة عند حد الحماية المدنية المشار إليها ، بل تعدد ذلك إلى حد تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والأدبية ، والمعاقبة عليه بعقوبات جنائية مختلفة .

وقد اهتمت هذه التشريعات بجريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين ، ووسعـت من الركن المادي لهذه الجريمة ليشمل كل أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والأدبية ، وفي مقدمتها :

(أ) الاعتداء على الحق في تقرير النشر وفي تعين طريقة .

(ب) الاعتداء على الحق في استغلال المصنف مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال .

(ج) نقل محتوى المصنف كلياً أو جزئياً دون الإشارة إلى صاحبه .

(د) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرةً بطريق التلاوة العلنية أو العرض العلني أو الإذاعة أو التلفزيون أو نسخ صور منه للجمهور عن طريق الطباعة أو التصوير أو الرسم ... الخ .

(هـ) إدخال تعديل أو تحويل على المصنف أو ترجمته خلال فترة معينة - تحددها التشريعات غالباً بخمس سنوات - دون إذن من المؤلف .

(و) بيع المصنف المقلد أو الشروع في ذلك بعرضه للبيع .

(ز) القيام في الداخل بتقليد المصنفات المنشورة في الخارج ، بشرط أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية بموجب القانون الوطني .

أما عنصر النتيجة في الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في الضرر الحقيقي أو المحتمل الذي يتعرض له المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه على أي وجه من الوجوه السابقة ، ويستوى أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً .

وأما عن الشروع في هذه الجريمة فلم تشر إليه غالبية التشريعات وإن اشار إليه التشريع المصري ، وهو متصور ومحكم الواقع . ومثال ذلك أن يعد المعتدي المصنف المقلد ويجهز للطباعة بل ويبدأ في طباعته ، ويضبط في هذه المرحلة . أو يعرض الناشر - إذا كان هو الجاني - المصنف المقلد للبيع ، ويضبط قبل أن يبيعه . وهي افعال تمثل البدء في التنفيذ ، دون أن تترتب عليها النتيجة المحددة في النموذج القانوني لجريمة تقليد المصنف ، أو جريمة بيع مصنف مقلد .

واما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فيكفي لتوافره القصد الجنائي العام ، الذي يتكون من عنصري الارادة والعلم ، ارادة السلوك المجرم والنتيجة معًا ، والعلم بكافة عناصر الجريمة المرتكبة .

وهذا يوافق ما اشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف المصري ^(٤٠) حيث قالت في هذا الصدد : « لم يشترط القانون قصدا خاصا ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في ادراك المتهم للوضع الاجرامي المنشط في القصد الجنائي » .

وعليه فمن ينقل فكر غيره في مؤلف يقوم باعداده دون الاشارة الى المرجع الذي ينقل عنه حسبها تختتم عليه قواعد البحث العلمي وتختتم عليه قوانين حماية حقوق المؤلفين ، يكون مسئولاً جنائياً متى ثبت أنه كان قد أراد هذا النقل ، وأنه كان يعلم يقيناً أن الفكر الذي ينقله لغيره ، وأنه ينقله إلى مؤلفه دون إشارة إلى صاحبه ، وأن في ذلك إضراراً بالمؤلف صاحب الفكر الأصلي المنقول .

كما أنه من التصور أن تكون هذه الجريمة جريمة سلوك عرض توافر بمجرد الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

ومع ذلك فقد ذهب البعض^(٤١) في هذا الصدد إلى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام ، وأنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص . بيد أن هذا الرأي لم يورد حجة واحدة يستند إليها في تبرير ما يذهب إليه . وفضلا عن ذلك فقد أشار إلى أن حسن النية لا يفترض ، وأن عبء اثباته يقع على عاتق المتهم . وفي الواقع أن هذا الكلام محل نظر ، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة ، كما أن الأصل في الإنسان البراءة ، ويترتب على هذا الأصل وذلك ، أن يكون التهم حسن النية إلى أن يثبت في حقه عكس ذلك ، ويترتب على ذلك أيضاً أن يقع عبء اثبات سوء النية (المتمثل في عنصر العلم) على عاتق جهة الحكم ، وذلك بحسب الأصل .

وإذا ما توافرت الجريمة على النحو السابق بركتها المادي والمعنوي ، فإن المعتدى على حقوق المؤلف يتعرض لجزاءات متنوعة ، هي الغرامة والحبس في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، بالتخير مع الغرامة ، والمصادرة كعقوبة تبعية ، وأغلاق المؤسسة التي استغلها المقلدون لمدة معينة أو نهائياً كعقوبة تبعية أيضاً في حالة العود ، ونشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه .

وبعض التشريعات التي وضعت المصادرات بين العقوبات التي توقع على المعتدى بهذه الجريمة ، جعلت هذه المصادرات جوازية^(٤٢) ، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بها أو لا تأمر بها حسبياً تشاء ، ولكن ذلك لا يستقيم مع العلة من تجريم الفعل الاعتداء المشار إليها ، وتوفير الحماية الازمة لحقوق المؤلف ، إذ كيف تتوافر هذه الحماية بمجرد توقيع عقوبة الغرامة ، أو الحبس في حالة العود ، دون مصادرة النسخ المقلدة وجوباً ، ومنع تداولها ؟ ولذا فإن الاتجاه الصحيح في النص على عقوبة المصادرات أن يكون الحكم بها وجوباً لا جوازياً . ولكن التحفظ في الكلام هنا واجب ، ذلك أن المقصود هنا أن

(٤١) أبو اليزيد على المثبت : الحقوق على المصنفات . الاسكندرية ١٩٦٧ ، ص ١٥٠ .

(٤٢) المادة (٤٧) رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها فيما سبق .

تكون المصادر وجوية ، فيها يتعلّق بالنسخ المقلدة . بل أن القواعد العامة تعتبر المصادر هنا عينية ، يتبعن أن تتم بقوة القانون ، لأن عملها شيء لا تجوز حيازته قانوناً . أما فيما يتعلّق بالألات التي استعملت في تقليدها ، فيجب أن يكون الحكم بالصادرة بشأنها جوازيا ، متوكلا للقاضي ، ولو كانت لا تصلح إلا لتقليد المصنف موضوع الجريمة دون غيره . وإن كان من الممكن الاتجاه إلى المصادر العينية حتى كانت حيازة الأشياء المصادر تعد جريمة .

ولقد أصدرت دول عديدة تشريعات مستقلة لحماية حقوق المؤلفين ، نذكر منها على سبيل المثال^(٤٢) :

- الولايات المتحدة الأمريكية : القانون الفيدرالي لعام ١٩٧٦ .
- إنجلترا : قانون عام ١٩٦٥ .
- فرنسا : قانون عام ١٩٥٧ .
- مصر : القانون رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ .
- تونس : القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٦ .
- المغرب : القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٧٠ .
- الجزائر : القانون رقم ١٤/٧٣ لعام ١٩٧٠ .
- العراق : القانون رقم ٣ لعام ١٩٧١ .
- لبنان : قانون عام ١٩٤٦ .
- السودان : القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ .
- ليبيا : القانون رقم ٩ لعام ١٩٦٨ .
- المملكة العربية السعودية : النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ ، (المنشور عام ١٩٩٠م) .

وتوجد مجموعة أخرى من الدول أوردت عدداً من النصوص بشأن هذه الحماية في قوانين أخرى كقانون المطبوعات أو القانون الجنائي أو غير ذلك من القوانين .

^(٤٢) د. نواف كتعان : مرجع سابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

ومن أمثلة ذلك تلك النصوص الملغاة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٧) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ ، والتي كانت تعالج في مواد محددة حقوق التأليف وحياتها . (الماد ٢١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) . وقد ألغت هذه النصوص بصدور النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف، بالمرسوم الملكي رقم (م ١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ (١٩٩٠ م) .

الحماية التشريعية لحقوق المؤلف^{*} في النظام السعودي

في عام ١٤١٠ صدر المرسوم الملكي رقم (م ١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ الموافق ١٩٨٩/١٢/١٧ م ، بالموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف ، ليعالج على نحو شامل هذا الموضوع ، بعدما كان معالجاً بنصوص محددة ضمن نظام المطبوعات والنشر ولاحته التنفيذية . وقد تم نشر هذا النظام الجديد بجريدة أم القرى العدد (٣٢٩١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٥ هـ الموافق ١٩٩٠/١/٢ م .

وفيما يلي نلقي الضوء على هذا النظام ومحوياته ومدى الحماية التي قررها حقوق المؤلف :

* **محويات النظام:** استهل النظام المعالجة بتعريف المصطلحات الرئيسية الواردة فيه على نحو متكرر وهي : (المصنف ، والممؤلف ، والنشر ، والابتكار ، والاستنساخ ، الفولكلور الوطني ثم الوزارة والوزير) .

وتواترت معالجة الأحكام في سبعة أبواب هي :

- ١ - المصنفات التي يحمي مؤلفوها.
- ٢ - حقوق المؤلف.
- ٣ - انتقال ملكية حقوق المؤلف.

* كانت تلك الحماية معالجة بموجب نصوص محددة في نظام المطبوعات لعام ١٤٠٢ هـ (الماد ٢١ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ، ولائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٩ هـ (الماد من ٥٣ - ٦٠) .

- ٤ - نظام حماية حقوق المؤلف ومدتها.
- ٥ - أحكام الإيداع.
- ٦ - العقوبات.
- ٧ - أحكام عامة.

وفيما يلي نبذة عن كل مما سبق:

١) المصنفات التي يحصى مؤلفوها : وقد عالجها الباب الأول: وهي المصنفات المبتكرة في العلوم والأداب والفنون.

ولم يحددها النظام على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل، مكتفيا بوضع المؤشرات والضوابط الالزمة لتحديدتها.

لذا فقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على أن تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ثم أورد النص أمثلة لهذه المصنفات باستعمال عبارة «ويوجه خاص» في مقدمتها المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والشعر، كما أورد في آخرها برامج الحاسوب الآلي.

وتتكلفت المواد (٤ ، ٥ ، ٦) ببيان مدى هذه الحماية بايضاح ما تشمله فضلاً عن ذلك وما لا تشمله.

وفي الباب الثاني، تتكلفت المادة السابعة بتحديد ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفه وهي:

- الحق في نسبة المصنف إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه.
- الحق في النشر.
- الحق في التعديل.
- الحق في سحب المصنف من التداول.
- الحق في استغلاله ماليا.

أما المواد (من ٨ - ١٢) فقد أوضحت أوجه الاستخدام المسموح بها نظاماً للمصنفات، وكيفية هذا الاستخدام والتوفيق بينه وبين حقوق المؤلف على مصنفه.

وعلجت المواد (من ١٢ - ١٥) من النظام بعض حالات خاصة ومدى جواز قمعها بالحربة.

وقد حدد الباب الثالث في (المادة من ١٦ - ٢٢)، أحكام انتقال ملكية حقوق المؤلف بطريق التصرف القانوني أو بالارث وكيفية التعامل مع دور النشر، مع الاحالة إلى اللائحة التنفيذية في شأن الضوابط الازمة لذلك.

أما الباب الرابع فقد أفرد لمعالجة نطاق الحربة ومدتها، وذلك في المواد (من ٢٣ - ٢٥)، حيث شملت الحربة مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة، ومؤلفات السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الخارج.

أما عن مدة الحربة فهي مدى حياة المؤلف ولدته حسين سنة بعد وفاته، عدا المصنفات الصوتية والصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية واعمال الفنان التطبيقية التي تنشر دون ذكر اسم المؤلف، فتكون مدة حاليها خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر.

وأما الباب الخامس، فقد اختص بيان احكام الابداع، حيث يلتزم المؤلف والناشر والطبع بالتضامن بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنف المكتوب، بالمكتبة الوطنية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. وكذلك الحال بالنسبة لمنتجي المصنفات الفنية حيث يلتزموا بأن يودعوا منها ثلاثة نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض خلال نفس المدة المشار إليها. ويتجدد الالتزام بالابداع في حالات اعادة الطبع أو الانتاج.

* الحربة الجنائية والمدنية لحقوق التأليف : الباب السادس:

نصت المادة (٢٧) من هذا النظام على أنه يعتبر متعديا كل من يقوم بدون إذن المؤلف ب مباشرة أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام (وهي التصرفات التي يحق للمؤلف وحده اتيانها)، وكل من يقوم - بدون إذن المؤلف كذلك - باستخراج أو بتقليد أو ببيع أو بإنجاز

أو بتوزيع أو باستيراد أو بتصدير أي مصنف اعتدى على حق مؤلفه فيه.

أما عن الحماية الجنائية فقد تقررت بمعاقبة المعتدي بالأتي:

– الغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال. أو

– بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز خمسة

عشر يوماً. أو

– بالعقوباتين معاً.

وفي حالة العود بارتكاب اعتداء على ذات المصنف أو على غيره، يزداد الحد الأقصى للغرامة إلىضعف، والحد الأقصى لاغلاق المؤسسة التي تسهم في الاعتداء إلى تسعين يوماً.

وأما عن الحماية المدنية، فقد تقررت بجواز الحكم بالتعويض المالي لصاحب الحق. وقد ترك النظام تحديد مبلغ التعويض لجهة الحكم المختصة، وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من النظام.

وفضلاً عن الحماية المشار إليها، يجوز للجنة الحكم المشار إليها، أن تأمر – بناءً على طلب من المؤلف – بمصادرة أو اتلاف جميع صور أو نسخ المصنف، وكذلك المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالنصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لهذه اللجنة أن تتخذ إجراءاً مؤقتاً كوقف النشر أو العرض أو الحجز على النسخ أو على الإيراد... الخ إلى غير ذلك مما ورد في نص المادة (٣٨) من النظام.

أما عن أحكام ضبط المخالفات أو التحقيق فيها وتوقيع العقوبات، فقد أحال النظام بشأنها إلى اللائحة التنفيذية.

وأما عنلجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام. فقد نصت المادة (٣٠) على تشكيلها بقرار من وزير الإعلام بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً. وتصدر هذه اللجنة قراراتها بأغلبية الأراء، ولا تنفذ قراراتها إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

ويمكن من صدر ضده قرار بالعقوبة أو بالتعويض أن يتظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

هذا وقد اختتم النظام بأحكام عامة في الباب السابع، تضمنت النص على أن تمحى المدد الواردة فيه بالتقويم المجري، وأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام من وزير الأعلام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب. كما تضمنت النص على أن يكون نفاذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للبلاد (أم القرى).

ويذلك يكون هذا النظام قد ألغى ضمناً النصوص الواردة في نظام المطبوعات ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بحقوق المؤلف وحمايتها، والتي كانت تقرر عقوبة السجن الذي لا تتجاوز سنتها كعقوبة تخديرية مع الغرامات، حيث قصر هذا النظام الجديد العقوبة الأصلية على الغرامات فقط، وبما لا يتجاوز عشرة آلاف ريال بدلاً من ثلاثة ألف ريال في نظام المطبوعات (م ٣٨)، وبغير وضع حد أدنى، مع مضاعفة الحد الأقصى إلى عشرين ألف ريال في حال العود، دون وضع حد أدنى كذلك.

ومن أبرز ما ورد في النظام الجديد هو ما نص عليه في الباب الرابع في شأن نطاق حماية حقوق المؤلف، حيث شملت الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية، أما إذا نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في بلد أجنبي، فإن نطاق الحماية يقتصر فقط على مصنفات المؤلفين السعوديين. (المادة ٢٣ من النظام).

المطلب الثالث : الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق الانتاج الفكري

قبل متتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، لم تظهر آية جهود دولية لحماية حقوق الانتاج الفكري ، بل لم تظهر آية تشريعات متكاملة لفرض هذه الحماية ، ولذا كانت هذه الحقوق عرضة للنهب والمضياع أحقاها طويلة دون

ادنى حماية^(٤٤) . وابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق وكانت أولى ثمارها ، انشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس سنة ١٨٧٨ التي تكانت من عقد اتفاقية برن Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، المعدهلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدهلة بروما في يونيو ١٩٢٨ ، وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، واستكماله في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ م .

وقد أنشئ بموجب المادة الأولى من اتفاقية برن^(٤٥) المشار إليها الاتحاد الدولي لحماية الانتاج الادبي والفنى بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساعا ، وكان مكونا في مبدئه من المانيا وبلجيكا والدانمارك واليابان ولبيريا ولكسمبورغ وموناكو والهند وإيطاليا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا والسويد والنرويج وسويسرا وتونس وسوريا ولبنان ومراكش . ثم انضم اليه اعضاء عديدون فيما بعد . كما أنشئ بموجب المادتين (٢٢، ٢١) مكتب دولي سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية الانتاج الأدب والفنى ، تحت رعاية حكومة الاتحاد السويسري ، وتحدد اختصاص هذا المكتب في تركيز البيانات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين

(٤٤) وكان أول تشريع صدر لحماية هذه الحقوق هو القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٧٩١ وإن اقتصر على حماية حقوق مؤلفي السرحيات ، وتلا ذلك صدور عدة قوانين لتعديلها إلى أن صدر قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، لحماية حقوق الانتاج النهنى لختلف المؤلفين . وفي مصر كان التقنين المدني الملغى يشير إلى الملكية الفكرية ووجوب حمايتها ، ثم جاء التقنين المدني الحالي ونص على أن «الم حقوق التي ترد على شيء غير مادي تتضمنها قوانين خاصة» . وبناء عليه عالج قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ هذه الحماية وفرض الجزاءات الجنائية على من يعتدى عليها (المادة من ٣٤٨ - ٣٥١) . ولكن هذه المواد القيدت بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الخاض بحماية حق المؤلف . وقد أشرنا إلى أبعاد هذه الحماية والجزاءات المقررة في الصفحات السابقة .

(٤٥) وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرارها لفترة تربو على قرن من الزمان . وقد احتفلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب) عام ١٩٨٦ بمرور مائة عام على إبرام هذه الاتفاقية . وتوارد إلى جانب اتفاقية برن ، اتفاقيات أخرى منها :

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٢ ، والمعدهلة في باريس سنة ١٩٧١ .
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف المعتمدة في بغداد سنة ١٩٨١ .
- اتفاقية روما لحماية نتائج ومتاجي التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة لسنة ١٩٦١ .
- اتفاقية مدريد لتمديد لاتفاقية الأزدواج الضريبي على ما يقتضاه المؤلفون لسنة ١٩٧٩ .

(يراجع في التفصيل د. كتمان : مرجع سابق ، ص ٤٢ وما بعدها) .

وتنظيمها ونشرها ، ودراسة ما يهم أعضاء الاتحاد بخصوص الملكية الأدبية والفنية ، ونشر دوريات متتظمة في هذا الشأن باللغة الفرنسية ، وبعد لغات إذا دعت الحاجة^(٤٦) .

أما المادة (٢٥) من اتفاقية برن ، والمادة (٢٩) من (وثيقة باريس لسنة ١٩٧١) المعدلة للاتفاقية ، فقد أجازتا للدول التي لم تنضم إلى الاتحاد ، أن تنضم إلى اتفاقية برن ليصبح طرفا فيها وعضوًا في الاتحاد ، دفاعاً عن مصالح رعاياها وحماية انتاجهم الذهني دولياً ، وذلك بتقديم وثائق الانضمام إلى حكومة الاتحاد السويسري التي تقوم بدورها باختصار بقية أعضاء الاتحاد . ويبدأ سريان اتفاقية برن على العضو الجديد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام للاتحاد إبلاغ الاخطار عن ايداع وثائق الانضمام إلى الاعضاء ، وذلك مالم تكن الوثائق قد حدّدت تاريخاً لاحقاً .

وقد جاء في ديباجة اتفاقية استوكهولم الموقعة في ١٤ يوليو ١٩٦٨ ، أن الاطراف المتعاقدة ، رغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاون افضل ، بين الدول المنفعة المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها ، ورغبة منها في دعم حياة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، بهدف تشجيع الشاطئ الابتكاري ، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المشأة في مجالات حياة الملكية الصناعية ، وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها ، فقد اتفقت على انشاء منظمة تعرف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٤٧) ، وتهدف إلى :

- (١) دعم حياة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، عن طريق التعاون بين الدول ، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى ، حيثما كان ذلك ملائماً .
- (٢) ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات^(٤٨) . والعضوية في هذه المنظمة

(٤٦) السنوري : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ; السنوري : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤٧) المدたن (٢٠١) من الاتفاقية .

(٤٨) يقصد بالاتحادات اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي انشئت والاتفاقية الخاصة التي ابرمت فيما يتعلق باتحاد باريس واتحاد برن ، واي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حياة الملكية الفكرية وتتواءل المنظمة تطبيقه .

مفتوحة لأية دولة عضو في الاتحادات ، وكذلك لأية دولة ليست عضوا فيها بشرط^(٤٩) :

- (أ) أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- (ب) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

وقد دعمت هذه المنظمة اتفاقية بروكسل بتعديلها الذي أدخلته على اتفاقية برن ، بشأن معاملة الأجانب من بلدان الاتحاد ، عندما ينشرون انتاجهم الذهني في دول أخرى غير الدول التي يتمون إليها ، حيث قررت شمومهم بالحماية بموجب التشريعات الوطنية ، أسوة بأهل البلد الذي ينشرون فيه انتاجهم ، أو يوجدون فيه ، فضلا عن احترام كل دولة لما ينشر في الخارج من انتاج ذهني والعمل على حمايته .

وهنا نقف وقفة ، لنراجع ماتراه بعض الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية برن ، ولا إلى الاتحاد وبالتالي ، حيث يرى بعض هذه الدول^(٥٠) ، عدم شمول مصنفات الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي بهذه الحماية إلا بشرط معينة ، وحجتهم في ذلك أن الدول النامية خاصة تكون في حاجة شديدة إلى الاعتراف من مناهل الانتاج الذهني الاجنبي ، وتشجيعها لنشر المعرفة والعلوم والفنون والابتكارات في أوطانهم .

وهذا الاتجاه - في نظرنا - يحاب الحق والصواب ، ويؤدي إلى نتائج سلبية في المدى الزمني الطويل . فمن زاوية يؤدي هذا الاتجاه إلى تكوين رأي عام

(٤٩) مادة (٥)م الاتفاقية المشار إليها .

(٥٠) تنص المادة (٤٩) من القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما سبق على أن «تسري أحكام هذا القانون على مصنف المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ، فلا يحميها هذا القانون ، إلا إذا كانت حممية في البلد الأجنبي ، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعایا المصريين بحماية ماثلة لتصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر ، وأن تتم هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي » .

أجنبى عن هذه الدول بأنها تشجع أبناءها - لا على العلم والابداع الفكري - وإنها على سرقة وانتهاب ثمار أفكار الغير، لا لسبب إلا لأنه أجنبى ، ويؤدى ذلك بدوره إلى نظر رعايا هذه الدول إلى الدول الأخرى التي تأخذ بهذا الاتجاه الغريب نظرة ازدراء واستخفاف . ومن زاوية ثانية فليس من صالح آية دولة عربية أن تأخذ بمثل هذا الاتجاه إذ من شأنه أن يشوه كل مجد أو فخر تستمدءه من رواج الانجازات الفكرية للعديد من فلاسفة العرب والمسلمين على مر الزمان وتسلم به مختلف الدول الاجنبية وتشيد به . ومن زاوية ثالثة فمن الخطورة بمكان أن تربى الأجيال المعاصرة على مثل هذه الأفكار والاتجاهات . أنسأرهم بالسرقة والانتهاب لأفكار الغير، ماداموا أجانب ، ونقول لهم إننا نشجعهم على العلم والمعرفة والابتكار؟ أترسم لهم السبل غير المشروعة ، ونطلب منهم أن يكونوا أمناء على العلم ، وأن يتصرفوا في أعمالهم العلمية بالأمانة العلمية والموضوعية والمنهجية؟ . إننا يمهدونا بذلك من اعتناق مثل هذه الأفكار والاتجاهات ، أن نرسم الخطط العلمية الدقيقة ل التربية اجيال باحثين مبدعين حقا ، لا متهيدين ولا مقلدين ، أجيال تحفظ للعلم قيمه ومبادئه ، لأوطانها على أصيلا نافعا .

وبناء على كل ذلك فاننا لا نسلم بالاتجاه المشار اليه ، والذي تدافع عنه بعض الدول النامية بحجج وأسانيد واهية ، استنادا إلى ما أوضحته من تبرير ، ونطالب كل هذه الدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى اتفاقية برن للمساهمة في الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق التأليف والمؤلفين ، أو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل حماية حقوق الانتاج الذهني للمؤلفين ، وطنين كانوا أم أجانب في الوطن أو في أي بلد أجنبى ، ودون ما تفرقه أو قيود .

وبالاضافة إلى اتفاقية برن والاتفاقيات المكملة أو المعدلة لها ، فقد دعم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ روح التعاون الدولي لحماية حقوق الانتاج الذهني ، حيث أشارت المادة (٢٧) منه إلى حق الفرد في حماية ابتداعه وابتكاره وما يتتجه من أعمال ذهنية علمية أو أدبية أو فنية . ثم تقدمت هيئة اليونسكو للمشاركة في هذه الجهود ، وكان من ثمار جهودها اتفاق عالمي

في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ولم توقع عليه كذلك غالبية الدول النامية التي رفضت التوقيع على اتفاقية برن . وقد أشار هذا الاتفاق إلى أنه لا يجوز أن تقل مدة حماية حقوق الانتاج الذهني عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته^(٤١) . أما بالنسبة للترجمة ، فقد نص الاتفاق على أنه يجوز لأى شخص من رعايا دول الاتفاق أن يقوم بترجمة المصنف المنشور إذا لم يتم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لأحدى دول الاتفاق في خلال سبع سنوات من تاريخ أول نشر له ، على أن يتبع المترجم لذلك إجراءات معينة ، مع تعويض المؤلف الأصلي عن ذلك تعويضا عادلا .

وعلى النطاق العربي نجد جهودا محدودة ، على نسق الجهود الدولية المشار إليها ، حيث تم في إطار جامعة الدول العربية عقد بعض الاتفاques التي تعالج بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، حماية حقوق المؤلفين ، ومن أهم هذه الاتفاques :

- (١) المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥م^(٤٢) .
- (٢) مشروع قانون حماية المؤلف الصادر عن اللجنة القانونية العامة بالجامعة العربية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .
- (٣) ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٤ .

أما عن المعاهدة الثقافية المبرمة سنة ١٩٤٥ ، فقد نصت المادة الثامنة منها على أن تعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية حقوق المؤلفين . كما تضمن ميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤ نصا مشابها في المادة الخامسة والعشرين منه^(٤٣) .

واما عن مشروع قانون حماية المؤلف لسنة ١٩٤٧م ، فقد اتخذته بعض الدول العربية التي صدرت تشريعاتها لحماية حقوق المؤلفين بعد هذا التاريخ ،

^(٤١) مدة الحماية في اتفاقية برن مدى حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (المادة ٧) . وهذا ما احذف به معظم التشريعات حتى غير الأعضاء في هذه الاتفاقية أو في الاتحاد الدولي .

وفي سبيل تدعيم هذه الحماية أيضا عقدت منظمة اليونسكو مؤتمرا في روما في أكتوبر سنة ١٩٦١ .

^(٤٢) ^(٤٣) وافقت المملكة العربية السعودية على هذه المعاهدة بتحفظ جاء فيه «أن الحكومة السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية ، أو لا يتفق مع طرائقها وانظمتها المحلية» .

نبراسا لها في تبويه تشريعاتها . ومن هذه الدول مصر ، حيث يتشابه تشريعها رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الصادر في شأن حماية حق المؤلف في تبويهه مع بعض جوانب مشروع قانون الجامعة العربية المشار إليه .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أهم المنظمات الدولية ، التي اسهمت في تطوير وحماية حقوق التأليف وهي^(٥٤) :

- ١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
- ٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) .
- ٣ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأسكوا) .

(٥٤) د. كفستان : مرجع سابق . ص ٥٠ وما يليها .

خاتمة

وهكذا يتضح لنا أن البحث العلمي في العالم العربي قد تعرض - وما يزال - لمحنة يسهم فيها من يدعون الالتماء إلى المجال العلمي ، بما يقترفونه من سلوكيات مشينة أحياناً ، وخلة أحياناً أخرى .

وأن هذه الدراسة - كما أشرنا - إنما تمثل إنذاراً موجهاً إلى كل من يهمه أمر البحث العلمي في العالم العربي ، سواء على المستوى العام ، أو المستوى الفردي ، بخطورة ما تتمثله المشكلة موضوع هذه الدراسة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا ، حتى يقوم كل بدوره في هذه السبيل . وأرجو ألا يكون مصير توصيات هذه الدراسة ، كمصير بعض التوصيات المأمة التي تمخض عنها المؤتمرات واللقاءات العلمية العربية ، وألا يكون للنسیان سبيل إليها وإلى أمثلها من توصيات الدراسات العلمية العربية المعاصرة .

وفيما يلي أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة من ملاحظات ونتائج :

(١) أن الاهتمام بأصول البحث العلمي ، ووجوب الاسهام في حاليه وحل مشاكله ، ينبغي ألا يكون حكراً على عالم أو باحث دون آخر ، وينبغي أن يكون واجباً على عاتق كل من يتمنى إلى المجال العلمي مهما كان تخصصه ، وإن كان العبر الأكبر من هذا الاهتمام يقع على عاتق المختصين بمناهج البحث العلمي وأصوله ، والذين انبروا - ولا يزالون - للتأليف فيها والتعمق في دراستها .

(٢) أن جل - إن لم يكن كل - المؤلفات التي ظهرت على المستوى العربي حتى الآن ، حول أصول البحث العلمي ومناهجه ، لم توجه عنانتها إلى أي بعد من أبعاد المشكلة موضوع هذه الدراسة ، بل إن بعضها - كما أوردنا في المتن - يفتقر إلى الأصالة ، أو يخل بأصول البحث العلمي بدرجات متفاوتة .

- (٣) أن الأصالة بالمعنى الموضح في البحث التمهيدي من هذه الدراسة يجب أن تتوافر في الموضوع المختار ، وفي أسلوب المعالجة ، وفي الأمثلة أو التطبيقات التي يوردها الباحث ، وفي النتائج التي يتهمي إليها . والأصالة - كما عرفنا - وثيقة الصلة بالابداع ، بل إن من الباحثين من يقول بأصالة العمل الفكري ، وجودته ، وصلاحيته للتغيير أو التحويل ، في قيود الواقع التقليدية ، كمعيار للعمل الابداعي .
- (٤) أن الاختذاء أو الاتباع في البحث العلمي لا يخل بالأمانة العلمية ، طالما أقر المحتذى باعجابه وتأثره بالمفكر الذي احتذى فكره أو طريقته . كما لا يعد اخلالا بالأمانة العلمية ما قد يوجد من تشابه في الأفكار ، متى أنت الأفكار المشابهة على سبيل التوافق أو توارد الخواطر .
- (٥) أن مضمون الأمانة العلمية لا يقف عند حد الأمانة في النقل والاقتباس ، وما يجب أن يتلزم به الباحث عند التأليف ، بل يتعداه ليشمل ما يقع على عاتق رجال العلم من وجوب التمسك بالقيم العلمية وتدعمها ، خاصة فيما يتعلق بعلاقات الاشراف العلمي والتقويم .
- (٦) أن تدني مستوى التقدير المادي لرجال البحث العلمي ، ومطالبتهم بالاكتفاء بالتقدير الادبي ، بالرغم من الارتفاع الملحوظ في مستوى المعيشة ، وظروف الحياة المادية القاسية ؛ كان من شأنه تعرض رجال البحث العلمي لضغوط مادية شديدة ، بغية تأمين الضروريات لهم ولذويهم ، مما كان له أبلغ الأثر في تفاقم المشكلة موضوع هذه الدراسة على النحو المبين تفصيلا فيما سبق .
- (٧) أن ضعف التكوين العلمي والثقافي لخريجي بعض الجامعات الذين تتكون منهم الاجيال الجديدة من الباحثين ، قد يرجع إلى افتقار سياسات التعليم والثقافة إلى الأسس العلمية الدقيقة ، أو إلى الاختيار المؤسن على ضوابط قاصرة لأساتذة الجامعات ، أو إلى عدم تفرغ هؤلاء الأساتذة ، أو انشغالهم بأمور الحياة المادية الأخرى . فضلا عن نقاشي ظاهرة عدم الميل إلى القراءة في العالم العربي .

(٨) أنه لا توجد خطة عربية واحدة متكاملة ، في أي بلد عربي حتى الآن ، من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين والعنابة بالناهرين والمبدعين . صحيح أن الجامعات ومراكز البحث تلعب دورها في هذه السبيل ولكن بلا خطة مدروسة علمياً ولاجل معلوم ، يعاد النظر فيها دورياً . ولذا يمكن القول بأن تكوين الباحثين والعلماء في العالم العربي إنما يتم بطريقة عشوائية ، يقع العبه الأكبر تبعاً لها على عاتق الأشخاص الذين قد تساهم الظروف أو تحول بينهم وبينمواصلة التكوين العلمي ، على الرغم من توافر مختلف المقومات الالازمة لهذا التكوين .

(٩) أن سياسات التعليم العربية لا تولي عنایتها لاكتشاف الاستعدادات والمواهب الطيبة ، مبكراً ، لدى الدارسين منذ المراحل التعليمية الأولى ، كما لا تولي عنایتها لتنمية القدرات الابداعية إن اكتشفت الاستعداد لها ؛ وإن أولت عنایتها فإن ذلك يكون لاجل محدود هو انتهاء المرحلة التعليمية ، تقطع بعده تلك العنایة . حيث لا خطة علمية مدروسة ولا تسيق بين الجهات الحكومية المعنية بهذا الموضوع .

(١٠) أن بعض الدول العربية قد وقفت من اتفاقية برن لمبادرة الملكية الفكرية موقفاً سلبياً ، كما وقفت نفس الموقف من الاتفاقيات المكملة والمعدلة لها ، وخاصة في صدد حماية الانتاج الفكري الأجنبي ، بحجة أن الدول النامية تكون في حاجة شديدة إلى الاعتراف من مناهل الفكر الأجنبي ، وبحجة تشجيع نشر العلم والمعرفة في الوطن العربي . وقد انتقدنا هذا الاتجاه وأوضحنا ما قد يتربّ عليه من آثار ضارة أهمها :

(أ) أن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إنما تساعد على تكوين رأي عام أجنبى بشأنها ، مقتضاه أنها تشجع ابناءها - لا على العلم والإبداع فيه - وإنما على سرقة الأفكار وانتهايتها لا لسبب إلا لأن صاحبها أجنبى ، الأمر الذي قد يؤدي إلى النظر إلى هذه الدول وأفرادها نظرة ازدراء واستهجان .

(ب) أن هذا الاتجاه من شأنه أن يطمس كل مجد أو فخر مستمد من روائع انجازات كبار الفلاسفة المسلمين والعرب على مر الزمان .

(ج) أن من الخطورة بمكان أن تربى الأجيال العربية المعاصرة من الباحثين على مثل هذه الاتجاهات الضارة .

(١١) أن الدول العربية قد عوضت موقفها السلبي بالمشاركة جيما في الجهد المبذولة من جانب جامعة الدول العربية منذ نشأتها ، في صدد حماية حقوق المؤلفين ، حيث وافقت جميعها - وإن كانت الموافقة قد اقتربت بعض التحفظات من جانب البعض - على المعاهدة الثقافية لسنة ١٩٤٥ ، ومشروع قانون نموذجي لحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٧ ، وبيان الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤ . وأن غالبية هذه الدول قد أصدرت القوانين اللاحمة تنفيذا لما اتفقت عليه ، متخدنة القانون النموذجي المشار إليه نبراساً ، كما أن بعضها الآخر لم يصدر قانوناً متاماً في هذا الصدد حتى الآن .

وبناء على الملاحظات والنتائج السابقة ، واستكمالاً للفائدة المرجوة من وراء هذه الدراسة ، نوصي بما يلي :

(١) اضطلاع الجهات المهتمة بالعلم والبحوث العلمية في العالم العربي وخاصة مراكز البحوث المتعددة ، بمهمة نشر الوعي العلمي حتى يدرك أفراد المجتمع أهمية رسالة العلم في الحياة ؛ والتنسيق فيما بينها من أجل إجراء المزيد من البحوث الدقيقة ، المعتمدة على الأسلوبين المحيي والاحصائي بوجه خاص ، فيما يتعلق بأبعاد المشكلة موضوع هذه الدراسة ، للكشف عنها يلي :

١-١ مدى توافق الأصلة بالمعنى الموضح في هذه الدراسة ، في المؤلفات والدراسات العربية التي تضمها المكتبات العربية .

٢-١ مدى الارتكاب بالأمانة العلمية في التأليف والبحث ، ومدى انتشار ظاهرة النقل غير المشروع (أو سرقة الأعمال العلمية) .

٣-١ مدى الالتزام بأصول البحث العلمي .

على ألا يقف الأمر عند حد التشخيص ، حيث يجب أن تكون الدراسات

العلمية المطلوبة متكاملة ، لتشمل الأسباب المؤدية إلى ماستهدف عليه تلك الدراسات من اخلاق ونقص ، واقتراح أوجه العلاج الواقعية الملائمة . ومن الأهمية بمكان - في نظرنا - أن تكون العينات المختارة في الدراسات المطلوبة ، من الأعمال الفكرية العلمية الحديثة في العالم العربي .

(٢) إعادة النظر في السياسات التعليمية العربية في مختلف المراحل التعليمية ، بما في ذلك التعليم العام والتعليم العالي ، والتنسيق بين الجهات المسؤولة عن وضع وتنفيذ تلك السياسات ، من أجل تحقيق مايلـي :

١-٢ الأهداف العامة ، التي يجب أن تحدد بوضوح وعلى أساس علمية دقيقة .

٢-٢ الاختيار المناسب للمواد العلمية الازمة لكل مرحلة على حدة ، على أن تتاح الفرصة الكافية للمختصين والخبراء العلميين والتربويين ، لضبط هذا الاختيار وتقويمه .

٣-٢ الاستخدام الأمثل للأساليب الحديثة ، سواء في توصيل المواد العلمية للدارس أو في تنمية العمليات العقلية لديه ، بما تتضمنه تلك العمليات من ادراك وتفكير وفهم وتدبر وحفظ واستنتاج وتحليل ومقارنة وتحليل وإعادة تركيب .

٤-٢ العناية بالتربيـة الفكرية وتنمية القدرات الابداعية لدى الدارس من وقت مبكر ، والعمل على غرس السمات الاجيـالية للمبدعين في أنفسهم ، سواء في ذلك ما يتعلق بالثقة بالنفس ، وأصالة الفكر ، والشجاعة المعنوية ، والاستقلال بالرأي ، والطلاقة الفكرية ، والمرنة في التفكير ، والحساسية للمشكلات ، والقدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب .

ويجب أن يراعى في التربية الابداعية عدة اعتبارات ، اشرنا إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ولاهميتها نوردها ثانية وهي :

٤-٢-١ الاعتراف بالفروق الفردية بين الدارسين .

٤-٢-٣ التسلـيم بأن تعليمـنا يتـحسـن بـالـعـمـلـ ، وبـالـاهـتمـامـ الحـيـويـ بـهاـ نـعـملـ .

٤-٢-٥ اعتـبارـ التـربـيـةـ عـلـمـيـةـ اـعـدـاءـ بـنـاءـ مـسـتـمـرـةـ لـلـخـبـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـقـيـمـةـ

تجاور نطاق الصنوف التعليمية .

٤-٤-٤ التسليم بأهمية الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف العقلية .

٤-٤-٥ تعويد الدارس على التفكير الانتقادي الموضوعي ، بدلاً من التسليم بمختلف ما يفرض عليه من أفكار .

٤-٤-٦ احترام الأسئلة والأفكار التي يطرحها الدارس ، ولو كانت غير عادلة ، مع اظهار الرضا عن آرائه وبيان أن لها قيمة .

٤-٤-٧ افساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره وتشجيعه .

(٣) إعادة النظر في سياسات أجهزة الثقافة والاعلام التي أصبحت تلعب دوراً خطيراً في تكوين عقلية الطفل العربي . ويجب على هذه الأجهزة أن تنسق فيما بينها وبين الأجهزة المسئولة عن رسم وتنفيذ السياسات التعليمية ، وأن تعمل على المعاونة الإيجابية في سبيل تحقيق أهداف السياسة التعليمية من زاوية ، وتزويد الدارس وغيره بالعلومات الثقافية المقيدة في تكوين عقليته ، بأساليب علمية حديثة تحقق المدف المرجو من وراء العملية الثقافية في غير عناء أو مضايقة للأفراد .

(٤) قيام الجهات المختصة بالعلم والبحث العلمي في العالم العربي بالتنسيق فيما بينها ، من أجل تقيين مبادئ وأصول معينة تساعد رجال البحث العلمي على اجراء البحوث الدقيقة ، ومن أجل الاتفاق على ضوابط معينة لتقويم الابحاث العلمية . وهذه الضوابط في الواقع ، وإن كانت ستفيد أساساً في عمليات التقويم ، إلا أنها يمكن أن تتحقق هدفاً آخر له أهميته وهو إفاده الباحث المبتدئ خاصة ، عندما يحاول تطبيقها لاختبار ما يعده من دراسات قبل نشرها أو قبل تقديمها للجهات المختصة .

ولقد تضمنت دراستنا هذه أهم الأصول والضوابط التي يمكن الاسترشاد بها في عملية التقيين والاتفاق على وضع مجموعة من الضوابط للتقويم .

(٥) وجوب رعاية رجال البحث العلمي ، ورجال التعليم العام والعلمي ، رعاية خاصة ، وكفالة حياة كريمة لهم ، بتقدير رسالتهم السامية وما

يتجشمون من جهد ذهني في سبيلها ، تقديرًا ماديًّا يغطي بوفرة ضرورات الحياة لهم ولذويهم ، وأدبيًّا بحسن معاملتهم وتكريرهم في حياتهم خاصة .

ولستنا في حاجة إلى التدليل على ضعف مايلقاه رجل العلم والتعليم في الوطن العربي من تقدير . وأنها لمسؤولية الدولة بالدرجة الأولى لتحقيق التقدير المادي بصفة مباشرة ، ولتحقيق التقدير الأدبي بصفة مباشرة أيضًا من جانب المسؤولين فيها ، وبصفة غير مباشرة عن طريق زيادة أو اذكاء الوعي العلمي والثقافة العلمية في نفوس أفراد المجتمع العربي ، حتى يدركوا أهميته وقيمه ، ومحققوا لرجال العلم والعلماء ماينبغي أن يحقق لهم من حسن معاملة وتقدير . وللصحافة بوجه خاص دور هام ، ينبغي أن تقوم به - حيث ما زالت تغفل أمر العلم والعلماء - بها يسهم في تنمية الوعي العلمي ، سواء عن طريق نشر أخبار العلم والعلماء في صورة ميسرة ومقبولة من القراء ، أو بتغطية أخبار الحلقات العلمية والمؤتمرات .

(٦) العناية بتدعم حماية الانتاج الفكري في الدول التي أصدرت قوانين لتقرير هذه الحماية ، واصدار قوانين خاصة لتحقيق هذا الغرض في الدول التي لم تصدر بعد مثل هذه القوانين ، ولتدعم هذه الحماية نقترح مايلي :

١-٦ أن تكون مصادرة نسخ المؤلفات المنشورة بطريق غير مشروع ، مصادرة وجوبية ، لا جوازية للمحكمة كما تنص بعض القوانين العربية المعاصرة^(٥٥) ، حيث لا يقبل منطقيا - في حالة الحكم بالادانة على المعتدى على حقوق التأليف - أن ترك النسخ المقلدة أو المنشورة بصورة غير مشروعة - للتداول والبيع - دون مصادرتها .

٢-٦ أن تضم عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة ، ليختار القاضي بينها أو ليطبقها معاً ، كجزاء على أفعال الاعتداء على حقوق الانتاج

^(٥٥) المادة (٤٧) من قانون حماية المؤلف في مصر ، والمادة (٣/٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٠هـ.

المادية والمعنوية ، فضلاً عن التدابير الأخرى التي يجب أن يشتمل عليها نص الجزاء ، والتي تعطي القاضي مجالاً أوسع لرسم العلاج الناجع بالمرجع بين ما يجده ملائماً من العقوبات والتداير .

ومن هذه التدابير مانعنه عليه بعض التشريعات المعاصرة فعلاً كالمصدرة ، ونشر حكم الادانة في الصحف المحلية على نفقة الجاني ، واتلاف النسخ محل النزاع والمزاد التي استعملت في نشرها إذا كانت غير صالحة لاستخدام آخر مشروع ، والحجز على الایراد الناتج عن النشر غير المشروع .

وفضلاً عنها سبق من تدابير ، يمكن أن تنص القوانين العربية على إضافة التدابير التالية :

١-٢-٦ الحرمان من مزاولة المهنة لفترة محددة ، وهذا يصلح لمن نقل أو قلد أو اعتدى بأى وجه غير مشروع على حقوق التأليف ، كما يصلح للدور النشر التي ترتكب العديد من هذه الأفعال غير المشروعة في الوقت الحاضر .

٢-٢-٦ الحرمان من المشاركة في المجالس والمؤتمرات العلمية أو اللجان الحكومية .

٣-٢-٦ الفصل من الوظيفة . وهو ما يتطلب على الحكم الجنائي إذا مانع على اعتبار الجريمة غلة بالشرف والأمانة .

ويحسن هنا النص على الفصل من الوظيفة كتدبير يترك للقاضي أمر الحكم به في حالات معينة ، وأن يكون الحكم به وجوباً في حالات أخرى ، منها أن يكون الجنائي من المؤمنين على تربية الآجيال بالمعاهد والجامعات .

٣-٦ العمل على إنشاء هيئات خاصة لرعاية حقوق المؤلفين ، وأن تشجع الدولة إنشاء وانتشار هذه الهيئات . وتتولى هذه الهيئات الدفاع عن حقوق المؤلفين وورثتهم باعتبارهم أعضاء فيها ، وتنوب عنهم أمام الجهات الرسمية القضائية في حالات الاعتداء على حقوقهم ، حتى لأنعرض رجال البحث العلمي للمتابعة الجمة التي تتطلبه اجراءات التقاضي والتنفيذ . ويجب أن تدعم الدولة مثل هذه الهيئات ، حيث يعود ذلك بالفائدة الكبرى عليها .

٤-٦ أن تأخذ الجامعات والمعاهد العلمية وختلف المؤسسات الأخرى

ذات العلاقة مواقف حاسمة ، تجاه من يثبت اقترافه للنقل غير المشروع لأفكار الغير بوجه خاص ، حتى ولو لم تكن الدولة قد أصدرت بعد قانوناً لحماية حقوق التأليف . لأن الأمر يعد منافياً للأخلاق الكريمة والأمانة العلمية على أي الأحوال ، ولا يمكن أن يؤمن من يمارسه على تربية الأجيال المقبلة .

٦-٥. أن تساهم الدول العربية باتفاقية في الجهد الدولي والعربي التي تبذل من أجل تدعيم هذه الحماية ، وأن تبادر إلى الانضمام إلى ما أحجمت عن الانضمام إليه سنوات طويلة من معاهدات دولية ، دون أن تسمع لدعاوي المغرضين الذين يسوقون حججاً واهية لرفض الانضمام إلى هذه المعاهدات ، كما سبق بيانه في هذه الدراسة .

٦-٦. أن تسترشد الدول التي لم تصدر بعد قانوناً لحماية حقوق المؤلفين - في سبيل وضع قانون متكامل في هذا الصدد - بما يلي :

١-٦-٦. المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ م .

٢-٦-٦. مشروع قانون حماية المؤلف الصادر عن جامعة الدول العربية (المجنة القانونية العامة) في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

٣-٦-٦. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المنعقدة - تحت رعاية هيئة اليونسكو الدولية - في جنيف سنة ١٩٥٢ م .

٤-٦-٦. القانون المصري لحماية حق المؤلف ، رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ م .

٥-٦-٦. اتفاقية حماية بعض الحقوق الممنظرة لحق المؤلف التي تمخض عنها مؤتمر الخبراء - المنعقد تحت رعاية هيئة اليونسكو الدولية - سنة ١٩٥٧ م .

٦-٦-٦. ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٤ م .

٧-٦-٦. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المنعقدة في برن سنة ١٨٨٦ م ، والمعدلة والمكملة في تاريخ لاحق كما أشرنا ، وكان آخرها تعديل باريس سنة ١٩٧١ م .

«وبالله التوفيق»

ملحق

نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ

قرار رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٦٨/٥ و تاريخ ١٨/٥/١٤٠٥هـ المشتمل على خطاب معايي وزير الاعلام رقم م/٤٦ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٠٥هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف .

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٠هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - يكون المستشار القانوني المشار اليه في الفقرة (١) من المادة الثلاثين المتعلقة بتشكيل لجنة للنظر في عيالفات أحكام هذا النظام سعودياً.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١/م
التاريخ : ١٤١٠/٥/١٩

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس
الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ
١٤١٠/٢/٢٥هـ .

رسمنا بها هو آت:ـ

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف* بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا، ، ،

* نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية للبلاد «أم القرى»، العدد (٣٢٩١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٥
الموافق ١٩٩٠/١/١٢ م

نظام حماية حقوق المؤلف

«تعريفات»

المادة الأولى : تدل المصطلحات التالية حيثها وردت في هذا النظام على ما يلي:

الصنف : يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.

المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر : هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بتقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.

الابتكار : هو الأشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطبع خاص غير معروف من قبل.

الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أي صورة مادية بها في ذلك أي تسجيلات صوتية أو مرئية.

الفولكلور الوطني : يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام

الباب الأول

المصنفات التي يحتمي مؤلفوها

المادة الثانية : يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والأداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها

المادة الثالثة : تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ويوجه خاص ما يأتي :

- ١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفريا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها كالأشعار والاناشيد.
- ٣ - المؤلفات المسرحية والتسليليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات.
- ٤ - المصنفات التي تعد خصيصا لنداء أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.
- ٥ - أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعبارة والفنون الزخرفية والمحاكاة الفنية.
- ٦ - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفه أم صناعة.
- ٧ - أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.
- ٨ - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميم والخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو العبارة أو العلوم.
- ٩ - المصنفات المجمّمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العبارة أو العلوم .
- ١٠ - برامج الحاسوب الآلي.

المادة الرابعة : تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الخامسة : يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضا :

- ١ - من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى.
- ٢ - من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحريره أو بتعديلاته أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.
- ٣ - مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو التراث وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكارية.
- ٤ - الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣) لا تخال بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة السادسة : لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام

- أ - الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
- ب - ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الاخبارية.

الباب الثاني

حقوق المؤلف

المادة السابعة :

١ - تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكا للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكرموا المصنف.

٢ - يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق:

أ - نسبة مصنفه إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه.. وله كذلك الاعتراض على كل تحرير أو تشويه أو أي تعديل أو

- تغیر لصفته او كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا
بشرفه أو سمعته.
- ب - نشر مصنفه او تسجيله او عرضه او نقله او ترجمه وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود .
- ج - ادخال ما يراه من تعديل او اجراء اي حذف من مصنفه.
- د - سحب مصنفه من التداول.
- ه - استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال المنشورة.
- المادة الثامنة :** تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية او بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة :
- ١ - استنساخ ذلك المصنف او ترجمه او اقتباسه او تحويره بأي شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه.
 - ٢ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمنيا مع العرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.
- وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنشورة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- ٣ - الاستعانة بالمصنف على سبيل الايصال في التعليم بواسطة مطبوعات او برامج اذاعية او تسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المشود، او بث العمل المذاع لغايات مدرسية او تربوية او جامعية او لغايات التدريب المهني - بما يفرض التعليم - بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمنيا مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبع او البرنامج الاذاعي او التسجيل.
 - ٤ - استنساخ او نشر المقالات الاخبارية السياسية او الاقتصادية او الدينية المشورة في الصحف او الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المنهل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف ان وجد.
 - ٥ - استنساخ اي مصنف يمكن ان يشاهد او يسمع بمناسبة عرض احداث

جارية عن طريق التصوير الثابت أو التحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف.

٦ - استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها ويشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف.

٧ - استنساخ الخطاب والمحاضرات والمراجعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة على الجمهور ، وذلك إذ تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٨ - عرض أو أداء أو تمثيل المصنف بعد نشره في جمعية أو ناد أو مدرسة ما دام هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٩ - ايقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

١٠ - التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرت الصورة حتى ولو أخذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

المادة التاسعة :

١ - إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك

٢ - إذا شترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتطرق على غير ذلك.

٣ - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتکفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في المدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة : يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة اذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف. وذلك دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام .. وتحدد الوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة .

المادة الحادية عشرة : يجوز للإذاعة والتلفزيون دون الحق ضرر بحقوق المؤلف ان تعد لبرامجها ووسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يريدها بأن تذيعه أو تعرضه .. ويجب اتلاف جميع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية اذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

المادة الثانية عشرة : لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم . ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث

وقدت علينا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمح بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المئات حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة كل هذا مالم يوجد انفاق على خلافه. وتسرى هذه الاحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة: للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا.

المادة الرابعة عشرة : يعتبر باطلا تصرف المؤلف في جموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الخامسة عشرة : ١ - يعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما للدولة. وقمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢ - يحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفلكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطني المتوجه خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث إنتقال ملكية حقوق المؤلف

المادة السادسة عشرة : حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني.. . ويجب أن يكون التصرف القانوني ثابتا بالكتابة ومحددا ل نطاق الحق المنقول.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - تنقل جميع الحقوق المقررة بمقتضي هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.
- ٢ - إذا كان المؤلف أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تفيذ وصيته في تلك الحدود.
- ٣ - إذا كان المصنف عملا مشتركا وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبيه

يؤول الى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة : اذا لم يباشر ورثة المؤلف او من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بسو الجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، يجوز له ان يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف.. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المصنف بعد ساع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا.

المادة التاسعة عشرة : يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون : يجب على متجمي المصنفات الفنية أن يبرموا عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون : على المؤلف أن يتمتع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به.. . ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو اضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له ب مباشرة الحق. وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده الوزارة في حالة عدم اتفاقهما عليه.

المادة الثانية والعشرون : مع مراعاة ماورد في هذا النظام يقع باطلأ كل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف، ولا يترب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف

الباب الرابع

نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها

المادة الثالثة والعشرون: تسرى أحكام هذا النظام على المصنفات التالية: -

- ١ - مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي.

المادة الرابعة والعشرون:

١ - تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولدة خمسين سنة بعد وفاته.

٢ - تكون مدة حماية حق المؤلف خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصورية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرافية أو صناعية) والمصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم المؤلف.. ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

٣ - بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحياة من تاريخ وفاة آخر من يبقى حياً من مؤلفيها.

٤ - تحسب مدة الحياة في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصاً معنوياً من تاريخ أول نشر للمصنف

٥ - إذا كان المصنف مكتوباً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر متفرقة أو على فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحياة.

المادة الخامسة والعشرون : مع عدم الالحاد بالحكم المادة الرابعة والعشرين تسرى أحكام هذا النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به... وبالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد بهذه مريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا النظام.

الباب الخامس أحكام الابداع

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر.. كما يلتزم متجر المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة أن يودعوا ثلاثة نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتاج. وفي حالة اعادة طبع المصنف باضافات أخرى يتجدد الالتزام بالابداع.
وفي جميع الحالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو متجرها في المملكة باثبات تاريخ نشر أو طباعة أو انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.
 - ٢ - لا تطبق اجراءات الابداع الا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ على طريق المطبعة أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة. وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.
 - ٣ - يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينسخون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ من كل مصنف مننسخ في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.
 - ٤ - يعاقب من يخالف أحكام الابداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون اخلال بوجوب إيداع النسخ.
- المادة السابعة والعشرون :** مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر متعديا على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق ب المباشرة

أي تصرف من التصرفات المبيّنة في المادة (٧) من هذا النظام، أو باستخراج أو نقليل أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف.

الباب السادس العقوبات

المادة الثامنة والعشرون :

- ١ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتراكت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بهما معاً، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عنها لحقه من ضرر.
- ٢ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم باغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بهما معاً، بالإضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.
- ٣ - يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو اتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذلك المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة، كما يجوز لها اصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون :

- ١ - يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون :

- ١ - تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون :

يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعريض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من اللجنة.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون : تمحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقدير المجري.

المادة الثالثة والثلاثون : يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

* * *

المراجع

- * أبو اليزيد على الميت ، الحقوق على المصفات . الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
- * أحد بدر ، أصول البحث العلمي ومتاهجه . ليبيا ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ .
- * أحد سليم العمري ، حقوق الاتصال النهي . القاهرة ، ١٩٦٧ .
- * أحد شلبي ، كيف تكتب بحثاً أو رسالة . القاهرة ، الطبعة السادسة .
- * أحد محمد خليفة ، أصول علم الاجرام الاجتماعي . القاهرة ، ١٩٥٥ .
- * أرنست دمنيه ، فن التفكير . ترجمة رشدي السيسى ، مراجعة مصطفى حبيب ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- * بدوي طبانه ، السرقات الأدبية . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ .
- * سعد محمد المجرسي ، المراجع ودراساتها . الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- * سيد خير الله ، اختبار القدرة على التفكير الابتكاري . القاهرة ، بدون تاريخ .
- * شارل مالك وأخرون ، البحث العلمي في العالم العربي . منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية في بيروت ، ١٩٥٦ .
- * شيت نعيم ، حاجة العالم إلى البحث العلمي . بحث منشور في المرجع السابق (شارل مالك وأخرون) .
- * عبد الحليم محمود السيد ، الابداع والشخصية . دراسة سينكلورجية القاهرة ، ١٩٧١ .
- * عبد الرحمن بدوي ، متاهج البحث العلمي . القاهرة ، ١٩٦٨ .
- * عبدالرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- * عبد السلام عبد الغفار ، التفوق العقلي والابتكار . القاهرة ، ١٩٧٧ .
- * فاخر عاقل ، الابداع وتربيته . بيروت ، ١٩٧٥ .
- * فؤاد صروف ، مقومات البحث العلمي المادية والبشرية بحث منشور في المرجع المشار إليه برقم (١٠) ، (شارل مالك وأخرون) .
- * محمد حامد الأفندي وإبراهيم الشاعري ، خصائص مفترحة لمنهج في علم النفس والاسلام . بحث مقدم إلى ندوة علم النفس والاسلام ، المنعقدة في الرياض ١٣٩٨ .
- * محمد لطفي جمعة ، تاريخ فلاسفة الاسلام . بدون ناشر ، بدون تاريخ .
- * نواف كتعان . حق المؤلف . النهاج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حاليه . الرياض - ١٩٨٧ م .

للمؤلف


أولاً : الكتب :

- الأوجه الاجرائية للتغريد القضائي (رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة، ١٩٧٥م) «٤٠٠ صفحة».
- الجريمة - أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. (الرياض، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ) «٤٢٥ صفحة».
- النظام الجنائي - أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. (الرياض، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ) «٣٠٥ صفحة».
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. (الرياض ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ) «١٢٠ صفحة».
- أزمة البحث العلمي في العالم العربي. . ثلات طبعات، ١٩٨١م - ١٩٩٢م «١٤٤٩ صفحة».
- شرح نظام الموظفين العام بالملكة العربية السعودية. جزء أول ١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ «١٨٦ صفحة» جزء ثان ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ «٢٩٦ صفحة».
- جرائم التزوير والرشوة بالملكة العربية السعودية. طبعتان، ١٩٨٨م - ١٩٩٠م. «٣٥٤ صفحة».

ثانياً : الأبحاث والمقالات :

- سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية . مجلة الدراسات الأمنية العدد الثاني . الرياض ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ .
- أساسيات النظام الجنائي الإسلامي . مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ .
- ندم الجنائي وأثره في المسئولية والجزاء . مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٦ م - ١٤٠٥ .
- وقف تفويض العقوبة بالمملكة العربية السعودية . مجلة الادارة العامة . الرياض ، العدد (٤٢) ، ١٩٨٤ م - ١٤٠٤ .
- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية . مجلة الادارة العامة . الرياض ، العدد (٣٧) .
- الحكم حيث ينعدم النص الجنائي ، مجلة الادارة العامة ، الرياض ، العدد (٢٢) ، ١٩٧٨ م - ١٣٩٨ .
- تطور مفهوم السجن ووظيفته - بحث قدم إلى ندوة علمية نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، عام ١٩٨١ - ١٤٠١ .
- أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الادارية . بحث قدم إلى مؤتمر علمي نظمته المنظمة العربية للعلوم الادارية بالرياض ، عام ١٩٧٨ م - ١٣٩٨ .
- العفو الجنائي بالمملكة العربية السعودية . مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٧ م - ١٤٠٧ .

-
- موقف النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية من استغلال التفود. مجلة الأمن، العدد (٢٩) الرياض ١٩٨٧ م - ١٤٠٧ هـ.
 - مدى الشمول والدقة في مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
 - الخطوات الرائدة نحو استخدام بدائل لعقوبة السجن في البلاد العربية - بحث قدم إلى الندوة العلمية الثالثة والعشرين، التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ - يونيو ١٩٨٩ م.
 - أثر التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالجاني.
-
- * قيد التشر:
- الجوانب العلمية لحل مشكلة تكدس السجون. دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في أغسطس ١٩٨٩ م.
 - السياسات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية.
 - سياسة التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية.



Biblioteca Alcaldía



02742060

THE CRISIS
IN
RESEARCH
IN THE AREA OF
THE ARTS AND HUMANITIES

OBIEKAN



#01 0164328

S.R.-i 20g

To: www.al-mostafa.com